دليل تدريبي ومواد تعليمية في مجال

حقوق النساء في الإسلام

أصدر الدليل : ملتقى المرأة للدراسات والتدريب – اليمن (WFRT)

اعداد الدليل والمواد التعليمية : أ. سعاد القدسي و الدكتورة / زينب رضوان

بالتعاون مع المؤسسة الألمانية (GTZ)

شـــــــــــــــــــــــكر وتقـــديـــــــــــــــــــــــــــــــر ...

أتوجـــه بالنيابـــة عـــن طـــاقم وفريـــق عمـــل ملتقـــى المـــرأة للدراســـات والتدريـــــب-اليـــــــــــــــــــــــمن (WFRT) بالشكر والتقدير للمؤسسة الألمانية GTZ لمساعدتهم في تمويل برنامج حقوق النساء في الإسلام الذي يعد أول برنامج من نوعه في اليمن .. والذي احتوى في أنشطته وضع هذا الدليل لكي يكون مساعدا ومساندا للمدربين والمدربات أثناء عملهم التدريبي في المجتمع.

كما أشكر بشكل خاص الأخت / بشرى بركات منسقة برامج تمكين المرأة في GTZ في المكتب الرئيسي في ألمانيا ، لما قدمته من عون ومتابعة مستمرة وطرح أراء بناءة مما كان له الأثر في تطوير وتقوية البرنـامج بشكل عام ، وهذا الدليل بشكل خاص.

وأتقدم بالشكر الجزيل للأصدقاء من مكتب GTZ في اليمن لكل من : الخ / سمير عبد الحبيـب ، وسـابينا ويلز من مشروع المرأة والتنمية ، وعلى رأسهم السفير الألماني في صنعاء و الـسيد / Grosskreutz, مدير مكتب GTZ في اليمن ، لتفهمهم أهمية البرنامج والمساندة التي قدموه لتطويره وإنجاحه .

سعاد القدسي

مارس، 2004

دليل تدريبي , ومواد تعليمية

حول حقوق النساء في الإسلام

المقـــــــــــــــدمة :

يثور التساؤل حول تأثير تطبيق الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان تلك التـي يفخـر بهـا الأوربيـون باعتبارهم مصدرها القانوني، والجواب عن هذا التساؤل يرتبط بالمقارنة بين حقوق الإنـسان فـي الـشريعة الإسلامية وفي هذه القوانين الأوربية.

حتى ندرك الفوارق بين هذه الشرائع يجب أن ندرك الأسباب التي دعت إلى إعلان حقوق الإنسان الأوربي.

لقد أدرك ذلك الدبلوماسي الألماني الأستاذ فيلفريد هوفمان، في كتابه "الإسلام كبديل" يقول: "إن الصياغة التي تناولت حقوق الإنسان التقليدية في القرون المنصرمة في أوربا، إنما كانت بالدرجة الأولى للحد مـن سـلطة الدولة، فليس للدولة دون مبرر أن تفرض الضرائب، أو تعتقل إنسانا أو أن تنتزع ملكيته أو أن تحكـم عليـه بالإعدام".

إن طغيان الدولة في أوربا لم يكن وحده السبب في بلورة حقوق الإنسان على النحـو الـوارد فـي الوثـائق القانونية، لأنه بجانب طغيان السلطة كانت هناك مظالم القوانين والتشريعات والتي عـانى منهـا الأوربيـون وغيرهم قرونا من الزمان.

لقد ورثت أوربا مظالم القانون الروماني للمرأة فاعتبرتها ضمن الصبيان والمجانين، ولما اتجهت أوربا نحـو تطبيق مبدأ المساواة لم تستطع التخلص من هذه العقدة، فظلت تمنح المرأة نصف أجر الرجل كما تمنعها مـن التصرف في أموالها حتى يوافق زوجها، وأجبرتها على أن تتسمى باسم عائلة زوجها، لهذا صدر قرار الأمم المتحدة (74 /3010) بإنهاء هذا التمييز بين الجنسين.

كما اقترن الحكم الديني في أوربا بنظام الإقطاع، فكان للأمراء والنبلاء كل الحقوق وليس للرعية مقابل، وكان الأمراء يملكون الأرض ومن عليها من الناس والجماد والدواب.

بداية حقوق الإنسان

إنه أمام هذه المظالم وهذه التشريعات الجائرة كافحت الشعوب لتسترد حقوقها أو بعض هذه الحقـوق، فنالـت بذلك حقوقا أهمها ما يأتي:

* أجبر الملك جون في بريطانيا على إصدار العهد الأعظم في سنة 1215 م ويسمى الماجنا كارتـا. وهـذا العهد يلزم الملك بأن لا يعتدي على الممتلكات الشخصية لأحد رعاياه ما لم يكن ذلك إنفاذا لقضاء محكمة من نظراء هذا الشخص المنتمين لطبقته نفسها، وهذا يكرس سلطة محاكم النبلاء والأشراف كطبقة مميـزة، كمـا يلاحظ أن هذا العهد على الرغم من أنه يسمى بوثيقة الحريات العظمى إلا أن صياغته تكشف عن أنه يخـدم نظام الطبقات ويحفظ للبارونات والأمراء حقوقهم كطبقات ممتازة، وهي المعنية بهذه الحقوق والمستفيدة منها.

* أصدرت بريطانيا سنة 1679 وثيقة المثول أمام القضاء وهي تشمل ضمانات للمتهم حتى لا يتم القـبض عليه دون سند من القانون، أي تحميه ضد الاعتقال والسجن.

* كما أصدرت بريطانيا وثيقة إعلان الحقوق سنة 1689 وتتضمن وجوب إقرار البرلمان لحرية القول وعدم فرض ضرائب دون سند من القانون.

* أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة إعلان الاستقلال سنة 1776 وتضمنت أن الرجال سواسية أمام القانون.

* أصدرت فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وذلك سنة 1789 وهذا على إثر قيام الثورة الفرنسية.

* توجت هيئة الأمم المتحدة هذه الوثائق بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديـسمبر سنة 1948 وهو كسائر قرارات المنظمة الدولية ليس له قوة إلزامية، ولهذا تنتهك حقوق الإنسان بل يغتـال هذا الإنسان في كثير من الدول.

حقوق الإنسان في الإسلام

إن حقوق الإنسان الواردة في القوانين الأوربية جعلها الإسلام ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الإنسان بدونها، ومن ثم فإن الحفاظ عليها لا يقتصر على كونه حقا فقط يمكن التنازل عنه بل هو واجب يأثم من فرط فيه فردا أو جماعة.

لهذا أكد الفقهاء أن غاية الشريعة الإسلامية أن تحفظ على الناس خمسة أمور سميت بالضرورات الخمس وهي حفظ العقل والنفس والنسل والدين والمال وذلك من من أجل ارساء الحرية، والعدالة والمساواة والتكافل الإجتماعي.

كما قرروا أن صلاح أمر الدين موقوف ومترتب على صلاح أمر الدنيا، قال الإمام الغزالي: "إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة تلك الحاجات من الكسوة والمسكن والمأكل والأمن فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية".

وفي هذا قال الدبلوماسي الألماني هوفمان إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت قوانين مختلفة تكفل توافر الحقوق وبخاصة حق الحياة، وسلامة الجسد والحرية والمساواة في المعاملة، وحق الملكية الخاصة، والزواج وحرية الضمير، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته وحق الحماية من التعذيب، ولا عقاب بدون سابق إنذار، وحق اللجوء، وكذلك عدم الحكم إلا بعد سماع أقوال الطرفين، وهذه الحقوق قد كفلها الإسلام منذ ألف وأربعمائة عام.

وثائق الحقوق في الإسلام

على الرغم من أن حقوق الإنسان في الإسلام لم يفرد لها وثيقة خاصة، إلا أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد ركزا على الحقوق التي كانت مهدرة في الأمم الأخرى، والنصوص والوثائق في ذلك لا نكاد نحصيها لكثرتها، ونكتفي بلمحات عن ذلك في البنود التالية:

- وردت نحو أربعين آية في القرآن الكريم عن الإكراه والكراهية منها أكثر من عشر آيات تنهى عن الإكراه، وذلك لضمان حرية الفكر والاعتقاد وحرية الضمير، نذكر من ذلك قول الله تعالى "لا إكراه في الدين" في سورة (البقرة/ 256) ، وفي قوله تعالى "أ فأنت تكره الناس حتى

يكونوا مؤمنين" (يونس/ 99).. وقوله تعالى : "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (الكهف/29)

- كفل الإسلام العدل والعدالة ورفع الظلم، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ولا بين المسلم وغير المسلم، أو بين الكبير والصغير، وحسبنا أن القرآن الكريم قد تعرض للظلم وللظالمين في نحو ثلاثمائة وعشرين آية، وأمر بالعدل في أربع وخمسين آية تنوعت بين العدل والقسط والقسطاس.

- أمر الإسلام بحفظ الحياة وتوفير أسباب الحياة للإنسان فأورد القرآن الكريم نحو ثمانين آية عن الحياة، ونحو سبعين آية عن القتل والقتال، منها قول الله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة/ 32)

- كما أورد القرآن الكريم نحو عشرين آية عن الكرامة والتكريم منها قول الله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "(الإسراء/ 70)

- أورد القرآن الكريم نحو مائة وخمسين آية عن الخلق والخلائق وعن المساواة في الخلقة، وفي ذلك نذكر قول الله تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " ويقول الرسول (ص) : الناس سواسية كأسنان المشط .

- في حجة الوداع أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحقوق جميعا فقال فيما رواه البخاري ومسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.

واستلزم كل ما تقدم كشف الملابسات من أجل تثبيت الحقوق المتساوية للرجال والنساء وذلك بطرق ومنهجية علمية ومعايير لازمة تعزز هذه المفاهيم وتعيد ارساء الحقوق دون تمييز . لذا كان لا بد من المساهمة بـدليل تدريبي هو ثمرة مسعى تعاوني بين ملتقى المرأة للدراسات والتدريب – اليمن (WFRT) وبـين المدربـة الدكتورة زينب رضوان عضو مجلس الشعب المصري والتي استضافها (WFRT) لتقـود دورة تدريبيـة تحت عنوان الرؤيا الإسلامية في حقوق النساء ، خلال الفترة فبراير 12-17 ، 2004 كمـا شـارك فـي إخراج هذا الدليل التدريبي الأستاذة/ سعاد القدسي – مديرة ملتقى المراة للدراسات والتدريب وهي خبيـرة تدريب وعدد من الباحثين في مجال الإسلام والشريعة الإسلامية وفريق من المشاركات في برنامج " حقوق النساء في الإسلام الذي يرعاه وينفذه (WFRT).

وهذا الدليل يتبنى منهجا والذي تعكسه الطريقة الواجب اتباعها في اطار التدريب ونشر الوعي فـي حقـوق النساء في الإسلام من خلال تمارين متنوعة تفترض تفاعلا متواصلا وتعزيزا للمعرفة والحوار بين كل مـن المدرب والمتدربين

ونحن نؤمن بأن التدريب ونشر الوعي تساعدان على أنجاز التغيير وتعزز عملية إنتقال المجتمع إلى ارسـاء الإحترام المتبادل والعدل والمساواة بينهم سواء كانوا رجال أو نساء، وتعزز أدوار كل فرد لحماية الحقوق في المجتمع. ونحن إذ نؤكد ضرورة التطور ومواكبة الحضارة وارساء العدل والمساواة لا نتجاهل الماضي ولكنا في نفس الوقت لا ندعو اطلاقا أن نكون أسرى ذلك الماضي .. لأن الثقافات والمواقف والإتجاهات ليـست ظواهر ثابتة وجامدة بل تتبدل وتحتاج لأن توجه بما ينسجم والبيئة المحلية والعالمية لضمان مـشاركة كـل مواطن ذكرا وأنثى في بناء مجتمع متطور ومنسجم لا يشكوا الإزدواجية في المعـايير والحقـوق والعدالـة والواجبات.

كيفية استخدام هذا الدليل

هدف هذا الدليل هو تطوير مهارات وقدرات المتدربين في منهجية فهم النصوص القرآنية التي تـدعو إلـى المساواة في الحقوق والواجبات ، والعدالة ، والتكافل الإجتماعي ، والحرية بين أفراد المجتمع ذكورا وإناثا ، ولما كانت هذه الموضوعات متداولة في حقوق الإنساني العالمي من المستحسن اتباع نهج يمكن المتـدربين من المقارنة والمفاضلة بين النصوص القرآنية وتفسيراته الصحيحة وبين ما تدعو إليه التـشريعات العالميـة والمحلية من خلال الإعلانات والإتفاقات الدولية ، والقوانين المحلية

على المدرب أن يختار التمارين التي تتوافق مع الفئة المتدربة وفقا للوقت والتجهيزات الموجودة لديه ، وليس بالضرورة أن يستخدم كل التمارين من أولها إلى آخرها بل يمكنه أن يزاوج بينها وفقا إحتياجاته التدريبية.

وعليه أن يكون مدركا بأن البيئة المحلية والعالمية في تغيير مستمر لذا من المستحسن أن يعمل على تطـوير قدرات المتدربين التحليلية والتفكيرية بحيث يمكنهم وضع الحلول لكل المستجدات من خلال النظرة الـشمولية والكلية للموضوع ، وهذا قد يمكنهم من معرفة بأن ليس هناك حلولا بشرية واحدة وإنما الآراء والتفـسيرات والإجتهادات البشرية في تطور دائم .. وهذا يساعد المتدربين في معرفة الفرق بين النصوص القرآنية التـي وردت في مجال حقوق الإنسان وبين تفسيرات تلك الحلول حتى لا تؤخذ كل ما وضع من أراء بشرية علـى أنها مسلم بها بعكس النصوص القرآنية التي هي ثابتة لكل زمان ومكان فقط عليهم فهمها بمنهجية ثابتة منهـا معرفة المدلول اللغوي والمناسبة التي نزلت بها الآيات ثم وضعها في إطار الرؤيا الشاملة لمبادىء الإسلام.

في هذا الدليل خمس وثلاثون ساعة تدريبية موزوعة على ستة عشرة جلسة تدريبية يمكن توزيعها على مدى ستة أيام ، ومع هذا ننصح المدرب المستخدم هذا الدليل بأن يخطط الجدول التدريبي بحسب الفئة المـستهدفة وخلفياتها في مجال حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية .

الجلسات والتمارين التدريبية في الدليل

التمـــــــــرين الأول

الموضوع : التعارف (من أنا ؟ لماذا أنا هنا؟)

الزمن: ساعة ونصف

الـــــــــــــــهدف :

كسر الجليل بين المتدربين، نتعرف على خصوصيتنا، ومعرفة الفوارق بيننا ، نحدد رؤيتنا من هذه المشاركة ثم نتعرف ماذا يمكننا وماذا لا يمكننا في هذا التدريب ...

الطريـــقة :

عرف نفسك للآخرين (اسمك، أي معلومات تحب أن تشارك بها الآخرين : على سبيل المثال عمرك، كـم عدد أطفالك إن كنت متزوجا، أين تعيش، ماذا تعمل ، ولماذا شاركت في هذا البرنامج... اعط خمس دقـائق لكل متحدث،

بعد الإنتهاء من هذا الجزء ، اسأل كل متدرب : ما هي أوجه الشبه والإختلاف بينك وبين الآخـرين؟ كيـف يمكن هذه الإختلافات والمتشابهات أن تؤثر على مشاركتك في البرنامج؟ وأنت تسأل هذه الأسئلة علـق مـن خلال حديث الرسول (ص) : لا فرق بين عربي وعجمي وبين ذكر وأنثى إلا بالتقوى...

ثم اطلب منهم أن يبينوا سبب مشاركتهم في هذا التدريب .... وبعدها يمكنك ان توضح لهم أهداف وأنـشطة البرنامج وماذا لا يمكنك القيام بها من خلال هذا البرنامج تحديدا .. تأكد من أن الجميع مدرك لأهـداف هـذا التدريب ومواف عليه.

التمـــــــــــــــــــــــــرين الـثـــــــــانـــــــي:

الموضوع : مفهوم حقوق الإنسان

الزمن : ساعة وربع

الـــهـــــــدف :

هو تعريف المتدربين بمفهوم حقوق الإنسان وأن تلك الحقوق لا يمكن تجزئتها ، والتأكيد بان تلـك الحقـوق متداخلة ومتكاملة لا يمكن تجزئتها وهي تخص كل إنسان ذكرا وأنثى

الطـــريقة :

اسأل ما نعنى بالحقوق ؟ ما هي حقوقك ؟ هل لديك حق التعبير ؟ حق التعليم ؟ حق التمتع بسكن ملائم؟ حـق المشاركة العامة في المجتمع؟ .. هل أسرتك تعامل كل الأفراد بشكل متساو ؟ لماذا ؟ عرف الحق بجملـة أو كلمة واحدة.

ثم اعرض المعلومات التالية على شفاف إن أمكن:

ما هي حقوق الإنسان ؟

كل شخص له حقوق لأنه ولأنها ببساطة " إنسان" . حقوق الإنسان تقررت بالتساوي **لكل إنسان وفـي كـل مكان** ،
حقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للتحويل أو التنازل . ولا يمكن حرمان أحد من هذه الحقـوق لأن ذلـك يعني الحرمان من الصفة الإنسانية .

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ، ولا يوجد ترتيب هرمي لتلك الحقوق ، فكلها وبشكل متساوي مهمة لتحقيق السلامة والأمان والحرية لكل فرد .

حقوق الإنسان ليست أجزاء مستقلة بل يعتمد بعضها على البعض الآخر : ذلك أن كل هذه الحقوق تشكل معاً أجزاء رئيسية في هيكل متكامل أو منظومة كلية ، فعلى سبيل المثال أن حقك بالمشاركة في مجتمعك مـرتبط مباشرة بحقك في التعبير عن نفسك وحقك في التعليم ، وحتى بحقك في الحصول على المعلومات أو التمتـع بضروريات الحياة .

تعريف آخر لحقوق الإنسان ؛ **أنها تلك المعايير الأساسية التي بدونها لا يستطيع الإنسان العيش بكرامـة** . عندما تنتهك حقوق أي إنسان ، فان هذا /هذه الفرد يعامل على انه ليس إنسان كامل .

الدفاع عن حقوق الإنسان هو **المطالبة باحترام كرامة جميع الناس** .

الحقوق والواجبات

لا يمكن فصل الحقوق عن الواجبات . فأننا بمطالبتنا بحقوقنا الإنسانية نعي حقوق الآخرين ونتقبل المسؤولية ليس فقط عن احترام تلك الحقوق بل أيضا عن المساندة والدعم والدفاع عن هؤلاء الذين تنتهك حقوقهم أو يتم تجاهلها . لأن انتهاك حقوق أي إنسان يعنى ضعف ضمانات حقوق الإنسان لأي شخص آخر .

ماذا نعني بالتمييز ضد النساء

... التمييز هو كل تمايز أو إقصاء أو تقيد أو تفضيل مبني على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني ، يكون هدفه أو مفعوله ابطال أو اضعاف أو الإعتراف أو التمتع أو ممارسة حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسية على قدم المساواة في المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والقافية وغيرها مـن المجـالات الحياة العامة .

والتمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مـشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والثقافية، ويعـوق نمو رخاء المجتمع والأسرة أسرتهن ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المـرأة فـي خدمـة بلـدها والبشرية "

مثالية وواقعية حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي مجموعة من المبادىء التي قد تبدو مثالية ولكنها بنفس الوقت واقعية (عمليّة) .فهـي مبادئ تلهمنا للسعي من أجل رؤية عالم افضل يتمتع كل شخص فيه بالحرية والعدالة والسلام . وهي أيـضا تمثل الحد الأدنى من المعايير التي يجب على الأفراد والمؤسسات الالتزام بها في التعامل . بالإضـافة إلـى ذلك ، وإذا لم تحترم تلك المبادىء والمعايير فان منظومة حقوق الإنسان تزود الناس بآلية عمل تساعدهم على التصرف والسعي لضمان إلتزام أعلى بالمبادىء ، فحقوق الإنسان موجودة ويدرك الناس بـالفطرة أن لهـم حقوق حتى وإن لم يقر بها القانون أو الأشخاص ذوي السلطة وحتى لو لم يتم الإعراف بهـا ، إن معرفـة الأشخاص بالمبادىء التي تقر بحقوقهم هو أمر ضروري يمكنهم من الدفاع عن أنفسهم وعن أمثـالهم مـن الناس .

التمـــــــ

التمـــــــ

يتعرف المشاركون عن وضع المرأة قبل الإسلام وكيف تعاملت معها الشعوب سواء العربية وغيـر العربيـة وخاصة في الديانتين اليهودية والمسيحية ، كما أنهم ستعرفون كيف أن الإسلام جاء ليناهض تلك الأفعال التي كانت تمارس ضد المرأة لا ليؤكدها ، وبهذا سيحدد المشاركون ما إذا ما كانت المرأة اليوم في الوقت الحاضر تعيش ما أراد لها الإسلام أو تتكرر مأساتها كما كانت قبل الإسلام .

**الطـــــــ

ثم وضح المنهجية التي يجب أن نتبعها في فهم الآيات القرآنية وتفسيراتها : ماذا نعني بمـدلولات الألفـاظ؟ أسباب نزول الآيات وأسبابها، أحكامها؟ ماذا نعني بالعلة والمعلول ؟ كيف تحدد الرؤيـة الكاملـة والـشاملة للإسلام؟ كيف نعرف المصادر الدخيلة على تفسيرات القرآن وآياته (مـصادر تـاريخ الـشعوب الأخـرى وتأثيرها على التفسير)

ضع خطوات فهم الآيات القرآنية مكتوبة أام المشاركين وأكد عليهم اتباعها في الحلقات القادمة عندما يطلـب منهم تفسير الآيات والوصول إلى الأحكام . ثم في الأخير وزع ما اعددته من ملخص خاص بهذا الموضوع ، واطلب منهم قراءته لمدة عشر دقائق وتجاوب مع كل استفسار يطرح منهم .

التمـــــــــرين الســـــــابـــــــــع

الموضوع : مبدأ المساواة في الإسلام

الزمن : ساعتان

الهدف :

تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، بأنها إنسان كاملة العقل والمسئولية عن تصرفاتها مـن خـلال استعرض مساواتها في القيمة الإنسانية، في الحقوق العامة، حق التعليم ، والمشاركة السياسية، القتـال أمـام القانون وحق العمل ...)

الطـــــــــريقة :

ابدأ بطرح الأسئلة حول المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية ، حق العمـل والتعلـيم المـشاركة السياسية .. هل هناك نصوص قرآنية تمنع وتحرم على المرأة هذه الحقوق؟ هل هناك نـصوص قرآنيـة تؤكد تلك الحقوق وتساويها مع الرجل ؟ ..

اعرض ما اعددته من آيات قرآنية تؤكد تلك المساواة عل شفاف ، وأطلب من المشاركين قراءتها وتفسيرها .. ثم علق حيثما يحتاج منك ذلك .

وعند تفسيرك لتلك الآيات تأكد من أنك تستخدم المنهجية الخاصة والتي شرحتها لهم سابقا ، وأكد على النظرة الشمولية للقرآن .

اطلب من المشاركين إذا ما كان لديهم أي استفسارات في الموضوع

ثم وزع الورقة المعدة في هذا الموضوع. اطلب منهم قراءتها لمدة عشر دقائق ، تجاوب مع الإستفسارات....

التمـــرين الثـــامـــــــــــن

الموضوع : الإسلام والأسرة ... حقوق وواجبات الرجل والمرأة في إطار الأسرة ،

الزمن : ساعتان

الـــــــهدف :

يحدد المشاركون ما تعني الأسرة في الإسلام ، ويتعرفون كيف حدد الإسلام لكل من الرجل والمرأة حقوقه وواجباته، ويحددون علاقة الأسرة بالمجتمع في إطار مفهوم الإسلام ...

الطـــريقة :

ابدأ بطرح أسئلة : ماذا نعني بالأسرة ؟ مما تتكون الأسرة؟ هل هناك نظام تحدد الحقوق والواجبات لأفـراد الأسرة الواحدة؟ هل يحق للمرأة إختيار زوجها ؟ هل للأسرة علاقة في تكوين المجتمع ؟ كيف ؟ واطلب من المشاركين مناقشتها والتجاوب معها بل حفزهم على ذلك ..

ثم اعرض ما اعددته عن مفهوم الإسلام للأسرة من خلال آيات ونصوص قرآنية على شفاف ، ووضح كـل آية وعلاقتها في تأكيد الحقوق والواجبات المتساوية بين الرجل والمرأة في بناء الأسرة الواحدة .

اتبع المنهج المتفق عليه في فهم النصوص القرآنية : العلة وعلاقته بالمعلول ، النظرة الشمولية ، ثم أكد بـأن الإسلام اعطى نفس الحق للمرأة والرجل في إختيار شريك حياتهما من أجل أن يضمن كل منهما بداية طيبـة لأسرة سليمة يتحمل كل منهما مسئولية اختياره .

**التمـــــــ

اطلب من المشاركين أن يفسروا الآيات المعروضة أمامهم .. (باتباع منهج التفسير) اسـأل إذا مـا كـانوا يفهمون من تلك الآيات بأن هناك حقوق متساوية أم منقوصة للبعض ... هل هناك ما يميـز الـذكور علـى الإناث ؟

حفز الأسئلة والمناقشات والمداخلات .. تأكد بأنهم طبقوا منهجية التفسير وفهم النصوص القرآنية التي سـبق ذكرها في التمارين .

وأخيرا وزع المادة المعدة في هذا الموضوع ، وأطلب منهم قراءتها لمدة عشر دقائق ، اسأل إذا ماكان لـديهم استفسار حول ما قرؤوه ...

التم----------رين العـ----------اشـ----------ر

الموضوع : رؤية الإسلام للشعوب رجالا ونساء من حيث المنشأ والحقوق

الزمن : ساعتان

الهدف

التأكد بأن الإسلام ساوى بين الناس رجالا ونساء وشعوبا من حيث المنشأ والحقوق والواجبات

الطريقـ----------ـة:

اسأل المشاركين هل الإسلام يوحد بين الناس ويحفظ كرامتهم أم يتعامل الإسلام بأشكال مختلفة مـع النـاس بحسب مكانتهم وسلطتهم ونفوذهم .. ؟

ثم اعرض الآيات التي اعددتها على شكل شفاف أمام المشاركين وأطلب منهم قراءتها ثم قسم المشاركين إلى مجموعات بعدد الآيات المعدة أمامهم وأطلب منهم قراءتها وتفسيرها ثم تحديد القيم الإنسانية ومبادىء الحقوق والواجبات التي تحمل كل منها – اعط لك مجموعة عمل نصف ساعة للإنتهاء من المطلوب منهم.

قال تعالى : ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . سورة النساء أية (1)

قال تعالى: إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله علـيم خبير . سورة الحجرات أية (13)

قال تعالى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما. سورة النساء آية (92)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تتنابزوا بالألقاب ، بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . سورة الحجرات آية (11)

قال تعالى : ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم عل كثير مما خلقنا تفضيلا. سورة الإسراء آية (70)

قال تعالى : فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأودوا في سبيل الله وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب. سورة آل عمران آية (195)

بعد الإنتهاء من عمل المجموعات اطلب من كل مجموعة أن تعرض ما توصلت إليه على الجميع ، واطلب من الآخرين المناقشة والمداخلة والإضافة بعد عرض العمل

بعد الإنتهاء من عرض عمل المجموعات تأكد بأن القيم التالية مسجلة أمام المشاركين ومعروضة حتى نهاية التدريب ، أهم القيم التي يجب أن تسجل هي : تقرير وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير في الحقوق والواجبات أمام الله والقانون، لا فضل إلا للعمل الصالح، ولا كرامة إلا للأتقى، الجنس كله من تراب والفرد كل الفرد من ماء مهين، ليس هناك شعب أفضل بنسبه أو عنصره، الرجال والنساء من أصل واحدة ، واختلاف الأجناس سبب للتعارف ودعوة للإلتقاء ، ومبدأ المساواة بين الناس هى الأساس، المشركين لهم حقوق متساوية مع المسلمين في الدماء مادام بينهما ميثاق، فكرامة الإنسان

مصانة وهذا يجب أن يظهر في معاملة الناس بعضهم لبعض من خلال الإحترام المتبادل بل حرم الـسخرية التي تجرح المشاعر الداخلية للإنسان. التأكيد على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في

الأصل والتكوين وأنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم الحياة إلا بهما الإثنان معا. وتكليف الذكر والأنثى تكليفا متساويا بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفق للفعل الذي يصدر من كل منهما،

وفي الأخير ... وزع ما اعددته من مادة على المشاركين ، اطلب منهم قراءتها لمدة عـشر دقـائق وحفـز الإستفسارات إذا كان ضروريا

التمـــــــــــــرين الـــــحادي عشـــــــــــــــــــــر

الموضوع : تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق إختيار الزوج – ابرام عقد الـزواج - حـق الطلاق – وتعريف مفهوم القوامة

الزمن : ساعتان

الـــــهدف :

يتأكد المشاركون بأن الحقوق متساوية بين الرجل والمرأة في اختيار الزوج ، وأن للمرأة ابرام عقد زواجهـا بحضور وليها وأن لها حق تطليق نفسها ولها أن تشترط بما تريد عند عقد الزواج والشروط تكـون ملزمـة للزوج طالما قبل بها .

أن يحدد المشاركون مفهوم القوامة التي يطيب للبعض اتخاذها ذريعة لعدم المساواة وتفـضيل الرجـل علـى المرأة وأن يحددوا شروطها وحكمها

أن يحدد المشاركون واجبات كل من الزوج والزوجة في إطار الحياة الزوجية كما حددها الإسلام

الطـــريقة:

ابدأ الجلسة بطرح أسئلة : هل للفتاة حق إختيار الزوج ؟ لماذا لا ولماذا نعم؟ هل للفتاة أن تبرم عقد زواجها؟ هل للزوجة حقوق متساوية للزوج؟ هل على الزوجة واجب الطاعة وخدمة الزوج؟ هل يمكـن للزوجـة أن تطلق زوجها ؟ وهل يمكنها أن تشترط عند عقد الزواج ويكون الزوج ملزما بتلك الشروط؟ ما هي الظـاهرة السائدة في علاقة الزوج بزوجته اعطي أمثلة من خلال خبراتك أو من خلال ما تراه حولك؟

بعد أن تتلقى إجابات المشاركين اعرض عليهم بشكل شفافات الآيات التي اعددتها مسبقا عن هذه المواضـيع واطلب منهم قراءة كل واحدة على حدة وحفز المناقشات والمداخلات حولها ، وسجل مخرجات تلك المناقشات باتجاه تأكيد الحقوق المتساوية بين الزوج والزوجة وبين الفتاة والفتاه في إقامة علاقة زوجية .. وأكـد بـأن الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة اعار شئون المرأة من ناحية خصوصيتها وطبيعتهـا عنايـة عظيمة جدا باسلوب رائع استهدف حمايتها وتنظيم مركزها في الأسرة والحياة الزوجيـة تنظيمـا فيـه كـل العطف والرعاية والمحبة. وعرف معنى العقد لغة وشرعا وأكد بأن عقد الزواج ملزمة لطرفي العقد مثلهـا مثل أي عقود .

قال الرسول (ص): لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن

قال تعالى: إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون. سـورة البقرة آية (232)

قال الرسول (ص) : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا بما استحللتم به الفروج

قال تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

قال تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما أتاه الله

قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ببعض مـا أتيتمـوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا . سورة النساء آية (19)

قال تعالى: خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها لتسكن إليها

قال الرسول (ص): أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم .. وقـال أيـضا: خيـركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي

عند عرض كل آية ، يجب التحفيز لمزيد من الأسئلة والمناقشات والمداخلات حتى تتضح الـصورة باتجـاه المساواة في الحقوق والواجبات

ويجب تناول قضية الطاعة وخدمة الزوج السائد بحيث تتضح الصورة كما أرادها الإسلام وليس كما تريـدها الموروث الثقافي والعادات والتقاليد .

أما عن قضية القوامة : اطلب من المشاركين تعريفها لغة حسب المعجم الوسـيط الجـزء الثـاني صـفحة (768) وأن معناها التكليف بالقيام على شئون النساء ورعاية أمورهن لبعض الرجال على بعض النساء وأنه يستوجب الأهلية للقيام بهذه المهمة ، وفسر الآية تفسيرا صحيحا بما يبعد اللبس من الأذهان ويصحح المفاهيم الراسخة . ثم اعرض الآية أمامهم ..

قال تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .

سورة النساء (34)

توقف أمام كلمة بعض حيث لا تعني كل الرجال .. وأن التفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجـل أو المرأة حيث أثبت سبحانه وتعالى المساواة المطلقة بينهما ..

قال تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها. النساء (1)

في الأخير وزع المادة المعدة على المشاركين أطلب منهم قراءتها لمدة عشر دقائق وحفز الأسئلة والمناقشات إذا ما كانت ضرورية ،

واجب يعدها المشاركون للجلسة اللاحقة:

واجب عملي يعده المشاركون للجلسة القادمة : لماذا شرع الله سبحانه وتعالى تعدد الزواج؟ أذكر الآيـة ثـم باستخدام المنهج السبق حدد العلة والمعلول وحدد إذا ماكان ذلك حرية مطلقة للرجل ؟ اطلب من المشاركين أن يعدوا هذا الموضع للجلسة القادمة بالرجوع إلى المراجع اللغوية والتفسيرية للآيات القرآنية التي وردت في الموضوع

التمـــــــــــــــــــــــــــــــرين الثانـــــــــــي عشـــــــر

الموضوع : الإسلام وتعدد الزوجات

الزمن : ساعتان

الـــــهـــــــــــدف :

التعرف على حالة تعدد الزوجات في التاريخ العربي والعالمي قبل الإسلام

التأكد بأن الأصل هو الزواج من واحدة أما التعدد حالة استثنائية وحل لمشاكل مستعصية

التأكد بأن اباحة التعدد جاء لمواجهة أمور كانت سائدة قبل الإسلام بتشريع متدرج حتى يتم منعها كمـا فعـل الإسلام في أمور كثيرة متشابهة

ارساء منهجية النظرة الشمولية في هذا الموضوع بما يتطلبه الإسلام في انشاء العلاقـة الزوجيـة ومفهـوم الأسرة وشروط الزواج وأسبابه .

الطـــريقة:

ابدأ الجلسة بما تم تكليف المشاركين به في الجلسة السابقة حول موضوع تعدد الزواج .. اطلب من بعـضهم تقديم وعرض ما أعدوه في الموضوع ، ثم افتح باب المناقشة للدخول لموضوع هذه الجلسة ،

ثم ابدأ بعرض حالة الزواج قبل الإسلام وفي الديانات السابقة كالمسيحية واليهودية ، واطلب من المـشاركين تعريف الزواج وشروطه ،، ثم اعطي التعريف الصحيح واعرضه على شفاف أمامهم ، اذكر وعرف البـاءة، الإحصان، انجاب الذرية من خلال للمفهوم الشامل لبناء أسره أفراده يتمتعون بكل ما أراده الله لهم من أجـل مجتمع مترابط وسليم

ومن هنا يمكنك الربط بين هذا التعريف وبين نظرة الإسلام لمفهوم الزواج كعامل لبناء أسرة سليمة ، وكيف أن هذا يتعارض مع إباحة تعدد الزوجات ولا يستقيم إلا إذا كان الأصل الزواج بواحدة ، وأن الآية التي تدعوا

إلى التعدد تؤكد هذا المفهوم بل وتؤيده ، واذكر موقف الرسول (ص) من زواج على بين أبي طالب بأخرى بالرغم من أنه متزوجا من بنت الرسول (ص)

وأكد كذلك بأن المرأة التي يتزوج زوجها عليها بأخرى يمكنها أن تطلب الطلاق إذا لم ترغب بالبقـاء معـه، وأن على الزوج ابلاغ زوجته الأولى للحصول على موافقتها قبل اقدامه على الزواج بأخرى وأن ذلك ليست حرية مطلقة للرجل وإنما تستوجب أسبابا حقيقية مما لا يستقيم الزواج إلا بها .

ثم وزع ما اعددته من مادة في هذا الموضوع و واطلب من المشاركين قراءتها لمدة عـشر دقـائق وحفـز الأسئلة والمناقشة إذا ما كانت ضرورية .

اذكر وعرف الباءة، الإحصان، انجاب الذرية بالمفهوم الشامل لبناء أسره أفراده يتمتعون بكل ما أراده الله لهم من أجل مجتمع مترابط وسليم .

التمرين الثالث عشر

الموضوع : شهادة المرأة

الزمن : ساعتان

الهدف :

تعريف كلمة الشهادة وحكمها . تحديد النصوص القرآنية الواردة بتحديد نصاب الشهادة وتوضيحها، تحديد من أين جاءت شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل وما أسبابها ، تحليل العلة الواردة بالقرآن حول شهادة امرأتين مقابل رجل واحد. الإجابة على التساؤلات المطروحة إذا ما كانت تصبح شهادة المرأة شهادة مطلقة كيف ومتى.. توضيح انعكاس هذا المفهوم السائد على دور المرأة في المجتمع وحقوقها .

الطريقة

في بداية الجلسة اطلب من المشاركين تعريف كلمة الشهادة لغة ثم اعرض أمامهم التعريف الصحيح للكلمة ، واعرض كذلك حكم الشهادة في الإسلام ويستحسن أن يكون العرض عبر شفافات.

اسأل : هل يجوز أن تشهد المرأة في المحاكم وتقبل شهادتها من القاضي بغض النظر عن القضية ؟ لماذا نعم ولماذا لا.. اسأل إذا ما كانوا قادرين أن يستشهدوا بآيات قرآنية .

اعرض الآيات التي اعددتها مسبقا من خلال شفافات . اطلب منهم قراءتها وتفسيرها تفسيرا دقيقا.. وعليك التدخل حيثما وجدت ذلك ضروريا.

قال تعالى : ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه. البقرة (283)

قال تعالى : واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم.... سورة النساء(15)

قال تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ..... سورة النور (4)

قال تعالى : لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ... سورة النور (13)

قال تعالى : اشهدوا ذوي عدل منكم. سورة الطلاق (2)

قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يـأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو ، فليملل وليه بالعدل، واستـشهدوا شـهيدين مـن رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تـضل إحـداهما فتـذكر احداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا..... سورة البقرة (282)

يا أيها الذين آمنوا ، شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوي عدل منكم. المائدة(106)

قال الرسول(ص): لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية .

ثم علل الآية الواردة فسورة البقرة (282) واعرض هذا التعليل أمام المشاركين من خلال شفاف

يمكنك نسخ أجزاء من المادة المعدة لهذا الموضوع وعرضه للمشاركين

حفز المناقشات والمداخلات واطرح أسئلة من شأنها التوضيح واستجلاء الأمور

ثم وزع المادة المعدة واطلب منهم قراءتها لمدة عشر دقائق وتجاوب مع الأسئلة المطروحة من قبلهم

التمـــــــــــــــــــــــــرين الرابـــــــــــــــــــــع عشـــــــــــر

الموضوع : ميراث المرأة على ضوء الشرع الإسلامي

الزمن : ساعتان

الهـــــــــدف :

تحديد القواعد المنظمة لتوزيع الميراث في الإسلام، تفنيد الإشاعات والشبهات حول أن الإسلام انتهـك حـق المرأة عند توزيع الميراث بحيث جعلها تأخذ نصف الرجل ، تصحيح المفاهيم وتحديد الإعتبارات الحقيقية في توزيع الميراث والتي لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة.

الطـــريقة:

منذ البداية وضح القواعد المنظمة التي أخذ بها الإسلام عند توزيع الأنصبة بين الورثة وهـذا لا علاقـة لـه بالذكورة والأنوثة بل عند تطبيق هذه القاعدة يمكننا أن نرى بأن المرأة ترث النصف فـي أحيـان ومـساوية للرجل في أحيان ثانية ، بل أكثر منه في أحيان أخرى .. وضح ذلك بعملية حسابية ... ووضح كـذلك مـن أقسام الورثة من خلال أصحاب الفروض والذين يرثون تعصيبا .. هذه العملية الحـسابية مـن شـأنها أن تدحض كل الأقاويل والشبهات والإشاعات حول توزيع الميراث في الإسلام .

التمـــــــــــــــــــــرين الخامـــــس عشـــــــــــــــــر

الموضوع : قانون الأحوال الشخصية اليمني مقارنة بحقوق المرأة في الإسلام

الزمن: ساعتان

الهـــــــــــــدف :

تحليل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية اليمني وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة في الـزواج والطـلاق والميراث، وذلك من خلال منظور الرؤيا الإسلامية وتحديد ما إذا كانت تلك المواد القانونية تنطبق مع ما جاء بها الإسلام

في هذه الجلسة يمكن للمدرب أن يحفز المشاركين بوضع مقترح لتعديل تلك المواد القانونية أثنـاء قيـامهم بالتحليل والمقارنة بما يتفق مع مفهوم الإسلام في موضوع المادة القانونية .

الطـــريقة :

وزع قانون الأحوال الشخصية على المشاركين ، وزعهم على أربع مجموعات واطلب مـن كـل مجموعـة دراسة موضوع واحد (المواد الخاصة : بالزواج ، الطلاق، الميراث، النفقة...) لدراسة المواد الخاصة بها في قانون الأحوال الشخصية ومقارنتها بما تم تدريبهم عليها حول الرؤيا الإسلامية في نفس الموضوع

حدد زمن لعمل المجموعات الصغيرة بحيث لا تتعدى النصف الساعة ، واطلب مـنهم بـأن يعـدوا تقريـرا لعرضها أمام الجميع عندما يعودون من عملهم.

بعد الإنتهاء من عمل المجموعات الصغيرة تستعرض كل مجموعة بما توصلت إليه مـن عمليـة التحليـل والمقارنة مع عرض مقترح تعديل تلك المواد الخاص بها ، ثم اطلب من المشاركين إذا ما كـان لـديهم أي استفسار أو أسئلة للمجموعة التي تعرض اعمالها.

وفي الأخير أكد بأنه طالما الدستور اليمني يؤكد أن مصدره الأساسي هو الإسلام يجب أن تتفق كل القـوانين مع هذه الرؤيا والمفاهيم الإسلامية ، كما يجب على الجميع أن يعملوا باتجاه المطالبة بتعديل القوانين المحليـة بحيث تتطابق مع الشريعة الإسلامية.

التمرين السادس عشر

الموضوع: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) مقارنة برؤية الإسلام لحقوق النساء

الزمن : ساعتان

الهدف:

تحليل بعض مواد الإتفاقية الدولية وخاصة مادة (2) و (10) و(15)و (16) وذلك من خلال منظور الرؤيا الإسلامية وتحديد ما إذا كانت تلك المواد تتعارض أو تنطبق مع ما جاء بها الإسلام

في هذه الجلسة يمكن للمدرب أن يحفز المشاركين بوضع مقترح لتعديل تلك المواد أثناء قيـامهم بالتحليـل والمقارنة بما يتفق مع مفهوم الإسلام في موضوع مادة الإتفاقية

الطـــريقـــــــة:

وزع نسخ من الإتفاقية على المشاركين ، ثم وزع المشاركين على أربع مجموعات واطلب من كل مجموعة دراسة مادة واحدة من الإتفاقية وهي: (2) و (10) و(15)و (16) ومقارنتها بما تم تدريبهم عليهـا حـول الرؤيا الإسلامية في نفس الموضوع

حدد زمن لعمل المجموعات الصغيرة بحيث لا تتعدى (45 دقيقة) ، واطلب منهم بأن يعدوا تقريرا لعرضـها أمام الجميع عندما يعودون من عملهم.

بعد الإنتهاء من عمل المجموعات الصغيرة تستعرض كل مجموعة بما توصلت إليه مـن عمليـة التحليـل والمقارنة مع عرض مقترح تعديل تلك المواد الخاص بها ، اطلب من المـشاركين إذا مـا كـان لـديهم أي استفسار أو أسئلة للمجموعة التي تعرض اعمالها. وفي الأخير أكد بأنه إذا لم تتعارض تلك المواد مع رؤية الإسلام لماذا نعارض العمل بها بل نحاربها؟ ، كما يجب على الجميع أن يعملوا باتجاه المطالبة بتعديل تلـك الإتفاقية مع رؤية الإسلام لأن الإسلام اعطى المرأة حقوقا أكثر واعمق من الإتفاقية .

المواد التعليمية والمرجعية الخاصة في هذا الدليل

في هذا الجزء أعددنا مواد تعليمية متعلقة في موضوع التدريب يمكن أن يستعين بها المدرب لإعداد مادتـه التدريبية أو يستخدمها كما هي لتوزيعها على المشاركين ، أثناء أو بعد عقد كل جلسة تدريبية ، وربما يفضل المدرب توزيع بعض هذه المواد قبل انعقاد الجلسة لقراءتها ودراستها وتلخيصها .. وهذا يتوقـف بحـسب احتياج الجلسة التدريبية ورؤية المدرب في ذلك .

والجدير ذكره أن هذه المواد والمواضيع اعدت من قبل الدكتورة زينب رضوان بالإضافة إلى موضـوعين اعدا من قبل الأستاذة سعاد القدسي حيث وردا في الجزء الأخير من هذا الدليل .

مـكانة الـمـرأة قبل الإسـلام

كانت قضية صلة الرجل بالمرأة ومدى الحقوق والواجبات التى ينالها كـل مـن الآخـر وقـسمة الاعبـاء والمسئوليات حسب القدرة والاستعداد.. كانت قضية لا تسودها العدالة فى كثير من الأجيال فطالمـا امتهنـت المرأة واستبد بها وطالما فقدت القدرة على الاختيار والاتجاه فى الحياة مما يطول استقصاؤه فى العصور وإن كان مشهوراً على صفحات التاريخ التى تشهد بما كانت تعانيه فى ذل العبودية فى مجتمعات كانت تعـد فـى وقتها من أرقى المجتمعات فكراً وتحضراً كالمجتمع اليونانى والرومانى كذلك كانت المـرأة العربيـة قبـل الإسلام تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره وكان هو الذى يمثلها فى مصالحها الخاصة.

وفيما يتعلق بوضع المرأة فى حالة الزواج المألوف فإنهما لم تكن لها مطلقاً أى حرية فى الزواج، فـالأب أو من يتولى أمرها من الرجال هو الذى يقوم بتزويجها و المهر يعد شرطاً ضرورياً للـزواج، ولكـن المبلـغ المدفوع إنما يكون لولى أمر الفتاة وليس للفتاة نفسها فكان الأمر فى نهايته هو عملية بيع ولـم تكـن الحيـاة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين، وكانـت الزوجـة موضـع الاضـطهاد والابتزاز وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هى الدافع إلى التزويج دون قـصد إنـشاء كيـان وأسرة.

ويلاحظ الدكتور/ جواد على ملاحظة دقيقة حين يقول أن النصوص العربية الجنوبية دعت الزوج(بعلاً) أما الزوجة فدعتها (بعلت) ومعناها أن المرأة هي في حيازة الزوج وملكه، ولهذا عوملت بعد وفاة زوجها معاملة التركة لأنها كانت فى ملك زوجها.. ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد لأن الأخ هو الوارث الشرعى لأخيه فهو يرث لذلك زوجة أخيه التى هى فى بعولته، وللأخ فى هذا الحق أيضاً عند العرب قبل الإسلام، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه.

وهذه النظرة هى التى دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والإخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت..
وعندما جاء الإسلام ألغى نظام وراثة النساء كما تورث التركة وأعطى للمرأة حقها كاملاً فى أن تفعل بنفسها ما تشاء - بالمعروف - بعد أن تقضى عدة المتوفى عنها حيث يقول تعالى:

{والذِين يتَوفون مِنكُم ويذَرون أَزواجاً يتَربصن بِأَنفُسِهن أَربعةَ أَشْهرٍ وعشْراً فَإِذَا بلَغْن أَجلَهن فَلا جنَاح علَيكُم فِيما فَعلْن فِي أَنفُسِهن بِالْمعروفِ والله بِما تَعملُون خَبِير (234) [البقرة آية: (234)] }

وأيضاً فلقد نهى الإسلام الرجال نهياً مشدداً عن عضل النساء - كما كان يفعل الجاهليون - حيث كان بعضهم يعضلها حتى تموت فيرثها أو ترد إليه صداقها أو تعطيه مالها، فنهى الله تعالى عن ذلك نهياً مشدداً حين قال : {يا أَيها الذِين آمنُوا لا يحِل لَكُم أَن تَرِثُوا النساء كَرهاً ولا تَعضلُوهن لِتَذْهبوا بِبعضِ ما آتَيتُموهن إِلا أَن يأْتِين بِفَاحِشَةٍ مبينَةٍ وعاشِروهن بِالْمعروفِ فَإِن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهوا شَيئاً ويجعلَ الله فِيهِ خَيراً كَثِيراً (19) [النساء آية: (19)] }

وأيضاً نهى الله تعالى - بصورة مشددة - على نكاح حلائل الآباء فى قوله تعالى : {ولا تَنكِحوا ما نَكَح آباؤُكُم من النساءِ إِلا ما قَد سلَفَ إِنه كَان فَاحِشَةً ومقْتاً وساء سبِيلاً (22) [النساء آية: (22)] }
وهكذا نص القرآن الكريم على هذه التشريعات الثلاثة ليلغى ما كان معروفاً عند الجاهليين من وراثة النساء وما يتبعها.
كذلك كان الطلاق فى الجاهلية بدون حد وحسب مزاج الزوج ولا يراعى فيه مصلحة ولا عاطفة ولا حق، فجاء الإسلام لوقف مثل هذا التلاعب والمضارة وحدد الطلاق فى آية سورة البقرة بمرتين بعدها تصبح زوجته محرمة عليه : {الطلاقُ مرتَان فَإِمساك بِمعروفٍ أَو تَسرِيح بِإِحسانٍ ولا يحِل لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِما آتَيتُموهن شَيئاً إِلا أَن يخَافَا أَلا يقِيما حدود اللهِ فَإِن خِفْتُم أَلا يقِيما حدود اللهِ فَلا جنَاح علَيهِما فِيما افْتَدتْ بِهِ تِلْك حدود اللهِ فَلا تَعتَدوها ومن يتَعد حدود اللهِ فَأُولَئِك هم الظالِمون (229) [البقرة آية: (229)] }
أما بالنسبة للميراث فالعربى كان له الحق فى أن يوزع كل ممتلكاته بإرادته والقاعدة الأساسية فى قانون التوريث أن الإناث لا يأخذن شيئاً وحتى بين الذكور لا يرث إلا المنتسبين للأب ، أما بالنسب من ناحية الأم فيستبعد ، وعندما جاء الإسلام أبطل كل هذه الإجراءات الجائرة وأعطى المرأة فى الميراث حظاً وافراً يحفظ لها قدرها إزاء أخيها الرجل، مما لا مجال لتفصيله فى هذا المقام.

هذا إلى جانب ان الإناث فى الجاهلية كن محل كراهية من العرب ويعملون على ودأهن بمجرد ميلادهن وقد مارس الكثير منهم هذه العادة المستقبحة قبل الإسلام.

الإسلام تنزيه المرأة:

أولاً: تبرئة المرأة من اختصاصها بالمسئولية الأصلية للمعصية:

برأ الإسلام المرأة من كونها هي المسئولة عن عصيان آدم (عليه السلام) لأمر الله تعالى ، حيث ورد فى (سفر التكوين) ما نصه (أحقاً قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة لحية : من ثمر شجر الجنـة نأكل ، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله : لا تأكل منه ولا تمساه لئلا تموتا ، فقالت

الحية للمرأة : لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونا عارفين الخير والـشر، فـرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهيجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل) ومن ثم فحين نادى الرب الإله آدم قائلاً: هل أكلت من هذه الشجرة التى أوصيتك أن لا تأكل منها ؟ (فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت : فقـال الـرب الإلـه للمرأة: ما هذا الذى فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت: فقال الرب للحية: لأنك فعلت هذا يا ملعونـة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية، على بطنك تسعين وتراباً تأكلين كل أيـام حياتـك، وأضـع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه. وقال للمرأة: تكثيراً أكثـر أتعاب حبلك. بالوجع تلدين أولاداً. وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك. وقال آدم: لأنك سمعت لقـول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلاً (لا تأكل منها) ملعونة الأرض بسببك ..) (سـفر التكـوين ، الإصحاح الثالث).

فالمرأة هى المسئولة عن المعصية: بدأت هى بالأكل، وأعطت رجلها معها، فأكل، ومن ثم عاقبها الله تعـالى بتكثير أتعاب الحبل والولد. وعاقب بناتها بعدها بذلك.

أما القرآن الكريم فقد رفع هذا الأمر كله عن المرأة حيث تصرح آياته بأن الشيطان (وليست الحية) هو الـذى زين لهما بالعصيان، فأكلا من الشجرة معاً، كما قال تعالى : {وإِذْ قُلْنَا لِلْملاَئِكَةِ اسجدوا لآدم فَسجدوا إِلا إِبلِيس أَبى (116) فَقُلْنَا يا آدم إِن هذَا عدو لك ولِزوجِك فَلا يخْرِجنكُما مِن الجنةِ فَتَشْقَى (117) إِن لَك أَلا تَجوع فِيها ولا تَعرى (118) وأَنك لا تَظْمأُ فِيها ولا تَضحى (119) فَوسوس إِلَيهِ الشيطَان قَالَ يا آدم هلْ أَدلـك علَـى شَجرةِ الخُلْدِ ومُلْكٍ لا يبلَى (120) فَأَكلا مِنْها فَبدتْ لَهما سوءاتُهما وطَفِقَا يخْصِفَان علَيهِما مِـن ورقِ الجنـةِ وعصى آدم ربه فَغَوى (121) ثُم اجتَباه ربه فَتَاب علَيهِ وهدى (122) }[طه آية: (116 :122)] ، فليـست المرأة إذن هي المسئولة الأصلية عن عصيان الله تعالى كما هو الشأن عند اليهود والنصارى.

كذلك فإن ما يعتبره (الكتاب المقدس) عند اليهود والنصارى عقاباً (للمرأة) وبنات جنسها علـى عـصيانها بالبدء من الأكل من الشجرة، وإعطائها رجلها ليأكل منها ـ يعتبره القرآن الكريم (مكرمة) للمرأة حين تكون أماً، بحيث توجب لها هذه الميزة عند ابنها زيادة تكريم على ما للأب من حق عليـه حيـث قـال تعـالى : {ووصينَا الإِنسان بِوالِديهِ حملَتْه أُمه وهناً علَى وهنٍ وفِصالُه فِي عامين أَن اشْكُر لِي ولِوالِديك إِلَـي المـصِير (14) [لقمان آية: (14)] } ولهذا لم يكن عجيباً أن أوصى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأم ثلاث مرات قبل أن يوصى بالأب.

وامتداد لتحميل (المرأة) وزر الخطيئة الأصلية ـ وما انبنى على ذلك فى العقائد السابقة على الإسلام عقائـد التكفير والصلب والفداء ـ لم يكن عجيباً أن انعقدت بعض المجامع النصرانية الكنيسة لتسأل : هـل المـرأة إنسان ذو نفس وروح خالدة ؟ وهل هي أهل لتلقى الدين؟ وهل تصح منها العبادة؟ وهل يتاح لها دخول الجنة في الآخرة؟

" وهناك في روما قرر المجتمعون بهذا المجتمع " : أن المرأة مجرد حيوان نجس، لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، كما يجب تكميم فمها كالبعير وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان" ، ثم انعقد (مجمع ماكون) في 581م أو عام 856م ليعود فيطرح سؤالين: هل المـرأة المسئول الأصلي عن (الخطيئة الأولى) التي دمغت البشرية وتوارثتها جيلاً بعد جيل ؟!!.
لكن الإسلام يبرأ زوج آدم من المعصية ، ويتوب عليهما، ويرفع إصر الخطيئة الموروثة عن أبنائهما، ويهدم العقائد التى بنيت عليها، ويحرر رجالاً ونساء منها.

ومع هذه النصوص الواضحة القاطعة فى القرآن الكريم ـ فقد تسربت بعض معتقـدات اليهـود والنـصارى السابقة إلى العرب قبل الإسلام ـ وبعده فيما يبدو مع الأسف الـشديد والعجـب ـ فوجـدنا فـى الـشعور واللاشعور الجمعى العربى والإسلامى والشرقى بعامة انعكاسات واضحة لهذه المعتقدات صيغ بعـضها فـى صورة (أحاديث) مشهورة بين الناس متناقلة عندهم جيلاً بعد جيل تكاد أن تنقل بعض هذه المعتقـدات نقـلاً حرفياً عن (مجامع أهل الكتب)، وهى أقوال وأحاديث مناقضة لنصوص الإسلام فى القرآن والـسنة، ولكنهـا تشتهر بين الناس كأحاديث نبوية ! وقد حملت والمرأة حمل الإسلام بسببها ظلماً كثيراً وجهالة وحرباً شديدين.

ثانياً : نفى النجاسة عن المرأة وتكريمها:

وقد ورد فى (الإصحاح الثانى عشر من سفر اللاويين: (وكلم الرب موسى قائلاً: إذا حملت امـرأة وولـدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما كانت فى أيام طمث علتها. وفى اليوم الثامن يختن لحم غرلته. ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً فى دم تطهيرها كل شئ مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجئ حتى تكمل أيـام تطهيرهـا وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما فى طمثها ثم تقيم ستة وستين يوماً فى دم تطهيرها.

كذلك ورد فى الإصحاح الثالث عشر منه (وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دماً فى لحمها فـسبعة أيـام تكون فى طمثها وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وكل ما تضطجع عليه فى طمثها يكون نجساً

وكل ما تجلس عليه يكون نجساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً فى المـساء وإن كان على الفراش أو على المتاع الذى هى جالسة عليه عندما يمسه يكون نجساً إلى المساء وإن

اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً.. الـخ). ومن الواضح جداً ارتباط فكرة (النجاسة) بالدم الذى يخرج من (رحم الأنثى)، لذلك إذا ولد ت الأنثـى أنثـى مثلها كانت نجاستها مضاعفة لأنها (ذات رحم) ولدت (ذات رحم).

أما الإسلام فهو على النقيض من العقائد السابقة عليه أتى إلى مجمع الدم من الأنثى ومكان الجنين منها أيضاً فكرمها به وأعلى من شأنها إعلاء لا مثيله له حيث جعل عنوان بر كل ذى قرابة صلة رحم وقال تعالى: {يـا أيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رِجالاً كَثِيراً ونِساء واتقُوا الله الذِي تَساءلُون بِهِ والأرحام إِن الله كان علَيكُم رقِيباً (1) [النساء آية: (1)] } وفى هذه التسمية نفسها تكريم.

وقد ورد فى الحديث القدسى عن الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ قـال : "أنـا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمى، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته" فالله تعالى هـو الرحمن والرحيم خلق الرحم بمعناها الحرفى الخاص (موضع الولد من الأنثى) ومعناها الأعم الذى يشمل كل قرابة تبدأ من الرحم وما يتولد فيه، واشتق لها اسماً من اسمه وقضى أزلاً بأن من وصلها وأدى حقهـا بـراً وإحساناً وصله الله تعالى ومن قطعها عقوقاً وإهمالاً قطعه الله تعالى.. فهل بعد ذلك من تكريم؟

والروايات المأخوذة من كثير من النصوص الإسلامية تؤكد أن كلمة الرحم مستعملة استعمالاً حرفياً باعتباره موضع الجنين من الأنثى فما كان في نصوص الديانتين السابقتين على الإسلام مصدر مهانة ونجاسة وسـبب تعذيب وتعب ووجع ومكان عقاب على الخطيئة الأولى الأزلية، أصبح فى الإسلام عنواناً للتكـريم والرحمـة والبر وكل عمل كريم عظيم أعنى (صلة الرحم) التي يصدر عنها كل خير للإنسانية بعامة وانطلاق هذا كلـه من مسمى هذا الموضع من الأنثى ليشمل كل أمور العمل الصالح من الإنسان بعامة، ذكراً كان أم أنثى، ذلك أنه بنظرة شاملة إلى نسب البشرية في مجموعها يتبين في وضوح أنه تجمعهم جميعاً رحم عامة واحدة هـي

رحم الأنثى الأولى التي انحدروا منها جميعهم على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأماكنهم وعقائدهم وهو ما تشير إليه الآية الأولى التي افتتح الله بها سورة النساء فى تكريم على تكريم.

ويظل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باقياً خالداً فى الإنسانية كلها : " من سره أن ينسأ له فى أجله وأن يزاد له فى رزقه فليصل رحمه".

ثالثاً : التنديد بوأد الإناث وإقرار حقهن فى الحياة:

كان من هوان المرأة فى الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو خوف الفقر وحكى القرآن عـن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية ـ التى جاء الإسلام ليرفع العرب من سقطتها ـ حيث نقـرأ قوله تعالى : {وإِذَا بشر أَحدهم بِالأُنثَى ظَل وجهه مسودا وهو كَظِيم (58) يتَوارى مِن القَومِ مِن سوءِ ما بشر بِهِ أَيمسِكُه علَى هونٍ أَم يدسه فِي التراب أَلا ساء ما يحكُمون (59) }[النحل آية: (58 :59)] ، وفى موضـع آخر نقرأ قوله تعالى : {وإِذَا الموءودةُ سئِلَتْ (8) بِأَي ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9) }[التكوير آية: (8 :9)] وفى موضـع ثالث نجد : {ولا تَقْتُلُوا أَولادكُم خَشْيةَ إِملاقٍ نحن نَرزقُهم وإِياكُم إِن قَتْلَهم كان خِطْئاً كَبِيراً (31) [الإسراء آية: (31)] }.

وكان الوأد يتم فى صورة قاسية إذ كانت البنت تدفن حية وكانوا يتفننون فى هذا بشتى الطرق فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون فى السادسة من عمرها ثم يقول لأمها : طيبيها وزينيها حتى أذهـب بهـا إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً فى الصحراء فيبلغ بها البئر، فيقول لها : انظرى فيها ثم يدفعها دفعاً ، ويهيـل التراب عليها، وعند بعضهم الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة فإذا كانت المولود بنتاً رمت بها فيها وردمتها وإذا كانت ابناً قامت به معها وبعضهم كان إذا نوا ألا يئد الوليدة أمسكها مهينة إلى أن تقـدر على الرعى فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها فى البادية ترعى له إبله وأما الذين لا يئدون البنات ولا يرسلوهن للرعى فكانت لهم وسائل أخرى لإذاقتها الخسف والبخس.

كانت هذه نظرة الجاهلية إلى المرأة حتى جاء الإسلام يشنع بهذه العادات ويقبحها وينهى عن الـوأد ويغلـظ فعلته ويجعلها موضعاً من مواضع الحساب يوم القيامة ويذكره فى سياق هول يوم القيامة ـ الـوارد بـسورة التكوير ـ كأنه حدث كونى من هذه الأحداث العظام ، إن الموءودة ستسأل عن وأدها فكيف بوائدها ؟.

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة فى البيئة الجاهلية أبداً لولا أن تتنزل بها شريعة الله ونهجه فى كرامـة البشرية كلها، وفى تكريم الإنسان الذكر والأنثى، وفى رفعه إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفحة من روح الله

العلى الأعلى، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التى جاء بها الإسلام وأنشأ وضع المرأة الجديـد بقـيم سماوية محضة وبميزان سماوي خالص يؤكد تساوى الذكر والأنثى.

وهكذا وقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى فى حق الحياة وحرم التعدي على هذا الحق وجعلـه مـن أكبـر الذنوب التى لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان وعلى العكس مما كان فى الجاهلية من تفضيل

الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث ، فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة حين قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم للآباء " من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذائها وأسبغ عليها مـن النعمـة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة.

وعن أبى هريرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام : "من كان له ثلاث بنات فعالهن وكفلهن دخل الجنة) لنا : واثنين ؟ قال : واثنين : قلنا وواحدة : قال وواحدة.

وعن أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرج إلى سوق من أسواق المدينة فاشترى شيئاً فحمله إلى عياله فإنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرح أنثى فكأنما بكـى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار.

ويتبين مما سبق أن التشريع الإسلامى جاء تصحيحاً لكل الأوضاع الجائرة التى عاشتها المـرأة، وتحديـداً عادلاً لمكانتها فى المجتمع إزاء أخيها الرجل وسوى بينهما فى حق الحياة الكريمة التـى أرادهـا الله تعـالى للجنس البشرى ذكوره وإناثه على قدم المساواة، حيث قال سبحانه : {ولَقَد كَرمنَا بِني آدم وحملْنَاهم فِي البـر والْبحر ورزقْنَاهم من الطيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (70) [الإسراء آية: (70)] } وغنـى عن البيان أن بنى آدم هم الرجل والمرأة.

وضع المرأة فى المنظور الإسلامى من خلال القصص القرآنى:

رسم القرآن الكريم الخطوط العامة التى يشترك الرجل والمرأة بالسير فيها وتجلى فيها أن وضع المرأ ة على وجه عام هو وضع الرجل وأن كلاً من الوضعين يكونان الوضع العام للحيـاة فـى أعمالهـا ومقتـضياتها ومسئولياتها وتبعاتها ففى التاريخ الذى قصه القرآن الكريم عن الأولين والذى حفظنـاه مـن عهـد الرسـالة المحمدية أبرز الأمثلة التى تبين بها أن وضع المرأة فى المنظور الإسلامى كوضع الرجل فهو عند الرجل ثقة بالله وسلامة فى الرأى وحسن فى التدبير ودقة فى النظر وفى الفراسة وقدرة على استجلاء

الحقائق الغامضة وتصريف الشئون على أساس معين، وعند المرأة من كل ذلك ما يحفظ لها مكانتها بل وفضلها إزاء أخيها الرجل، حيث أنبأنا القرآن الكريم أن الله اصطفى من النساء كما اصطفى من الرجال.

{إن الله اصطَفَى آدم ونُوحاً وآلَ إبراهِيم وآلَ عِمران علَى العالَمِين (33) ذُريةً بعضها مِن بعضٍ والله سمِيع عَلِيم (34) }[آل عمران آية: (33 :34)]

{وإِذْ قَالَتِ الملائِكَةُ يا مريم إِن الله اصطَفَاكِ وطَهرك واصطَفَاكِ علَى نِساءِ العالَمِين (42) يا مريم اقْنُتِي لِربكِ واسجدِي واركَعِي مع الراكِعِين (43) }[آل عمران آية: (42 :43)]

{إِن المسلِمِين والْمسلِماتِ والْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ والْقَانِتِين والْقَانِتَاتِ والصادِقِين والصادِقَاتِ والصابِرِين والصابِراتِ والْخَاشِعِين والْخَاشِعاتِ والْمتَصدقِين والْمتَصدقَاتِ والصائِمِين والصائِماتِ والْحافِظِين فُروجهم والْحافِظَاتِ والذاكِرِين الله كَثِيراً والذاكِراتِ أَعد الله لَهم مغْفِرةً وأَجراً عظِيماً (35) [الأحزاب آية: (35)] }

امرأة عمران وابنتها مريم:

أنبأنا القرآن أن الله يقبل المرأة فيما يتصل بشئون العبادة والقيام لخدمة أماكنها المقدسة كما تقبل الرجل ونص علينا فى ذلك ما كان من شأن امرأة عمران.

{إِذْ قَالَتِ امرأَةُ عِمران رب إِني نَذَرتُ لَك ما فِي بطْنِي محرراً فَتَقَبلْ مِني إِنك أَنْتَ السمِيع العلِيم (35) فَلَما وضعتْها قَالَتْ رب إِني وضعتُها أُنثَى والله أَعلَم بِما وضعتْ ولَيس الذكَر كَالأُنثَى وإِني سميتُها مريم وإِني أُعِيذُها بِك وذُريتَها مِن الشيطَانِ الرجِيمِ (36) فَتَقَبلَها ربها بِقَبولٍ حسنٍ وأَنْبتَها نَباتاً حسناً وكَفلَها زكَريا كُلما دخَلَ علَيها زكَريا المِحراب وجد عِندها رِزقاً قَالَ يا مريم أَنى لَكِ هذَا قَالَتْ هو مِن عِندِ اللهِ إِن الله يرزقُ من يشَاء بِغَيرِ حِسابٍ (37) }[آل عمران آية: (35 :37)]

وكان المعروف أن الذى يقوم بخدمة الأماكن المقدسة هو الذكر دون الأنثى وفى ظل هذا العرف تحسرت امرأة عمران حينما علمت أن المنذور أنثى فأبطل الله عليها هذا الظن وأنبأها أنه فى المهمة التى لأجلها نذرت ما فى بطنها يتقبل الأنثى كما يتقبل الرجل.

كذلك أنبأنا القرآن الكريم أن ذكريا هو نبى مرسل قد كفل مريم : {فَتَقَبَّلَها ربها بِقَبولٍ حسنٍ وَأَنْبَتَها نَباتاً حسناً وكفلها زكريا كُلما دخَلَ عليها زكريا المِحراب وجد عِندها رزقاً قَالَ يا مريم أَنى لَكِ هذَا قَالَتْ هو مِن عِندِ اللهِ إن الله يرزقُ من يشَاء بِغَيرِ حِسابٍ (37) [آل عمران آية: (37)] }

احتلت مريم من قبل زكريا مكاناً علياً هيأه لها عقلها ورشدها وسداد إجابتها وحسن عبادتها وكمال ثقتها بـالله وأوحى إليه قولها فى شأن الرزق الذى ما كان يعرف مصدره إن عطاء الله هبة لا يتقيد بـسنة معروفـة ولا يتوقف على سبب معين فهو يعطى أن شاء ويمنع إن شاء فدفعه ما رأى منها وما سمع إلـى الالتجـاء إليـه سبحانه فيما يهمه فى أن يكون له ذرية طيبة على مابه من كبر وشيخوخة وما بامرأته مـن عقـم وعقـر : {هنَالِك دعا زكريا ربه قَالَ رب هب لِي مِن لدنك ذُريةً طَيبةً إنك سمِيع الدعاءِ (38) فَنَادتْه الملائِكَةُ وهو قَائِم يصلي فِي المِحرابِ أَن الله يبشرك بِيحيى مصدقاً بِكَلِمةٍ من اللهِ وسيداً وحصوراً ونَبِيا من الـصالِحِين (39) }[آل عمران آية: (38 :39)]

وبذلك كان يحيى عليه السلام أثراً لدعوة زكريا التى وجهته مريم إليها وأوحت بها إليه.

المرأة فى عهد موسى عليه السلام:

وإذا كان عهد عيسى عليه السلام يذكرنا بمريم وأمها يذكرنا بزكريا ويحيى عليهما السلام وما كان للجميع من سمو ومكانة وقيادة روحية سجلها القرآن الكريم الكتاب الخالد فإن عهد موسى يذكرنا بعدة نساء كان لهن أثر وتدبير ورأى وفراسة وقوة إيمان ، خلال اجتمعت فيهن وحفظت بها موسى قائد العهـد الـذى اصـطفاه الله برسالته وبكلامه.

وكانت أول امرأة منهن أم موسى يوصى الله إليها : {وأَوحينَا إِلَى أُم موسى أَن أَرضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ علَيهِ فَأَلْقِيهِ فِي اليم ولاَ تَخَافِي ولاَ تَحزنِي إِنا رادوه إِلَيكِ وجاعِلُوه مِن المرسلِين (7) [القصص آية: (7)] } ومـا الظـن بامرأة تلقى ولدها فى اليم ؟ إنها المؤمنة أم موسى يوحى الله إليها ويرسم خطة النجاة لولدها وهى فيما يـرى الناس خطة الهلاك ولكنها الواثقة بأن الذى يوحى إليها هو الله فتطمئن بتلقى وعده وبشراه .. وهى المرأة.

والمرأة الثانية فى حياة موسى هى أخته التى وكلت إليها أمه متابعته فى السير ومعرفة اتجاهه والعمل علـى إنقاذه (وقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصيهِ) تتبعى أثره : { فَبصرتْ بِهِ عن جنُبٍ وهـم لاَ يـشْعرون (11) وحرمنَـا علَيـهِ المراضِع مِن قَبلُ فَقَالَتْ هلْ أَدلكُم علَى أَهل بيتٍ يكْفُلُونَه لَكُم وهم لَه نَاصِحون (12) فَرددنَاه إِلَى أُمهِ كَي تَقَر

عينُها ولاَ تَحزن ولِتَعلَم أَن وعد اللهِ حق ولَكِن أَكثَرهم لاَ يعلَمون (13) }[القصص آية: (11 :13)]. امـرأة وابنتها يدبران خطة كيد لطاغية جبار فتنقذان فريسته من مخالبه ، ويرده طائعاً إلى أمه على هذا النحو مـن الإعزاز والتكريم للوليد وأم الوليد وتلك هى المرأة.

وكانت المرأة التالية فى حياة موسى هى امرأة الطاعية نفسه : امرأة فرعون ـ تنقذه من يده وقد هـم بقتلـه وتستغل عقمها وحرمانها من الولد وتملك على فرعون قلبه وعاطفته {وقَالَتِ امرَأَةُ فِرعون قُرتُ عينٍ لي ولَك لاَ تَقْتُلُوه عسى أَن ينفَعنَا أَو نَتخِذَه ولَداً وهم لاَ يشْعرون (9) [القصص آية: (9)] } فتأخذه من ناحية العاطفـة وتفتح أمامه أبواب الأمر ، وما أقوى العاطفة والأمل سلاحين مؤثرين فى القلوب القاسية وتلك هى المرأة.

وكانت المرأة الرابعة هى ابنة شعيب تلقته مع اختها وهو شريد طريد عند الماء.. فسقى لها فذهبتا إلى أبيهما وكان من فراسة إحداهما فى موسى ما جعلها تعرف فيه مواطن العظمة وقوة الشخصية وخلق الأمانـة مـن الصفات الباطنة التى لابد فى إدراكها من عشرة طويلة و تجارب متكررة ولا يكفى فـى إدراكهـا اجتمـاع واحد، ولا نظرة واحدة وبنت شعيب هذه لم تر موسى قط إلا حينما سقى لهما، وهذا

القدر من الرؤية ليس من شأنه أن يمكن من معرفة أسرار النفوس ودخائلها ولكنها ابنة شعيب وقد أوتيت من قوة الفراسة ما أدركت به أمانته وقوته فوصلت بينه وبين أبيها وتعانق بهذا الوصل فرعان نبويان وفى ظـل التعانق نودى موسى { مِن شَاطِئ الوادِ الأَيمن فِي البقْعةِ المباركَةِ مِن الشجرةِ أَن يا موسى إِني أَنَا اللـه رب العالَمِين (30) [القصص آية: (30)] }.

وبذلك تمت سلسلة من التدبير الإلهى تمهيداً لرسالة السماء فى القضاء على البغى والطغيان وكانـت معظـم حلقات السلسلة من صنع المرأة.

امرأة فرعون:

وإذا كان القرآن الكريم قد سجل للمرأة الثالثة فى هذه السلسلة وهى امرأة فرعون عظيم موقفهـا فـى إنقـاذ موسى من يدى زوجها وقد هم بقتله فإنه سجل لها وراء فضلها فى ذلك فضلاً فى إنقاذ موسـى مـن يـدى زوجها، وقد هم بقتله فإنه قد سجل لها وراء فضلها فى ذلك فضلاً فى قوة إيمانها بربها وشدة

بغضها لزوجها كانت به فى نظر الحكمة الإلهية المثل الأعلى للمؤمنين يرسم لهم للتأسى والتوجيه : {وضرب الله مثَلاً لِلذِين آمنُوا امرَأَةَ فِرعون إِذْ قَالَتْ رب ابن لِي عِندك بيتاً فِي الجنةِ ونَجنِي مِن فِرعون وعملِهِ ونَجنِي

مِن القَومِ الظالِمِين (11) [التحريم آية: (11)] } امرأة تحت ملك له قوته وجبرته ويقول (أنا ربكم الأعلـى) ويأبى دعوة التوحيد ويعمل على التنكيل بكل من خالف إرادته امرأة تحت الملك القـوى العنيـد تـستطيع أن تحتفظ بعقيدتها ولا تأخذها عنها فتنة الرهبة أو الرغبة وتتجه من أعماق قلبها إلى ربها أن يخلصها منه ومن عمله وأن يخلصها من القوم الظالمين، فاية نفس عالية فى ثبات هذه المرأة الكريمة، وإذا كـان مثلهـا فـى النساء قليلاً فإن مثلها فى الرجال كذلك قليل.

هذا هو الوضع التاريخى القرآنى للمرأة قد حفظ لها مواهبها وجهادها وأثرها فى الحياة.

المرأة فى عهد سليمان:

وإذا كان عهد عيسى وعهد موسى يذكران ما للمرأة من فضل فى مرحلتين من مراحل التربية الإلهية للعالم، فإن عهد سليمان عليه السلام يذكر هو الآخر ـ كما حدثنا القرآن الكريم فى سور النمل ـ بـامرأة ذات رأى وحزم ودراسة وقوة فى استجلاء الحقائق الغامضة وتدبير التخلص من المآزق الطارئة على وجه يبعـد بـه الشر ويعم به الخير تلك هى ملكة سبأ.

يصل إلى سليمان عليه السلام أن فى سبأ ـ من بلاد اليمن ـ ملكاً كبيراً وأن امرأة هى صـاحبة الـسلطان على ذلك الملك وأن لها عرشاً فى أنواع من الزينة والجوهر يقصر دون الإحاطة بها العد والتقدير ،

وأنها أوتيت من كل شئ وأنها وقومها يسجدون للشمس من دون الله.. فيرسل إليها داعياً لها ولقومهـا إلـى التوحيد .. {قَالَتْ يا أَيها الملأُ إِني أُلْقِي إِلَي كِتَاب كَرِيم (29) إِنه مِن سلَيمان وإِنه بِسمِ اللهِ الـرحمن الـرحِيمِ (30) أَلا تَعلُوا علَي وأْتُونِي مسلِمِين (31) }[النمل آية: (29 :31)] فتقرؤه و تردد فى نفسها وهنا ـ علـى ما يقص القرآن ـ تظهر مواهبها وسداد رأيها فى حسن التدبير وتقدير العواقب وسعة الحيلة فى كشف ما لم تعرف من شئون سليمان.

ولم تشأ أن تستبد بالأمر، بل جمعت رجال دولتها وأهل المشورة وأعلمتهم مضمون الكتاب وقدرت مـا فـى دعوته من سمو فوصفته أولاً بالكرم (إِني أُلْقِي إِلَي كِتَاب) ثم ثانياً (يا أَيها الملأُ أَفْتُونِي فِي أَمرِي مـا كُنـتُ قَاطِعةً أَمراً حتى تَشْهدون).

وهكذا تأخذ بمبدأ الشورى الذى هو أساس طبيعى لبقاء الملك وحفظه وحينما أظهر لها رجالها العزة والاعتداد وأنهم طوع إرادتها وصاحوا صيحة الحماس والاستعداد للدفاع (نَحن أُولُوا قُوةٍ وَأُولُوا بَأسٍ شَدِيدٍ والأمر إِلَيكِ فَانْظُري ماذَا تَأمرين).

لم تخدع بما أظهروه من قوة واستعداد عن الحقيقة التى تؤمن بها فى نيات الملوك المغيرين، والتى تؤمن بها فى نفوس الاتباع والمروجين فنظرت فى الأمر بعين الفطنة وقالت لهم فى وضوح وجلاء : {قَالَتْ إِن المُلُوك إِذَا دخَلُوا قَريةً أَفْسدوها وجعلُوا أَعِزةَ أَهلِها أَذِلةً وكذَلك يفْعلُون (34) [النمل آية: (34)] }.

وهكذا أخذت من الأحداث التاريخية التى تعلمها نتائج الحروب فى تدمير البلاد والعباد فلم تستسلم لما أظهروه من قوة واستعداد .. وعرضت عليهم حلاً آخر لتلك الأزمة التى فوجئت بها - رأياً آخر قد تنجو بـه الـبلاد والعباد هو أن تصانع سليمان وتخطب مودته أو تأخذ من نفسه وترده عن هدفه فى الهجوم عليها، فترسل إليه هدية لتنظر أثر هذه الهدية فى نفسه.. وفيما روى أنها قالت : إن كان نبياً حقاً لا تصادف هديتنا مكاناً من قلبه ولا تحول بينه وبين تبلغ رسالة ربه وإن لم يكن نبياً وكان ملكاً تهمه الدنيا وسـلطانها فـسوف يفـرح بهـا ويعرض بزخرف منه عن قتالنا.

قدرت هذا وكان ما قدرت وعلمت أن سليمان نبى الله ذو دعوى إلهية لا يرده عنها سـلطان ولا زخـرف .. {فَلَما جاء سلَيمان قَالَ أَتُمِدونَنِ بِمالٍ فَما آتَانِي الله خَير مما آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهدِيتِكُم تَفْرحون (36) ارجِع إِلَـيهِم فَلَنَأْتِينهم بِجنُودٍ لا قِبلَ لَهُم بِها ولَنُخْرِجنهم منْها أَذِلةً وهم صاغِرون (37) }[النمل آية: (36 :37)] .

عاد إليها رسولها بهديتها يؤكد لها صدق تنبئها وصحة رأيها وقوة فراستها واستنتاجها فلـم يفـرح سـليمان بالهدية ولم يعدل عن قتالهم لأنه كما قدرت نبى مأمور بتبليغ رسالة ربه.
وهكذا تنبأت لقومها وقالت لهم من أول الأمر : (إِن المُلُوك إِذَا دخَلُوا قَريةً أَفْسدوها وجعلُوا أَعِزةَ أَهلِها أَذِلةً وكذَلك يفْعلُون).
وهكذا تنبأت ملكة سبأ وقدرت ما فى الحروب لبلادها من تدمير وتخريب واقتنعت بأن سليمان نبى صـاحب دعوة إلهية وليس من الرأى الحكيم الوقوف فى وجهه ولا الوقوف فى وجه الحق،.. وكذلك ليس من الـرأى الحكيم حرمان قومها من التمتع بهذا الحق.

رأت كل ذلك فأجمعت على الذهاب إليه فى رجال دولتها .. ودخلت فى دين الله عن يقين واطمئنان وقالت : { رب إِني ظَلَمتُ نَفْسِي وَأَسلَمتُ مع سلَيمان لِلهِ رب العالَمِين (44) [النمل آية: (44)] }، وهكذا قادت المـرأة شعبها وحفظت بلادها وقومها وفتحت لهم باب الخير والهداية وهكذا تكون قيادة الشعوب إلى الخير والصلاح لا إلى الشر والفساد و إلى الهدى لا إلى الضلال.

علم سليمان أنها أجمعت رأيها على زيارته فى عاصمة ملكه فشيد لها صرحاً عظيماً واعتزم أن يأتيها بعرشها الذى تعرفه .. فتجلس عليه نفسه فى ذلك الصرح الذى أعده لها ، فسأل جنوده عن قوى يأتيه بعرشها قبل أن تأتى إليه فتقدم إليه عفريت من الجن قائلاً : (أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبلَ أَن تَقُومَ مِن مقَامِكَ وإِني عَلَيهِ لَقَوِي أَمِين) فتقدم الذى عنده علم من الكتاب قائلاً: (أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبلَ أَن يرتَدَ إِلَيكَ طَرفُكَ).

وكان الأمر كما قال فأتى به قبل أن يرتد إليه طرفه ووضع فى الصرح الذى هيئ لاستقبالها بعد أن أخفيت بعض مظاهره. فلما أقبلت .. قيل لها أهكذا عرشك ؟ فوقفت حائرة تفكر وتدبر وتنظر ، فالزمن لا يسمح بنقل عرشها إلى صرح سليمان وإحساسها يدفعها للتصريح بأنه هو.

وأخيراً قر رأيها وحرصها على الحزم فى الرأى والدقة فى الحكم وعدم التورط فى النفى القاطع أو الإثبات القاطع على أن تقول (كأنه هو) فهذه الكلمة دلالة أخرى على التأنى والتريث فى إصدار الأحكام حتى يتبين لها واقع الأمر وحتى لا تساق للرأى تبديه أو الحكم تصدره بناء على مظهر قد لا يكون له فى واقعه إلا مجرد المشابهة والمماثلة لما تسأل عنه ويطلب رأيها فيه.

فهذه مثل تاريخية أبرزها القرآن وتحدث بها عن عهود الإنسانية الأولى فيما يختص بحسن سياسة المرأة ودقة استجلائها للحقائق، وكأن حديثه عنها تسجيلاً لمقتضيات الإنسانية البريئة التى لم يتصل بها ما يقطع عنها آثارها وأنها ما دامت سليمة مما يحجبها أو يضعفها أو يقطعها فى مقتضيات متساوية فى الرجل والمرأة.

ولعل فى هذا ما يرشد إلى أن العناية بتثقيف المرأة وتهذيبها والاحتفاظ بطبيعتها الإنسانية دون أن تنظر إلى نفسها أو ينظر إليها باعتبارها ذات مهمة خاصة للرجل لعل فى هذا ما يرشد إلى أن العناية بها على هذا الوجه من أقوى ما يؤهلها للأعمال الجادة النافعة والآراء الصائبة الحكيمة والطهر النفسى المقدس.

المرأة فى عهد البعثة النبوية:

وإذا كان القرآن قد حدثنا عن هذه المثل من النساء فى عهد النبوة الأولى ، ففى تاريخ النبوة المحمدية أمثلة كثيرة برزت فيها مواهب المرأة على هذا النحو فى نواحى العقل وحسن الرأى والتدبير والشجاعة والكرم والرواية والعلم.

وحسبنا من هذا التاريخ الملئ بفضليات النساء ذوات الأثر الخالد أن نذكر هنا خديجة بنت خويلد التى لقبت فى قومها وعشيرتها بالطاهرة. وكان أعقل العقائل وفضلى الفواضل شاركت رسول الله فى تلقى الرسالة واحتضانها والإعانة عليها والوقوف بجانبها حتى خرجت سليمة قوية.

ومن هذه الحين بدت المرأة عنصراً فعالاً قوياً فى تركيز المرحلة الإلهية الأخيرة فى تربية العالم والنهوض بالإنسانية على يد محمد خاتم النبيين والمرسلين فشاركت فى الدعوى وشاركت فى الهجرة وشاركت فى الابتلاء وشاركت فى الرأى وشاركت فى الغزو وشاركت فى العلم وشاركت فى الرواية وشاركت فى الاجتهاد وشاركت فى تأمين الأعداء وشاركت فى كل ذلك وكان لها فى كل عصر من عصور الرسالة الزاهرة مشاركة وأثر.. ولم تكن إلا عنصراً من عناصر الدعوى عليها وما لها ما على أخيها الرجل من واجبات وما له من حقوق.

وإذا كان للسيدة خديجة بنت خويلد ـ كما قص علينا التاريخ الصادق ـ فضل فى تركيز المرحلة الاخيرة من مراحل التربية الإلهية ـ كما بدأت على يد محمد بن عبد الله ـ فإن التاريخ النبوى يحدثنا كذلك عما كان للمرأة من فضل فى حفظ كيان الجماعة الإسلامية ووقايتها من التدهور فى أزمة داخلية أوقدت نارها بين المسلمين وبين قائدهم الأكبر عليه السلام ـ شروط الصلح التى تم عليها عقد الهدنة فى رحلة الحديبية.

ورأى فيها بعض الأصحاب غبناً شديداً للمسلمين وأن فى قبولها من الذلة ما لا يتفق وعزة الإسلام ، وبذلك أخذت الثورة تنمو فى نفوسهم وتشتعل جذورها فى القلوب.

وعلى الرغم من هذا الاضطراب الذى ملك على المسلمين قلوبهم شرع الرسول فى تنفيذ المعاهدة وأصدر أمره لأصحابه ليأخذوا الأهبة فى الرجوع إلى المدينة فعظم الأمر فى نفوسهم ولم يستطيعوا المبادرة إلى تنفيذ أمره.. وبدت آية العصيان والتمرد على وجوههم فاشتد غضبه عليه السلام وتوجس

شراً مستطيراً، قائد كمحمد بعث متمماً لمكارم الأخلاق وفى أولها الوفاء بالعهد يمضى صلحاً مع أعداء له أشداء ككفار قريش يخذله جيشه ويعصى أمره ويثور عليه فى تنفيذ صلحه والوفاء به؟ إنها الأزمة وأية أزمة

قف معى قليلاً لتعرف قدر ما يهدد جماعة المسلمين من خطر فى هذه الحالة الطارئة. ثم لتعرف مقدار السمو ومبلغ التوفيق فى الرأى الذى يكون برداً وسلاماً على هذه الجماعة المؤمنة بعزتها فيطفئ ثورتها وينقذها من هذه الأزمة ويا ليت شعرى بمن يكون هذا الرأى .. أنه للزعيمة زوج رسول الله أم سلمة رضـى الله عنهـا وارضاها. يدخل عليها رسول الله فى هذا الموقف المحرج وفى الجيش أبو بكر وعمر وأضرابها من أبطـال المؤمنين يدخل عليها صائحاً : هلك المسلمون يا أم سلمة أمرتهم فلم يمتثلوا وفى روية وحزم قالت : اعذرهم يا رسول الله فقد حملت نفسك أمراً عظيماً فى الصلح ورجعوا دون فتح ولا حج، فهـم لـذلك مكروبـون ، والرأى أن تخرج ولا تلوى على أحد فتبدأ بما تريد فإذا رأوك فعلت تبعوك وعلموا أن الأمر حتم لا هـوادة فيه وهم مؤمنون بك محبوك مضحون فيك فانشرح من النبى صدره واستقر قلبه واطمأن إلى ما ارتأت ربـة الفكر الجيد والرأى الناضج. وقام من فوره إلى هديه فنحره ودعا بالحلاق فحلق رأسه وصدق رأى أم سلمة فلم يكد المسلمون يرون النبى يذبح ويحلق حتى تواثبوا إلى الهدى فنحروا إلى الرؤوس فحلقوا، ثم رجعة إلى المدينة موفين بعهدهم مؤمنين بحكمة نبيهم.

وبذلك التأم الشمل وعصم الله أوليائه من التدهور والانحلال واعتصموا بحبل الله وكان ذلك فى نظر الحكمـة الإلهية فتحاً وأى فتح.

{إِنا فَتَحنَا لَك فَتْحاً مبِيناً (1) لِيغْفِر لَك الله ما تَقَدم مِن ذَنْبِك وما تَأَخر ويتِم نِعمتَه علَيـك ويهـدِيك صِـراطاً مستَقِيماً (2) وينصرك الله نَصراً عزِيزاً (3) هو الذِي أَنزلَ السكِينَةَ فِي قُلُوبِ المؤْمِنِين لِيزدادوا إِيمانـاً مـع إِيمانِهِم ولِلهِ جنُود السمواتِ والأَرضِ وكان الله عَلِيماً حكِيماً (4) }[الفتح آية: (1 :4)]

انتظم الشمل وسار جند الله برأى أمة الله فى سبيل الله حتى تمت كلمة الله وأنزل على نبيه اليوم أَكْملْتُ لَكُـم دِينَكُم وأَتْممتُ علَيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الإِسلام دِيناً فَمن اضطُر فِي مخْمصةٍ غَير متَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَـإِن اللـه غَفُور رحِيم (سورة المائدة آية 3).
تلك هى أمثلة للمرأة الناشئة فى حضانة القدس والطهر، ولم تبخل عليها الحكمة الإلهية بما تهيأت لها نفـسها من رأى حكيم وفكر سديد كان له فى العالمين أثره.

مما سبق يتبين لنا أن القرآن الكريم سجل أن وضع المرأة على وجه عام هو وضع الرجـل وأن كـلاً مـن الوضعين يكونان الوضع العام للحياة فى أعمالها ومقتضياتها ومسئولياتها وتبعاتها.

وكان من ثمار هذا أن مارست المرأة المسلمة فى أدوار التاريخ العربى الذهبية الأولى ما كان معروفاً جاريـاً من وجوه النشاط السياسى والاجتماعى والعلمى والمدنى والاقتصادى والنضالى كما مارست جميع الحريـات واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق كالرجل دون منع أو إنكار كما تشهد على ذلك صـفحات التاريخ الإسلامى والعربى.

د. زينب رضوان
عميدة كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

عـــــــضو مجلـــــــس الـــــــشعب – الجمهوريـــــــة المـــــــصرية

مبدأ المساواة فى الإسلام

جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشرى فى المنشأة والمصير، وفى المحيا والممات وفى الحقوق والواجبـات أمام القانون وأمام الله، فى الدنيا وفى الآخرة، لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى، ويهدم قواعـد التفرقة الزائفة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وأن يرجعهم إلى أصلهم الواحد من خلال القولة الكريمة:

{يا أيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رجالاً كَثِيراً ونِساء واتقُوا اللـه الـذِي تَسـاءلُون بِـهِ والأرحـام إِن اللـه كَـان علَـيكُم رقِيبـاً (1) [النـساء آية: (1)] }
ويمضى القرآن يكرر هذا المعنى فى مواقع كثيرة ليقر فى خلد (الإنسان) وحده أصله ونشأته : الجـنس كلـه من التراب ، والفرد ـ كل فرد ـ من ماء مهين ـ ويكرر النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فى أحاديثه " أنتم بنو آدم وأدم من تراب " " الناس سواسية كأسنان المشط".

فإذا انتفى أن يكون فرداً أفضل بطبيعته من فرد فليس هناك من جنس وليس هنالك من شـعب هـو بنـشأته وعنصره أفضل، فالبشر جميعاً جاءوا من نفس واحدة وزوجها ومنهما بث الرجال والنساء فهم مـن أصـل واحد وهم إخوة فى النسب وهم متساوون فى الأصل والمنشأ ولو أراد الله لخلق البشر من أنفـس متعـددة لا رحم بينها ولا صلة، وعليه فإن اختلاف الأجناس ليس له علاقة بالتفاضل وإنما هو سـبب ودعـوة للالتقـاء والتعارف {يا أيها الناس إنا خَلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وأُنثَى وجعلْنَاكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُم عِند اللهِ أَتْقَاكُم إِن الله عِلِيم خَبِير (13) [الحجرات آية: (13)] }

وهذه المساواة التى يريدها الإسلام تقوم على نظرة إنسانية كاملة مبرأة من أى عـصبية، وبـذلك تحظـى حواجز عالية فصلت طويلاً بين الافراد وخلقت منهم مجموعات وطبقات أصبحوا على ضوء الإسـلام فـى وضع متساو بدون تفرقة من أى نوع.

والإسلام يسوى فى تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين فيقرر أن الذميين فى بلاد إسلامى أو فـى بلاد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين ويجب على الدولة أن تقاتـل عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا مـا يتعلـق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم فلا توقع عليهم الحدود

الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه وأنه لا يدعون إلى القضاء فى أعيادهم لقوله عليه السلام (أنتم يهود عليكم خاصة لا تعدوا فى السبت).

وفوق ذلك يمنح المشركين حقوقاً مساوية لحقوق المؤمنين فى الدماء ما دام بينهم وبين المسلمين ميثاق، فكفارة القتيل من المشركين الذين بينهم وبين المسلمين ميثاق هى نفس كفارة المؤمنين سواء بسواء {وما كَانَ لِمؤْمِنٍ أَن يقْتُلَ مؤْمِناً إِلا خَطَئاً ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ إِلا أَن يصدقُوا فَإِن كَانَ مِن قَومٍ عدوٍّ لَّكُم وهو مؤْمِن فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ وإِن كَانَ مِن قَومٍ بينَكُم وبينَهم ميثَاقٌ فَدِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ وتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ فَمن لم يجِد فَصِيام شَهرين متَتَابِعين تَوبةً من اللهِ وكَانَ اللَّه عَلِيماً حكِيماً (92) [النساء ... آية: (92)] }،

ولا ينتهى الأمر فى معاملة الذميين عند نصوص الشرع والقانون بل أن الحاكم المسلم مطالب فوق ذلك بالمجاملة حسن المعاملة لهم {لا ينْهاكُم الله عن الذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدِين ولَم يخْرِجوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبروهم وتُقْسِطُوا إِلَيهِم إِن الله يحِب المقْسِطِين (8) [الممتحنة آية: (8)] }.

وكما يؤكد الإسلام على المساواة فى القيمة الإنسانية بين البشر جميعاً فإنه يؤكد كذلك على المساواة بينهم فى الكرامة الإنسانية حيث يقول سبحانه وتعالى فى سورة الإسراء : {ولَقَد كَرمنَا بنِي آدم وحملْنَاهم فِي البر والْبحرِ ورزقْنَاهم من الطيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (70) [الإسراء آية: (70)] }.

وهذه الآية تؤكد على مساواة البشر جميعاً فى الكرامة الإنسانية رجالهم ونساؤهم ومما يؤكد أن الإسلام ينظر للإنسان على أنه أكرم مقاماً من سائر الموجودات أننا لم نجد القرآن تحدث مرة عن خلق آدم إلا وتحدث عما منحه من فضل على الملائكة يحملهم على السجود له - والملائكة هم المثل الأعلى فى طاعة الله والإخلاص له ، ونقرأ فى سورة الأعراف من خلال قوله تعالى: {ولَقَد خَلَقْنَاكُم ثُم صورنَاكُم ثُم قُلْنَا لِلْملاَئِكَةِ اسجدوا لآدم فَسجدوا إِلا إِبلِيس لَم يكُن من الساجِدِين (11) [الأعراف آية: (11)] } ثم يوضح القرآن أن هذه الكرامة يجب أن تكون محل احترام وتبجيل وليس أروع فى تأكيد ذلك من قصة طرد إبليس من جنة الله بسبب عدم اعترافه بكرامة الإنسان حيث نقرأ قوله تعالى فى سورة الأعراف : {قَالَ ما منَعك أَلا تَسجد إِذْ أَمرتُك قَالَ أَنَا خَير منْه خَلَقْتَنِي مِن نارٍ وخَلَقْتَه مِن طِينٍ (12) قَالَ فَاهبِطْ مِنْها فَما يكُون لَك أَن تَتَكَبر فِيها فَاخْرج إِنك مِن الصاغِرِين (13) }[الأعراف آية: (12 :13)] فنكران هذه الكرامة يعرض للطرد من رحمة الله، وإبليس طاووس الملائكة طرد من رحمة الله لأنه لم يعترف للإنسان بالكرامة، فكرامة الإنسان مصانة، وطبيعى أن المقصود من تقرير المساواة فى الكرامة أن

يظهر أثر ذلك فى معاملة الناس بعضهم لبعض محوطاً بالاحترام المتبادل وقد ضرب القرآن الكـريم أمثلـة لمظاهر الاحترام فحث عليها وحرم كل ما ينقص من كرامة الآخرين ، حيث قال تعالى : {يا أيها الذين آمنُوا لا يسخَر قوم من قومٍ عسى أن يكُونُوا خَيراً منْهم ولا نِساء من نساءٍ عسى أن يكُن خَيراً مـنْهن ولا تَلْمِـزوا أَنْفُسكُم ولا تَنَابزوا بِالألْقَابِ بِئْس الاسم الفُسوقُ بعد الإيمان ومن لم يتُب فَأُولَئك هم الظالِمون (11)[الحجـرات آية:(11)] }

فكرامة الإنسان لا يجوز أن تمس والتعبير العميق الذى يستخدمه القرآن فى قوله (ولا تلمـزوا أنفـسكم) ذو دلالة عظيمة فلمز الإنسان لإنسان هو لمزه لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة.

المحور الأول : تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية والحياة العامة:

أ- المساواة فى القيمة الإنسانية:

جاء التشريع الإسلامى تصحيحاً عادلاً لمكانة المرأة فى المجتمع حيث قضى على مبدأ التفرقة بـين الرجـل والمرأة فى القيمة الإنسانية، وكفل لها مساواة تامة مع الرجل يقول سبحانه وتعالى {هو الذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وجعلَ مِنْها زوجها لِيسكُن إِلَيها فَلما تَغَشاها حملَتْ حملاً خَفِيفاً فَمرتْ بِهِ فَلما أَثْقَلَت دعوا الله ربهما لَئِن آتَيتَنَا صالِحاً لنَكُونَن مِن الشاكِرين (189) [الأعراف آية: (189)] } وأيضاً {يا أيها الناس اتقُوا ربكُم الـذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رجالاً كَثِيراً ونِساء واتقُوا الله الذِي تَساءلُون بِهِ والأرحام إِن الله كان علَيكُم رقِيباً (1) [النساء آية: (1)] }

وكلمة زوج الواردة فى الآيات السابقة ـ على إيجازها ـ عظيمة الدلالة على معنى المساواة المطلقـة بـين الرجل والمرأة ـ فكلمة زوج فى اللغة العربية تعنى شيئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقـة بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً، وتأكيداً لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقاً على أنها زوجة الرجل وإنما هى زوج الرجل أى نصفه المتماثل والمساوى الذى لا يكتمل إلا به، و أن الرجل أيضاً هو زوج المرأة، ونقرأ فى هذا من الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى :

{فَاستَجبنَا لَه ووهبنَا لَه يحيى وأَصلَحنَا لَه زوجه إِنهم كَانُوا يسارِعون فِي الخَيراتِ ويدعونَنَا رغَبـاً ورهبـاً وكَانُوا لَنَا خَاشِعِين (90) [الأنبياء آية: (90)] }

(يتَعلمون مِنْهما ما يفَرقُون بِهِ بين المرءِ وزوجِهِ)

وبصيغة الجمع ذكر لفظ أزواج وأيضاً لم ترد كلمة زوجات مطلقاً وذلك كقوله تعالى:

(وإِذْ أَسر النبِي إِلَى بعضِ أَزواجِهِ)

كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج المرأة يقول سبحانه :

{قَد سمِع الله قَولَ الَّتِي تُجادِلُك فِي زوجِها وتَشْتَكِي إِلَى اللهِ والله يسمع تَحاوركُما إِن الله سـمِيع بـصِير (1) [المجادلة آية: (1)] }

وهذه الدقة فى البيان العربى والذى تحمله اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكد فى صراحة تساوى الرجل والمرأة فى الأصل والخلق والتكوين وأنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم الحياة إلا بهما معاً.

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما فى إطار واحد فهما فى خضم هذه الحياة كمؤسسى شـركة أو مصنع وزعت أعماله المتعددة فى نواحيه المختلفة والتى لا قوام له إلا عليهما معا، كل يقوم بنصيبه فـى هذه الشركة ولكل منهما فيما يقوم به، علم وحكمة وتدبير ونظر وفى موضع آخر نقرأ من سورة الليل قولـه تعالى {وما خَلَقَ الذكر والأُنثَى (3) إِن سعيكُم لَشَتى (4) فَأما من أَعطَى واتقَى (5) وصـدقَ بِالْحـسنَى (6) فَسنُيسره لِلْيسرى (7) وأَما من بخِلَ واستَغْنَى (8) وكَذب بِالْحسنَى (9) فَسنُيسره لِلْعسرى (10) }[الليل آيـة: (3 :10)] ففى جمع الذكر والأنثى فى القسم قرينة على نظرة الله تعالى المتساوية لهما أولاً، وتسوغ القـول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس فى فعل ما هو حسن وصالح وماهو عكسه وتيسير الله لهم يشمل الذكر والأنثى ويكون فى هذا تقرير قرآنى لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفقاً للفعل الذى يصدر من كل منهما.

وشرح الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية فى الدنيا والآخـرة ، فكـل منهما ينال ما يستحقه من جزاء {فَاستَجاب لَهم ربهم أَني لا أُضِيع عملَ عامِلٍ منكُم من ذَكَرٍ أَو أُنثَى بعضكُم من بعضٍ فَالَّذِين هاجروا وأُخْرِجوا مِن دِيارِهِم وأُوذُوا فِي سبِيلِي وقَاتَلُوا وقُتِلُـوا لأُكَفـرن عـنْهم سـيئَاتِهِم ولأُدخِلَنهم جناتٍ تَجري مِن تَحتِها الأَنْهار ثَواباً من عِندِ اللهِ والله عِنده حسن الثوابِ (195) [آل عمران آية: (195)] }.

ويحمل كلام منهما مسئولية عمله {والَّذِين آمنُوا واتبعتْهم ذُريتُهم بِإِيمانٍ أَلْحقْنَا بِهِم ذُريتَهم وما أَلَتْنَاهم من عملِهِم من شَيءٍ كُل امرِئٍ بِما كَسب رهِين (21) [الطور آية: (21)] } ، {وخَلَقَ الله الـسمواتِ والأرض بِـالْحق ولِتُجزى كُل نَفْسٍ بِما كَسبتْ وهم لا يظْلَمون (22) [الجاثية آية: (22)] } ويتفق جمهور العلماء والمفـسرين على أن كل ما جاء فى القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين فى مختلف الشئون بصيغة المفـرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة

يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال أن كل فرض على المسلمين منح لهم أو حظر عليهم أو أبيح لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليه أو ندد بهم من أجله ، من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم

بها وتنفيذ مضمونها ومن تكاليف تعبدية ومالية ودينية ومن حقوق ومباحـات ومحظـورات وتبعـات وأداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة يشمل الرجـل والمرأة على السواء دون أى تفريق أو تمييز.

وفى سورة التوبة آيتان مهمتان ايضاً وهما : {والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أَولِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن المنكَرِ ويقِيمون الصلاةَ ويؤْتُون الزكَاةَ ويطِيعون الله ورسولَه أُولَئِك سيرحمهم الله إِن الله عزِيز حكِيم (71) وعد الله الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ جناتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأَنْهار خَالِدِين فِيها ومساكِن طَيبةً فِي جناتِ عدنٍ ورِضوان من اللهِ أَكْبر ذَلِك هو الْفَوز الْعظِيم (72) }[التوبة آية: (71 :72)] حيث قررتا نصاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامـة للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل فى الولاء الذى يعنى التضامن فى المواقف فى ما يلم بالمـسلمين مـن أخطـار ويكون لهم من مصالح عامة، ثم تضمنا إقراراً لهذا الواقع وأدائه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبادل الولاء بخاصة أمر مهم جداً فى صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجـل فـى كيـان الدولـة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه.

ومما يدل على منزلة المرأة فى الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هند بنت أبى طالب وكنيتها أم هانى قد استجار بها فى الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارته، فجاء على ابن أبى طالب يريـد وجهـه فمنعت علياً من قتله واحتكمت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها الرسول " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعدت.

ب- المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق العامة:

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن الكريم قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد - عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضى والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أى نوع اتفاقاً وبيعاً وتمتعـاً وهبة ووصية، فالإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها فى تحمل الالتزامات ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية واحتفاظها بحقها فى التملك تملكاً مـستقلاً عـن غيرهـا، فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها

الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشئ أو كثر ، قال تعالى {وإِن أَردتم استِبدالَ زوجٍ مكَان زوجٍ وآتَيتُم إِحداهن قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْه شَيئاً أَتَأْخُذُونَه بهتَانـاً وإِثْماً مبِيناً (20) [النساء آية: (20)] } وقال تعالى ولاَ يحِل لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِما آتَيتُموهن شَيئاً البقرة (229)

، وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن أتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شـيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها وفى هذا يقول الله تعـالى {وآتُـوا النساء صدقَاتِهن نِحلَةً فَإِن طِبن لَكُم عن شَيءٍ منْه نَفْساً فَكُلُوه هِنِيئاً مرِيئاً (4) [النساء آيـة: (4)] } ولا يحـل للزوج كذلك أن يتصرف فى شئ من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها وفـى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت.

وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها بعد أحدث القوانين فى أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة، فـالمرأة فى فرنسا مثلاً ـ معقل الحرية ومنبع حقوق الإنسان ـ كانت إلى عهد قريب بـل ولا تـزال إلـى الوقـت الحاضر أشبه شئ بحالة الرق المدنى ، فقد نزع منها القانون صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية كمـا تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى ، إذ تقرر أن (المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقـل ملكيتها ولا أن تملك بعوض أو غير عوض بدون إشراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية).
(La femme, meme non-commune ou separe des biens, net peut donner aliener, hypotheque, acquerir a titre gratuit au onereux sans le concours du mari dans l'acte au son consetement par ecrit).

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر، وتوكيداً لهذا الرق المـدنى المفـروض المـرأة الغربيـة المتزوجة تقرر قوانين الأمم الغربية ويقضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسـرتها فـلا تعود تسمى فلانة بنت فلان بل تحمل اسم زوجها وأسرته فتدعى مدام فلان أو تتبع اسـمها باسـم زوجهـا وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها فى شخصية زوجها وهذا ما لا يعترف به الاسلام.

1- حق التعليم:

لم يعطى الإسلامى للمرأة الحق فى طلب العلم فقط بل جعله فريضة واجبة عليها، وعلى المـسلمين، حيـث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" ، وأهاب بها أن

تصل إلى أعلى المستويات العلمية يدفعها إلى ذلك قوله تعالى (وقل ربى زدنى علما) سورة طه (114) وقوله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) الإسراء (185) ، هذا إلى جانب قول الرسوم الكـريم (اطلبـوا العلم من المهد إلى اللحد) (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً يسر الله له طريقاً إلى الجنة). وأيضاً قوله عليـه الصلاة والسلام (اطلبوا العلم ولو فى الصين) (والصين فى هذا الوقت تعتبر أبعد مكـان معـروف بالنـسبة للجزيرة العربية) كما وجب على أمهات المؤمنين أن يعلمن ذكورهم وإناثهم {واذْكُرن ما يتْلَى فِي بيوتِكُن مِن آياتِ اللهِ والْحِكْمةِ إِن الله كان لَطِيفاً خَبِيراً (34) [الأحزاب آية: (34)] }

فكان الرجل يأتى إليهن ويستفتيهن ويتلقى ما يلقينه من أحكام الله ومكارم الأخلاق، ويروى عن السيدة عائشة أنها قامت بدور كبير فى هذا المجال حيث كان المسلمون يفزعون إليها فى القضايا العلمية والمسائل الفقهيـة فتذكرهم بالحق فيما اختلفوا فيه.

كذلك اشتهرت السيدة عائشة بالرواية والفقه والفتيا والتاريخ والنسب ورواية الشعر والطب وعلـم النجـوم ، حتى لقد قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء (أى ذات الشعر الأحمر) ، وكذلك اختها أسماء بنت أبى بكر وأم عبد الله بن الزبير التى اشتهرت برواية الحديث.

ومن شهيرات نساء العصر الأموى أم البنين زوجة الوليد بن عبد الملك وقد اشتهرت بالفصاحة والبلاغة وقوة الحجة وبعد النظر وكانت لها مكانة ملحوظة فى قصر الخليفة الوليد الذى كان يستشيرها فـى مهـام أمـور الدولة.

وكانت السيدة سكينة بنت الحسين بن على سيدة نساء عصرها ومن أظرفهن وأحسنهن أخلاقاً، اجتمـع إليهـا يوماً جرير والفرزدق وكثير وجميل ونصيب (وهم قمم وأعلام الشعر العربى) فنقدت شعر كـل مـنهم ثـم أجازت كلاً بألف دينار.

وكانت عائشة بنت طلحة بن عبد الله من النساء اللائى نبغت فى الأدب وأيام العرب والنجوم وفدت على هشام بن عبد الملك ذات يوم فبعث إلى مشايخ بنى أمية فقال : إن عائشة عنده فاسحروا عندى الليلة فحضروا فما تذكروا شيئاً من أخبار العرب وأشعارهم وأيامهم إلا أفاضت معهم فيه وما طلع نجم وإلا أغار إلا سمته فقال لها هشام : أما الأول فلا أنكره ، وأما النجوم فمن أين لك ؟ قالت أخذتها عن خالتى عائشة فأمر لها بمائة ألف درهم وردها إلى المدينة.

كذلك بلغت المرأة فى العصر العباسى الأول مبلغاً عظيماً من الثقافة حتى كانت تنظم الشعر وتناظر الرجـل فى عهد الرشيد والمأمون ، وكانت السيدة زبيدة زوج الرشيد شاعرة مثقفة لها باع طويل فى الأدب والـشعر والسياسة.

ولم يقف دور المرأة المسلمة عند حد النبوغ فى علوم الدين والشعر واللغة وإنما أخذت بنـصيب وافـر مـن النهضة التى استحدثها المسلمون نذكر فى مجال الطب والتمريض بعضاً منهن أم أيمن ـ رفيدة الأسـلمية ـ ابنة شهاب الدين بن الضائع.

وكذلك مارست مهنة القضاء حيث يذكر لنا التاريخ أن أم الخليفة المقتدر العباسـي تولـت رئاسـة محكمـة استئناف بغداد.

2- المشاركة فى القتال:

وإلى جانب الحقوق السابقة فقد أقر الإسلام مشاركة المرأة فى ميدان القتال، إذ دهم بـلاد المـسلمين عـدو والسيدة عائشة أم المؤمنين قادت المسلمين يوم الجمل ، كذلك خاضت النساء غمار الحرب التى قامـت بـين على ومعاوية وقدن الجيوش فيها كأم الخير بنت الحريش البارقية والزرقاء بنت عدى بن قـيس الهمدانيـة، وعكرمة بنت الأحراش، وأم سنان بنت خشيمة المذحجية وكانت عائشة بنت طلحة حفيدة أبى بكـر الـصديق تناضل الرجال بالسهام والنبال وجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بني الرجال والنساء فى كثير من الغزوات و الحروب و ساوى بين الرجل والمرأة فى نصيبهما من غنائم الحرب، كما صنع مع السيدة كعيبة بنت سـعد فى غزوة خيبر، واركب أمية بنت قيس الغفارية خلفه على راحلته فى طريقهم إلـى هـذه الغـزوة مـرتين متتاليتين، و قلدها بعد الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى عصرنا الحديث وظلت هذه القـلادة صـدرها طوال حياتها ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها.

وقد خاضت أم حكيم بنت الحارس معركة بين الروم والمسلمين وهى عروس لم تفارقها رائحة العرس وقـد استشهد زوجها على مرأى منها فبدلاً من أن تبكى وتنتحب شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود الفسطاط الـذى شهد ليلة زفافها فصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التى لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قنطـرة أم الحكيم).

كذلك نسيبة بنت كعب المازنية شهدت بيعة العقبة مع زوجها وولديها وخرجت فى جيش المسلمين، يوم بدر واشتركت أيضاً فى يوم أحد تسقى الظمأى وتأسو الجرحى وتصول وتجول بين يدى رسول

الله تنزع عنه القوس وتضرب بالسيف ومعها ولداها وزوجها فكانت من أظهر القوم أثراً وأعظمهم موقفاً حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التفت يميناً ولاشمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دونى وشهدت

أحد والحديبية ويوم اليمامة فقاتلت قتال الأبطال وقطعت يدها وجرحت وسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث.

كذلك شهد العصر العباسى مساهمة المرأة فى الحروب فاشتركت فيما أم عيسى ولبابة بنتاً على بن عبد الله بن عباس عم الخليفة المنصور وكن فى عهد الرشيد يمتطين الجياد ويقدن الجند إلى ميدان القتال.

ولما سبى الروم نساء المسلمين ومثلوا بهن فى عهد المعتصم وصاحت امرأة هاشمية وقعت أسيرة فى أيديهم (وامعتصماه) لبى الخليفة نداءها وقاد جيشه الجرار وانتصر على الروم فى موقعة عمورية المشهورة.
وفى الحديث الذى رواه البخارى عن (الربيع بنت معوذ) قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة.

3 ـ الحق فى المشاركة السياسية:

المشاركة السياسية تتطلب قبلها وجود الحرية السياسية، والحرية السياسية هى التى تمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد فى أن يشترك فى إدارة شئون الدولة ويراقب أعمال السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب الممثلين انتخاباً حراً أو عن طريق الاستفتاء العام ، وقد ذهب الإسلام فى الأخذ بالحرية السياسية إلى أبعد الحدود وقر أن اختيار الخليفة موكول إلى المسلمين وأن الخلافة الصحيحة هى ما كانت نتيجة بيعة حرة.

واعترافاً بشخصية المرأة فى نطاق الدولة فقد سوى الإسلام بينها وبين الرجل فى هذا الحق وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل، وينطوى هذا على إقرار لكيان المرأة المستقل دون تبعية للرجل وأسوة به فى ممارسة الحقوق السياسية والاعتراف بأهليتها لذلك.
ونقرأ فى سورة الممتحنة قوله تعالى : {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروفٍ فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم(12) [الممتحنة آية: (12)] }.

وجدير بالذكر أن هذه الصيغة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ بها البيعة عن الرجال أيضاً بصيغة المذكر.
كذلك كانت المرأة منذ صدر الإسلام تشارك وتحضر مجالس الحاكم وتراجعه فى قراراته.

ولقد خطب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وهو خليفة المسلمين يوماً فى شأن تيسير المهـور وعـدم المغالاة فيها ، وخطب على المنبر وقال (لا تغالوا فى مهور النساء) فقامت امـرأة كانـت ضـمن النـساء المستمعات إلى الخطبة وقالت : يا ابن الخطاب ، اتحدد أمراً أطلقه الله وقد قال تعالى {وإن أردتـم اسـتبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ وآتيتُم إحداهن قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْه شَيئاً أَتَأْخُذُونَه بهتَاناً وإِثْماً مبيناً (20) [النـساء آيـة: (20)] } فرجع عمر عن رأيه وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ومما تقدم نرى أن الشريعة الإسلامية التى يكون القرآن والسنة مصدرها الأولين قـد سـوت بـين المـسلم والمسلمة فى التكاليف العامة وقررت للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل فى مختلف التصرفات المدنية و أن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم فى كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء، ويجعل لها ضمن ما يجعل الحق مثله فى النشاط السياسى والاجتماعى على مختلف أشكاله وأنواعه بما فى ذلك ممارسة الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقـوانين التـى تـسن للجميـع الإشراف على الشئون العامة التى تتصل بمصلحة الجميع والجهود والحركات والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية المتنوعة.

4- المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون:

جاءت الشريعة الإسلامية لتضع الرجل والمرأة فى إطار واحد أمام القانون من حيث التكاليف والمسئولية فهو يجنى ويعاقب ويدعى ويشهد وهى تجنى وتعاقب وتدعى وتشهد.

وفى سورة المائدة نقرأ قوله تعالى {والسارِقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما جزاء بِما كَسبا نَكَالاً من اللـهِ واللـه عزِيز حكِيم (38) [المائدة آية: (38)] }
فهذه الآيات سوت نصابين الرجل والمرأة فى العقوبة و فى التوبة.
وفى سورة النور نقرأ قوله تعالى {الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُل واحِدٍ منْهما مِائَةَ جلْدةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِما رأْفَـةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُون بِاللهِ والْيومِ الآخِرِ ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ من المؤْمِنِين (2) الزانِـي لا يـنكِح إِلا زانِيةً أَو مشْرِكَةً والزانِيةُ لا ينكِحها إِلا زانٍ أَو مشْرِك وحرم ذَلِك علَى المؤْمِنِين (3)

}[النور آية: (2 :3)] وهذه الآيات كذلك سوت أيضاً بين الرجل والمرأة فى حد وأقامته وفـى موقـف كـل منهما تجاه المجتمع الإسلامى.

وفى سور النحل {من عمِلَ صالِحاً من ذَكَرٍ أو أُنثَى وهو مؤْمِن فَلَنُحيِينه حياةً طَيبةً ولَنَجزِينهم أَجرهم بِأَحـسن ما كانُوا يعملُون (97) [النحل آية: (97)] } وهذه الآية سوت نصاً بين الرجل والمرأة فـى واجـب العمـل الصالح ونتائج ذلك الدنيوية والأخروية.

وفى سورة الأحزاب نقرأ {إن المسلِمين والْمسلِماتِ والْمؤْمِنين والْمؤْمِنَاتِ والْقَـانِتين والْقَانِتَـاتِ والـصادِقين والصادِقَاتِ والصابِرين والصابِراتِ والْخَاشِعِين والْخَاشِعاتِ والْمتَصدقِين والْمتَصدقَاتِ والصائِمِين والصائِماتِ والْحافِظِين فُروجهم والْحافِظَاتِ والذاكِرين الله كَثِيراً والذاكِراتِ أَعد الله لَهم مغْفِـرةً وأَجـراً عظِيمـاً (35) [الأحزاب آية: (35)] }.

حيث سوت بين الرجل والمرأة فى المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمـان والإسـلام ومظاهرهما من طاعة وصدق و صبر وخشوع وتصدق وصيام وذكر كثير لله وتضمن تقريـر واجبهمـا أو إيجاب ذلك عليهما سواء بسواء.

5- المساواة فى حق العمل:

مارست المرأة المسلمة فى أدوار التاريخ العربى الذهبية الأولى ما كان معروفاً جارياً مـن وجـوه النـشاط السياسى والاجتماعى والعلمى والمدنى والاقتصادى والنضالى كما مارست جميع الحريات واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق دون منع ولا إنكار كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ العربى والإسلامى.

وممارسة المرأة للعمل إنما هو ممارسة لما هو مقرر لها بموجب الأحكام الشرعية الأصلية فى الإسلام والتى قررت للمرأة الحق والأهلية فى التملك والتعاقد والتكسب والتصرف فيما تتطلبـه شـئونها الخاصـة دون أن تتوقف هذه أو تلك من حيث صحتها وأنفاذها على إجازة غيرها ولياً كان أو زوجاً وليس عق العمل وتبعاته إلا واحداً من تلك العقود والأعمال فحق العمل للمرأة يعد من البديهيات المتفق عليها بـين كافـة المـسلمين وتأكيداً لهذا الحق فقد نص الدستور المصرى ـ الذى تنص المادة الثانية منه علـى أن الـشريعة المـصدر الأساسى للتشريع على مبدأ المساواة بين المواطنين فى مجال العمل ، حيث جاء فى المادة 14 مـن دسـتور 1971 أن : الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، ويعطى هذا الـنص جميـع المواطنين حقاً دستورياً في تولى الوظائف العامة دون تفرقة بين

الرجل والمرآة. كما جاءت المادة (10) والمادة(11) من الدستور لتلزم الدولة بحماية الأمومة والطفولة، كما تتكفل الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع.

واتساقاً مع ما سبق فقد صدقت مصر على العديد من الاتفاقيات فى نطاق منظمة العمل الدولية للأمم المتحـدة كما صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (والتى نحن بـصدد التعليـق على بنودها فى هذه الورقة) وأصدرت بموجب ذلك القرار الجمهورى رقم 1981/434 وبذلك أصبحت لها قوة القانون فى مصر.

وكفالة حق العمل بالنسبة للمرأة ورد فى المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية مع ضـمانات القـضاء علـى التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل.

د. زينب رضوان
عميدة كلية دار العلوم – جامعة القاهرة
عضو مجلس الشعب – الجمهورية المصرية

المحور الثانى

تحديد واجبات الرجل والمرأة فى إطار الحياة الزوجية على ضوء مبدأ المساواة

ولقد أعار القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة شئون المرأة من ناحية خصوصيتها وطبيعتها عنايـة عظيمـة جداً بأسلوب رائع استهدف حمايتها وتنظيم مركزها فى الأسرة والحياة الزوجية تنظيمـاً فيـه كـل العطـف والرعاية.

وسنوضح هذا من خلال بيان الأسس التى أرشد إليها الإسلام عند اختيار الزوج وشروط عقد الزواج ودستور الحياة الزوجية بما يتضمنه من تحديد عادل لحقوق كل من الزوج والزوجة وواجباته، وحق كل من الزوجين فى إيقاع الطلاق وفى حضانة الأبناء.

أ- الحق فى اختيار الزوج:

أول حق أثبته الإسلام للفتاة عند إنشاء الحياة الزوجية أن تكون موافقتها على الزواج شرط صحة عقـده وأن أى عقد يتولاه وليها بدون رضاها يكون باطلاً.

فعن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) وعن خنـساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فـرد نكاحه.

كذلك جعل عودتها إلى زوجها الذى طلقت منه بإرادتها ليس لأحد أن يرغمها عليها ولا أن يمنعها إذن أرادت بقول سبحانه وتعالى فى سورة البقرة { وإِذَا طَلَّقْتُم النساء فَبَلَغْن أَجَلَهن فَلاَ تَعضلُوهن أَن ينكِحن أَزواجهن إِذَا تَرَاضوا بينَهم بِالْمعروفِ ذَلِك يوعظُ بِهِ من كَان مِنكُم يؤْمِن بِاللهِ واليومِ الآخِرِ ذَلِكُم أَزكَى لَكُم وَأَطْهـر واللـه يعلَم وَأَنْتُم لا تَعلَمون (232)] }

يشترط عند الزواج أن يكون الرجل كفء للمرأة أى مساوياً لها فى المنزلـة ونظيـر لهـا فـى المركـز الاجتماعى والمستوى المالى والكفاءة فى الزواج معتبرة فى الزوج دون الزوجة، أى أن الرجل هـو الـذى يشترط فيه أن يكون كفء للمرأة ومماثلاً لها ولا يشترط أن تكون المرأة كفء للرجل.

عقد الزواج:

عقد الزواج فى الإسلام عقد رضائى يقوم على الإيجاب والقبول، ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقبل فى عقـد الزواج استخدام أى لفظ يحمل معنى الهبة أو العطية أو أى لفظ آخر يحمل معنى الملكية وأنه لا ينعقـد إلا إذا استخدم فى صياغته لفظ النكاح ولفظ التزويج كما قال الشافعى وغيره.
ويضيف شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزواج عقد وبالتالى يخضع لنظرية العقود العامة مع احتفاظه بخـصائص نوعية، فالنية لا غنى عنها لصحة عقد الزواج وكذلك رضا الزوجين أمر ضرورى لانعقاده.
كذلك تعرض لقضية الشروط الإلزامية الملحقة بعقود الزواج - ومن حيث المبدأ فإن الشروط الإلزامية على اختلافها تعتبر مقبولة، فمن حق المرأة أن تشترط على زوجها المقبل على زوجة شرعية أو من فى معناهـا على ضوء أوضاع العصر الحديث، إلى غير ذلك من الشروط التى تدور فى دائرة المحللات، فعقد الـزواج رهين باتفاق الطرفين عليه وذلك شأن أى عقد من العقود.
فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).
وعلى المقابل ليس من حق الزوج أن يشترط فى العقد أنه سيطلق زوجته بعد فترة محددة حتى لا يكون فـى ذلك عودة إلى زواج المتعة المحرم.
وقد حدد القرآن الغاية من الزواج أن يسكن الزوج إلى زوجة وتسكن الزوجة إلى زوجها ومعنى أن يـسكن كل من الزوجين للآخر وأن يطمئن كل منهما فى حياته بسبب وجود الآخر بجانبه بحيث تكون هـذه الحيـاة بعيدة عن القلق وعن الهموم والمخاوف.
أما الغاية الثانية فهى أن يكون كل من الزوجين ستاراً للآخر يمنعه من أى يزل فتظهر زلته يقيه من الجنـوح والانحراف.

ب- حقوق الزوجة فى الإسلام:

أوجب الإسلام على الرجل أن يقدم للمرأة التى يريد الاقتران بها قدراً من المال لم يحدد فيه حداً أعلـى بل ترك ذلك للناس يعطى كل منهم على قدره وجعله رمزاً لرغبة الرجل فى الاقتران بالمرأة ، وهذا ما يشير إليه المولى عز وجل فى قوله تعالى :
(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)

وهذا المهر المفروض للمرأة حق خالص لها ليس لأبيها ولا لأقرب الناس منها أن ينتقص منه شيئاً وليس لها أن تساهم به فى إعداد منزل الزوجية إلا برضاها ، لأن الإسلام أوجب على الزوج أن يهيئ للزوجة مـسكناً مجهزاً لائقاً بمستوى الزوجة الاجتماعى.

وننتقل إلى حق آخر فنجد أنه يجب للزوجة ـ عند إتمام العقد ـ على زوجها حق النفقة كاملـة مـن مأكـل ومشرب ومسكن وملبس وخلافه، فللمرأة المتزوجة فى الإسلام ـ كما سبق وأشـرنا ـ شخـصيتها المدنيـة الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته فهى غير مكلفة بأى نفقات فى الأسرة مهمـا كانت موسرة بل تلقى جميع هذه الأعباء المادية على كاهل الزوج وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأسرة فإن الزوجة تمنح الطلاق إذا طلبته.

وتقدير النفقة يتمشى مع قدرات الزوج المالية ـ التزاماً بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما أتاه الله).

والإسلام جعل الإنفاق على الزوجة أعلى ثواباً من الإنفاق فى سبيل الله ، وفى ذلك يقـول الرسـول عليـه الصلاة والسلام، دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبه دينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك).

- إيفاء الزوجة حقها فى الإعفاف والصيانة واجب مقرر فى الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ الحـرص الإسلامى غاية فى الرقى عندما جعل أسرار الزوجة أمانة لها عند الله خطرهـا وحـذر مـن إفشائها فيما رواه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها) .

وقد طبق العارفون هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً فقد روى عن بعض الفاقهين أنه أراد طلاق زوجته فقيل له : مـا الذى يريبك فيها فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لما طلقتها : فقال : مالى ولامـرأة غيرى.

- وأخيراً للزوجة على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها فضلاً عن تحمل ما يصدر عنها والصبر عليها.

يقول سبحانه وتعالى {يا أَيها الذِين آمنُوا لا يحِل لَكُم أَن تَرِثُوا النساء كَرهاً ولا تَعضلُوهن لِتَذْهبوا بِبعضِ ما آتَيتُموهن إِلا أَن يأْتِين بِفَاحِشَةٍ مبينَةٍ وعاشِروهن بِالْمعروفِ فَإِن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهوا شَيئاً ويجعلَ الله فِيهِ خَيراً كَثِيراً (19) [النساء آية: (19)] }

كذلك نقرأ فى موضع آخر من سورة البقرة : {وإِذَا طَلَّقْتُم النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهن فَأَمسِكُوهن بِمعـروفٍ أَو سرحوهن بِمعروفٍ ولاَ تُمسِكُوهن ضِراراً لتَعتَدوا ومن يفْعلْ ذَلِك فَقَد ظَلَم نَفْسه ولاَ تَتخِذُوا آياتِ اللهِ هـزواً واذْكُروا نِعمتَ اللهِ علَيكُم وما أَنزلَ علَيكُم مِن الكِتَابِ والْحِكْمةِ يعِظُكُم بِهِ واتقُوا الله واعلَموا أَن الله بِكُل شَيءٍ عَلِيم (231) [البقرة آية: (231)] }

وكلمة المعروف الواردة فى النص القرآنى تعنى أن إمساك الزوج لزوجته يجب أن يكون فى نطاق معاملتهـا بكل ما تعارف الناس عليه أنه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول وعدم معاملتها ينقض ذلك مما يدخل فيـه الضرر والإضرار والمضايقة والإعنات والأذى.. الخ ومدى هذا واسع وعرضه للتطور حسب تطور الأزمنة والأمكنة ، أما جملة (التسريح بالإحسان) الواردة فى الآية السابقة فتعنى أن تكون المفارقة إذا تعذرت الحياة فى نطاق الإمساك بالمعروف من غير مضارة ولا إرهاق ولا ابتزاز ولا مكايدة .. ومن تحصيل الحاصل أن يقال أن مخالفة الزواج لهذين المبدأين اللذين انطويا فى الآيات يوقعه فى إثم دينى عظيم عند الله فعدم الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان معناه أن الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزواً والعياذ بالله.

والإسلام يرى أن مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهل يقول الرسول صـلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم).

ويقول أيضاً (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) (الأهل هنا تعنى الزوجة فى اللغة العربية) ، وإكـرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسة واللؤم يقول الرسول صلى الله عليه وسـلم (مـا أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم).

وروى أحمد وأصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : كل شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً رمية عن قوسه ، وتأديبة فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق والتوجيه بمعاملة الزوجة بالمعروف تدعمـه أيـة سورة البقرة (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف). تلك الآية التى تعنى فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملـة ومـودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج وراعية مصلحة وقضاء حاجات وعـدم مشاكـسة وعنـف ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها فهذا ما يتسق والتلقين الإلهى الذى جعل من الرجل والمرأة شطرين لذات وحدة (خلقكم من نفـس واحدة وجعل منها زوجها لتسكن إليها).

الرؤية الإسلامية للمرأة وانعكاساتها فى التشريع

نظرة سريعة على المرأة فى التشريع الإسلامى:

كانت قضية صلة الرجل بالمرأة ومدى الحقوق والواجبات التى ينالها كـل مـن الآخـر وقـسمة الأعبـاء والمسئوليات حسب القدرة والاستعداد كانت قضية لا تسودها العدالة فى كثير من الأحيان.

فجاء التشريع الإسلامى تصحيحاً لكل هذه الأوضاع الجائرة وتحديداً عادلاً لمكانة المرأة فى المجتمـع حيـث قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية المشتركة كما قضى على مبدأ التفرقة بينهمـا أمام القانون وفى الحقوق العامة وجعل المرأة متساوية للرجل فى هذه الشئون كذلك شرع الإسـلام المـساواة بينهما فيما هو من خصائص الإنسانية فى الدنيا والآخرة حيث قرر الإسلام أهلية المرأة لكل تكليـف إيمـانى واجتماعى وتعبدى ومالى وجهادى وأخلاقى كالرجل بدون أى تمييز ورتب عليها كل ما رتبه علـى الرجـل لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً وجداً فى الدنيا والآخرة بدون أى فرق وقرر لها الحق المطلـق فـى التصرف فى كل ما يدخل فى يدها من مال مهما كان عظيم المقدار دون أى تدخل أو إشـراف أو إذن مـن الرجل مهما كانت صلته بها فتبيع وتشترى وتمتلك العقار والأرقاء وتزرع وتحصد وتستدين وتـدين وتهـب وتقبل الهدية وتوصى وتأخذ الوصية وتعتق وتكاتب وتؤجر وتستأجر وجعل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصـرة فتزوج نفسها بدءاً ومراجعة وتفتدى نفسها من زوجها وصالحه وتجادل عن نفسها رسـول الله ومـن دونـه وأوجب عليها كل ما أوجب على الرجل من التفكير فى آلاء الله والتدبر فى كتـاب الله والتعلـيم وقـرر أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وبعضهم من بعض ونوه بالمؤمنات الصادقات الصابرات الخاشعات والقانتات والصائمات المتصدقات الحافظات لحدود الله والذاكرات لله على قدم المساواة مع الرجال واعتـرف بشخصيتها فى نطاق الدولة وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل، وأوجب عليها الأمر بـالمعروف والنهـى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتواصى بالحق والصبر والرحمة ... الخ.

كانت تلك بإيجاز لمحة عن وضع المرأة فى التشريع الإسلامى وغنى عن البيان أن الإسلام جاء لتنظيم حيـاة الإنسان فى الدنيا والآخرة فهو عقيدة وعبادة تحدد تكاليف وواجبات الإنسان تجاه خالقه وشريعة تنظم علاقته ببنى جنسه ابتداء من علاقته بالأسرة وانتهاء بعلاقته بالمجتمع الإنسانى ككل وعليه فكل ما جاء به القرآن من أوامر أوضحت السنة كيفية أدائه يعد الأساس النقى والأصيل للتشريع وبجانب هذا المصدر الأساسى اجتهـد الفقهاء لاستنباط أحكام تفريعاً على ما جاء بالقرآن والسنة لاستخلاص أحكام

لم يرد بشأنها نص صريح فيهما واجتهادهم مبنى على تحقيق المصلحة لأهل زمانه على ضوء ظروف المجتمع وثقافته وعلم الفقيه.

وقد صيغت القوانين الوضعية المنظمة للأحوال الشخصية على أساس من أحكام الشريعة وأحكام الفقه الإسلامى ، لذلك يكون من الأهمية بمكان أن نعرفه بدقة تامة لكل من الشريعة والفقه ونوضح الفرق بينهما.

أولاً: تعريف الشريعة:

تتكون أحكام الشريعة الإسلامية من مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
والقرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى المكتوب فى المصاحف والمقروء على ألسنة العباد.
ولا شك أن الأحكام التى تستنبط منه يجب على المكلف أن يذعن لها وأن يعمل بها ولا يجوز له مخالفتها فهى حجة واجبة الاتباع لأن القرآن من عند الله سبحانه.

أما السنة النبوية فهى ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وهى على ثلاثة أنواع:

1- السنة القولية : وهى الأحاديث التى تلفظ بها الرسول صلى الله عليه وسلم تبعاً لمقتضيات الأحوال.
2- السنة الفعلية : وهى ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال.
3- السنة التقريرية: وهى ما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم بما صدر من أصحابه بسكوته أو بموافقته وإظهار استحسانه والسنة هى المصدر الثانى للتشريع الذى نستنبط منه الأحكام.

ثانياً: الفقه:

وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وهى القرآن الكريم والسنة والأجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا والذرائع.

وحيث أن الفقه الإسلامى قد قام على أساس من الشريعة الإسلامية فإن له صبغة دينية تدعو إلى احترامه لأنه وجه من وجود الفهم والتفسير لنصوص الشريعة وأحكامها فى الناحية العلمية والسلوك

الاجتماعى للمسلمين، ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامى تبتدئ من الفقه لأنه نتـاج فكـرى استنباطى يمثل روح التطور التشريعى للإسلام.

الفرق بين الشريعة والفقه:

إذا كنا قد عرفنا الشريعة بأنها مجموعة الأوامر والنواهى التى يشرعها الله للأمة على يـد رسـول منـه ، وعرفنا الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية) فإننا نلخص الفـروق بـين الشريعة والفقه فيما يلى :-

1. الشريعة نظام إلهى أوحى الله بها إلى نبيه ليبلغها إلى النـاس والفقـه مـنهج علمـى يـسلكه المجتهدون ليستنبطوا الأحكام وما دام الناس متفاوتين فى وسائل اجتهادهم تبعاً لاختلاف طاقتهم وثقافتهم والبيئة التى تأثروا بها فإن ما يستنبطونه من الأحكام يكون مختلفاً تبعاً لذلك.
2. أحكام الشريعة أحكام ملزمة للناس ومخالفتها عصيان يستوجب العقاب. وأحكام الفقه اجتهاديـة والمجتهد على منهج علمى مأجور إن أصاب أو أخطأ ومن ثم فإن مخالفة أحكام الفقه مخالفـة لمنج علمى من مناهج المجتهدين.
3. اكتملت أحكام الشيعة بانتهاء الوحى ووفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن الباب مـا زال مفتوحاً لاستنباط أحكام فقهية جديدة ومناقشة أحكام فقهية قديمة.
4. ارتباط المتدينين بالشريعة هو ارتباط خضوع لأحكامها وتقديس لتعاليمها لأن مجمـوع هـذه الأحكام والتعاليم هو الدين بشكله الكلى العام، ولكن ارتباطهم بمسائل الفقه هو ارتباط مناقـشة ومجادلة واستنباط.
5. نزل الوحى بالشريعة الإسلامية ديناً وقانوناً فى آن واحد فهى لم تقنع بوضع قواعـد الأخـلاق وقواعد العبادات ولكنها تجاوزت هذا النطاق إلى وضع قواعد للقانون تحكم المعاملات بمعناها الواسع.

أما الفقه فإنه تابع للشريعة لأن أحكامه الفرعية المستنبطة بالاجتهاد والرأى تجرى فى ظل القواعـد الكليـة للشريعة التى جاء بها الوحى.

وإذن فإن الحكم إذا كان من أحكام الشريعة فإن الناس مكلفون باتباعه التزاماً وديانة، وإذا كان من أحكام الفقه ففى مناقشته وفى مدى الاخذ به مجال لعلمائهم وأصحاب الرأى فيهم، وعلى ذلك فإن الفتاوى إذا لـم تعتمـد على نص تكون أقيستها فى كثير من الأحوال مستمدة من حكم العرف السائد فى

ذلك الزمان ، وأن الاجتهاد فى هذه الحالة هو رأى والرأى يخطئ ويصيب ورحم الله أبا حنيفة إذ أجاب أحد تلاميذه عندما سأله هذا الذى تفتى به هو الحق الذى لا شك فيه؟

فقال " والله لا أدرى فقد يكون الباطل الذى لا شك فيه".

موقف الإسلام من المرأة وانعكاساته على وضع المرأة فى القانون:

ولقد احتوت كل القوانين فى مختلف الاقطار على أمثال تلك الاجتهادات ولـذلك فـالأمر يحـتم مراجعـة استنباطات الفقهاء كل فترة لتخرج الفتاوى محققة للهدف الذى كان الفقيه يسعى إليه من وراء فتواه، ألا وهو تحقيق المصلحة للمجتمع ، ومن أمثال تلك الاجتهادات التى فى حاجة إلى مراجعة القواعد التى استنبطت على أساسها نذكر منها على سبيل المثال فقط، تولى المرأة لمنصب القضاء.

المرأة وتولى منصب القضاء:

عندما نرجع إلى النصوص القرآنية فيما يتعلق بالقضاء نجد أن النص القرآنى اقتصر على الأمـر الإلهـى لمن يجلس مجلس القضاء بأن يحكم بين الناس بالعدل " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمـوا بالعـدل " سـورة النساء ، آية 57.

كذلك دون الإشارة إلى المؤهلات المطلوبة فيمن يتولى هذا المنصب فإذا رجعنا إلى السنة المطهرة سنجد لها إضافة فى هذا المجال من خلال عدة أمور على النحو التالى :

أولاً: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يجلس أحد ليقضى فى أمر الناس وهو غضبان.

ثانياً: أن من يجلس مجلس القضاء ليس له أن يقضى منفرداً بعلمه مهما بلغت درجة هذا العلم إلا بعد أن يشهد آخرين معه على مبررات هذا الحكم لأنه لو قضى بعلمه منفرداً فقد يعرض نفسه للتهمة عند المـسلمين بما يقع فى نفوسهم من الظن.

ثالثاً: أجاز الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ القضاء بيمين وشاهد واحد أما عن مجال عمل القاضـى فقد حدده بالنطاق المتعلق بحقوق الناس أما الجانب المتعلق بحقوق الله فهو سبحانه الذى تولى تحديـد شـتى جهاته الخاصة وليس للقاضى فيها عمل سوى تطبيقها بشروطها التى قررها الله سبحانه وتعالى .

إذا مما سبق يتبين لنا:

أولاً: إنه لم يرد بصورة قاطعة نص بالقرآن أو السنة يمنع من أن تتولى المرأة منصب القضاء.

ثانياً: إنه عندما اشترط الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا يقضى القاضى بعلمه منفرداً فهذه شروط توحى بأنه لم يكن هناك بعد قانون مدون تجرم الأفعال على أساسه وذلك على خلاف ما هو متبـع الآن فـى القانون المدنى أو التجارى أو غيرها على سبيل المثال، حيث أن لكل بلد قانونه المنظم للأفعال التى يأتيهـا أفراده من حيث تجريمها أو إباحتها وتحديد العقوبات على انتهاك المصالح التى يحميها القانون مـن خـلال أحكامه أى أن علم القاضى اليوم يتحدد على أساس معرفته الوثيقة بأحكام القوانين المطبقة فى بلاده وهذا العلم يتساوى فى تحصيله الرجل والمرأة، هذا إلى جانب أن من يجلس مجلس القضاء لا يحكـم برأيـه الخـاص وهوى نفسه ولكنه يطبق أحكام القانون ويلتزم بنصوصه وإلا يرد حكمه هذا إلا أن يـدون مبـررات حكمـه واستناداته القانونية فيما يطلق عليه حيثيات الحكم وهى التى تقوم مقام ما أشار إليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أن على القاضى أن يشهد معه آخرين على مبررات حكمه وهذه الحيثيات هى التى تسوغ الحكـم بحيث إذا جاءت أحكامه مخالفة لما تواضع عليه القانون من نصوص فإن حكم القاضى حينئذ يـرد ويطعـن عليه.

أما عن السبب فى عدم تولى المرأة لمنصب القضاء فى بعض البلدان الإسلامية فهذا أمر متعلق بمجتمعـات قلصت دور المرأة وحقوقها التى أعطاها لها الإسلام ولا تستند إلى نص شرعى يمنع ذلـك ولا علاقـة لهـا بقدرات المرأة الذاتية فكل الدراسات العلمية اثبتت تساوى معدلات الذكاء والقدرات الإبداعيـة والفنيـة عنـد الجنسين وهو ما يؤكده لنا الواقع المشاهد.

وإذا نظرنا إلى آراء الفقهاء سنجد أن هناك خلافاً بين الفقهاء فى اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء حيث يرى معظم الفقهاء أن الذكورة شرط لازم للقضاء وحجتهم فى هذا ترجع إلى :

1. إنهم يشبهون القضاء بالإمامة الكبرى.
2. إن القضاء يحتاج إلى كمال الخبرة وشئون الحياة والمرأة ناقصة العقل قليلة الخبرة بهذه الشئون.
3. إن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود والمرأة ممنوعة من ذلـك خـوف وقوعها فى الفتنة والخلوة.

أما أبو حنيفة فيرى أن المرأة يجوز أن تكون قاضياً فى الأحوال (القضايا المدنية) لأنه تجوز شـهادتها فـى المعاملات بخلاف الحدود والجنايات والعقوبات.

وابن جرير الطبرى يرى أن المرأة يجوز أن تكون حاكماً أو قاضياً على الإطلاق ، وكذلك يرى ابن حزم.

وما يذهب إليه جمهور الفقهاء غير راجح لأن تشبيه القضاء برئاسة الدولة فيه تجاوزات كثيـرة، أولاً لـيس هناك نص يشير إلى ذلك ، إلى جانب الاختلاف البين فى طبيعة كل منهم فرئاسة الدولة غيـر النظـر فـى خصوص قضية محدودة الجوانب فيها خلاف بين خصمين أو خصوم ، فهو قياس ـ مع الفارق ـ كبير.

أما القول بأن القضاء يحتاج إلى كمال العقل ففيه إشارة واضحة إلى حديث الرسول- صلى الله عليه وسـلم- عن نقصان عقل المرأة، وهنا لابد أن نتوقف عنده لأن كثيراً من الناس بنوا عليه أموراً خطيرة لا يجـوز أن تبنى عليه.

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "يا معشر النساء تـصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن".

أما عن ظروف هذا الحديث ومضمونه فهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يوم أحد العيدين الفطـر أو الأضحى، وكان منهجه – صلى الله عليه وسلم-في صباح هذا اليوم أن يبدأه بالصلاة ثم يخطب ثم ينزل ويمر على النساء فيذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقى فيه الصدقة التي يتطوعن بها، ويبدأ الحوار بحث النـساء علـى

الصدقة ويبدو أنه أراد ملاطفتهن وزيادة حثهن على التطوع بالصدقات وعلل ذلك أنه حين اطلع على النـار رأى أكثر أهلها من النساء- وكان من عاداته أحياناً أن يمزح ولا يقول إلا حقا مثل مـا رواه الترمـذي فـي الشمائل: "أتت عجوز فقالت يا رسول الله أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال يـا أم فـلان إن الجنـة لا تـدخلها عجوز، فولت تبكي فقال أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول إِنا أَنـشَأْنَاهن إِنـشَاء (35) فَجعلْنَاهن أَبكَاراً (36)} [الواقعة آيات(35-36)].

وكان قد اطلع على الجنة ووجد أكثر أهلها الفقراء واطلع على النار فوجد أكثر أهلها النساء[1].

ولا يلزم أن تكون نساء النار التي أطلع عليها من صحابياته أو حتى من المسلمات لما هو معلوم من أن أمـة المسلمين بكاملها قليلة العدد بالنسبة لمجموع الخلق[2].

ثم أضاف رسول الله -– صلى الله عليه وسلم- في عبارة لطيفة فيها ممازحة بحق ما رأيت ناقصات عقـل ودين أذهب بلب الرجل الحازم منكن يتعجب في ظاهرة تغلب النساء-وفيهن ضعف – علـى الرجـال ذوي الحزم- أي التعجب من حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة وهي تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات العظة وكأنها تقول: أيها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعـروف، وهكـذا كانـت كلمـة ناقصات عقل، إنما جاءت مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ولم تـأت قط مستقلة في صيغة تقريرية أمام النساء أو الرجال[3].

نحن نعلم أن مناط التكليف في الإسلام هو العقل والبلوغ ونعلم أيضاً إلى جانب هذا أن المرأة مكلفـة عباديـا ومسئولة مدنيا وجنائيا كالرجل سواء بسواء وأساس المسئولية والتكليف هو كمال العقل ولو كان غير متـوفر في حق المرأة لسقط عنها التكليف والمسئولية.

وفي إطار هذا ينبغي أن تفهم مداعبة النبي – صلى الله عليه وسلم- للنساء فلا يصح الانتقاص مـن وضـع المرأة ومكانتها لعبارة منقطعة من سياقها يرمون بها المرأة بنقص العقل وإلا أين كان عقل أم مسلمة

رضى الله عنها حين أشارت على النبي – صلى الله عليه وسلم- مشورتها الحكيمة عقـب صـلح الحديبيـة والتي بها شمل المسلمين بعد الاضطراب الذي ملك على المسلمين قلوبهم وكان ذلك في نظر الحكمة الإلهيـة فتحا وأي فتح وماذا عن النساء اللاتي بايعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مع رجـالهن فـي العقبـة والإسلام يومئذ وليد مضطهد؟ وماذا عن أم عمارة الأنصارية حينما ثبتت تدفع عن رسـول الله– صـلى الله عليه وسلم- يوم أحد بينما فر رجال؟ وماذا عن أم سليم بنت ملحان في حكمتها وعقلها عندما ضـبطها أبـو

[1] البخاري كتاب بدأ الخلق، باب ما جاء من صفة الجنة ورواه أيضا مسلم وأحمد التلمذي لكشف الخفاء 1/ 155

[2] البلتاجي –مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص 379

[3] تحرير المرأة في عصر الرسالات –عبد الحليم ابو شقة جـ1 ص 275 راجع لابن حزم /10/ 631

طلحه ثم حين ثبتت في حنين عندما فر رجال ورجال؟ وماذا عن الشيماء بنت عبد الله التي كان عمـر بـن الخطاب رضى الله عنه يقدمها في الرأي برضاها ويصدق على مـا تقـول وولاهـا قـضاء الحـسبة فـي المدينة.وقبلهن جميعا ماذا عن عقل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها في مواطنها كلها وأيضا النساء اللاتي ذكرهن القرآن الكريم بالتكريم والاعتراف بقدرهن كأم موسى عليه السلام والسيدة مريم وامرأة فرعون وملكة سبأ وما دونهم من فضليات النساء.

لا نريد أكثر من نظرة شمولية إلى النصوص وسياقاتها أن عبارات حديث ما رأيت ناقصات...) لا تقوم دليلا على أن المرأة تمنع من تولى القضاء.

ننتقل بعد هذا للشطر الثاني من الحديث المتعلق بنقصان الدين وهو ما علله الرسول – صلى الله عليه وسلم- بعدم صيامها وصلاها لأيام معلومة، ومن المعروف أن الدين والإيمان مشتركة في معنى واحد وأن الطاعات تسمى(إيمانا) و(دينا) وبالتالي فإن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبـة عليـه بدون عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما يجب عليه لعذر وقـد يكون هو مكاف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن النساء لم يتركن الصلاة والصوم بإرادتهن بل بأمر الشارع لهن فكيف يحكم عليهن بنقص الدين مع أنـه لولا الأمر الشرعي لصلين وصمن فهل طاعة الشريعة تسمى نقصا؟! وإلا فما الذي يسمى به صـيامها لـو صامت أو صلاتها لو صلت وهي حائض أليست عندئذ تكون مخالفة للشرع؟

ثم إن هناك أيضاً من الرجال من ينقص دينه بتركه الصلاة لعذر فعبادته إذن ناقصة ودينه ناقص عن غيـره ممن أداها مع عدم وقوعه في الإثم لوجود العذر وبهذا نطق القرآن في قوله تعالى(لاَ يستَوِي القَاعِـدون مِـن المؤْمِنين غَير أُولِي الضرر والْمجاهِدون فِي سبِيل اللهِ بِأَموالِهِم وَأَنفُسِهِم فَضلَ الله المجاهِدِين بِأَموالِهِم وَأَنفُسِهِم علَى القَاعِدِين درجةً وكُلا وعد الله الحسنَى وفَضلَ الله المجاهِدِين

علَى القَاعِدِين أَجراً عظِيماً) [النساء:(95)]ومع هذا لم يقل أحد من الناس إن هؤلاء الرجال أيضا لا يصلحون لتولى القضاء لنقصان دينهم. وهكذا الأمر بالنسبة لنقصان دين المرأة بل ربما كان ذلك هو الأولى بها لأنهـا حين تترك الصلاة والصوم وهي حائض إنما تتمثل لحرمة الإسلام عليها أما الرجل تارك الـصلاة الواجبـة

لعذر فإنه يفعل ذلك غالبا عملا بالرخصة الشرعية[4]وإن تارك الصلاة لغير عذر فما الحكم على دينه وبالتـالي صلاحه لتولى منصب القضاء؟!

وننتهي من هذا إلى أن حديث نقص العقل والدين لا يقدم مستندا فيما يراه جمهور الفقهاء من منع المرأة مـن تولى القضاء ووظائفه.

أما ما يراه جمهور الفقهاء من أن القاضي يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها في الفتنة فالذي يبدو لنا من مجموع نصوص القرآن والسنة أن المحرم عليها هـو أن تخلو برجل أجنبي غير محرم والقضاء لا يعرض المرآة لهذه الخلوة. ومن يقرأ سيرة النبي وصحابته وسائر كتب السنة فسيجد مئات الوقائع الصحيحة من اشتراك المرأة في كافة مجالات الحياة خارج بيتها دون حـرج يكون ذلك في المسجد وفي طلب العلم وفي الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند الزواج وفي الاحتفالات والولائم والزيارة والضيافة وعيادة المرضى والسفر ومراجعة أولى الأمـر وعنـد الـشهادة والتقاضي وتنفيذ العقوبة وفي المباهاة....الخ.

أما ما يراه أبو حنيفة من أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا في الأموال لأنه تجوز شهادتها فيها.. فإننا نقول أن شهادتها تجوز ايضا في غير الأموال[5]

فالشهادة من ناحية تعريفها مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينـه ومعناهـا الأخبار عما علمه بلفظ اشهد أو شهدت وهي فرض عين على من تحملها متى دعى إليـه 18 وخيـف مـن ضياع الحق بل تجنب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقوله تعالى (ولا تَكْتُموا الشهادةَ ومن يكْتُمها فَإِنـه آثِم قَلْبه)البقرة 283(وأَقِيموا الشهادةَ لِلهِ) الطلاق2.وقد ناقش ابن القيم في أعلام الموقعين هذه المـسألة فـي الجزء الأول وانتهى إلى القول أن النصوص القرآنية والآثار النبوية لا تعتبر شهادة المرأة فـي أمـور دون أمور وأن شهادتها في جميع الشئون واستند إلى جملة (واستشهدوا ذو عدل

منكم وأقيموا الشهادة لله) (يا أَيها الذِين آمنُوا شَهادةُ بينِكُم إِذَا حضر أَحدكُم الموتُ حِين الوصِيةِ اثْنَان ذَوا عدلٍ منكُمْ(آية 106 المائدة.

---

[4] البلتاجي ص 386

[5]البلتاجي ص 392

قائلا أن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة الجمع المذكر للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنـات إذا لم يكن فيه قرينة متخصصة وهذا كله حق وصواب بحيث القول أن امرأتين شاهدتين تامتين فـي الحـالات المذكورة في آيات سورة المائدة والطلاق.

ويمكن أن يضاف إلى ما استشهد به ابن القيم جملة:

واللاتِي يَأْتِين الفَاحِشَةَ مِن نسائِكُم فَاستَشْهِدوا عليهن} من [سورة النساء] وجملة {والذِين يرمون المحصنَاتِ ثُم لَم يَأْتُوا بِأَربعةِ شُهداء أربعةً} [آية:(15) الآية الرابعة من سورة النور]، بحيث يصح أن يقال أن عـدم تقييـد الشهداء بغير الإسلام يجعل الجملتين شاملتين للمرأة وتكون الجملتان سندا لشهادة المرأة في الجرائم والحدود.

ولقد روى أبو داود والترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (إن النبي والذِين يرمون المحصنَاتِ ثُم لَم يَأْتُوا بِأَربعةِ شُهداء رد شهادة الخائن والخائنة وذي العمم[6]على أخيه ورد شهادة القانع[7] لأهل البيـت أجازهـا لغيره.

وفي رواية أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية. ولأبـي داود (لا يجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وفي القرآن منع شهادة القاذف الذى يوقع عليه الحـد إلا مـن تاب كما جاء في [سورة النور آية(4)].

ومقتضى هذا أن المرأة التي لا تتصف بأي صفة من هذه الصفات تصح شهادتها مطلقا[8].

والذى يعنينا في هذه القضية أنه لا يوجد نص قطعي الدلالة بطريق عقلي راجح يمنع من تولى المرآة لمنصب القضاء.

وعليه نستصحب الأصل وهو تساوي الرجل والمرأة فيما يدل الدليل القطعي على اختصاصه بأحدهما أو منع أحدهما منه ومهما يكن من أمر فليس منصب القضاء أخطر من الفتوى في الـدين والاجتهـاد فيـه ونقـل نصوصه وروايتها للناس وقد قامت بذلك كله المرأة منذ عصر الصحابة دون إنكار أو منع

والأحوال الشخصية ونأمل أن تتكاتف الجهود العلمية المخلصة لإعطاء المرأة حقها كاملا كما قرره لهـا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم نصا وتلقينا.

6 ذى العداوة والحقد

التابع: فلا يجوز شهادته لمصلحة أهل البيت الذى هو فيه ويجوز لغيرهم.

[8]المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروز، لمزيد من التفاصيل راجع زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة.

وعلينا أن نردد مع أسلافنا قولهم:

"اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه".

الإسلام وتعدد الزوجات

تاريخ تعدد الزوجات:

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة منها : العبريون والعرب فى الجاهليـة وشعوب الصقالبة أوالسلافيون.

وهى التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن : روسيا وليتوانـا وليثونيـا وأسـتونيا وبولونيـا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا.

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والنرويج وانجلترا.

فليس بصحيح إذا ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى قد أتى بهذا النظام.

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشراً فى عدة شعوب لا تدين بالإسـلام كإفريقيا والهند والصين واليابان فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصوراً على الأمم التـى تدين بالإسلام والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحى فى أصله بتحريم التعدد وذلك أنه لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم.

وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فمـا ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر ـ وهى شعوب اليونان والرومان ـ كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليـه آباؤهم من قبل.

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجية لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذى دخلوا فيه وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل فى وثنيتهم الأولى ، وكل ما هناك أن النظم الكنيسة المستحدثة بعد ذلك قد اسـتقرت علـى تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يـرد فيها شئ يدل على هذا التحريم.

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم وستر مارك وهوهوس وهيلير وجنوبرج.

فلقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجية كان النظام السائد فى أكثر الشعوب تأخراً وبدائية وهى الشعوب التى تعيش على الصيد أو جمع الثمار التى بها الطبيعة عفواً وفى الشعوب التى تتزحزح تزحزحاً كبيراً عن بدايتها وهى الشعوب الحديثة العهد بالزراعة.

علىحين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب التى قطعت مرحلة كبيرة فى الحضارة وهى الشعوب التى تجاوزت مرحلة الصيد البدائى إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيها ورعيها واستغلالها والشعوب التى تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة.

تعدد الزوجات فى الإسلام

جاء الإسلام وتعدد الزوجات أمر شائع فالزواج فى الجاهلية كان مباحاً إلى غير عدد محدود كذلك التوراة جاءت فيها الإباحة لغير عدد محدود.

ومن ثمة نعتقد أن تعدد الزوجات كان أحد الأمور التى واجهها الإسلام بتشريع متدرج تحوطه مجموعة من الشروط تجعل إباحته فى النهاية حالة استثنائية أو ضرورة لها مبرراتها وضماناتها فى الوقت نفسه.

وعليه إذا قرأنا النصوص القرآنية نجد فيها أن تلقين الاقتصار على زوجة واحدة هو الأقوى وأن إباحة التعدد ما هو إلا مخرج لحالات وضرورات استثنائية تستوجبها.

ولنسترجع معاً ما يتطلبه الإسلام بالنسبة لإنشاء العلاقة الزوجية ابتداء ليتضح لنا موقفه من التعدد حيث نجد أنه يشترط بالنسبة للزواج عدة أمور منها ما يلى:

أولاً: الباءة:

وهى المقدرة على تحمل أعباء الحياة الأسرية بجميع أبعادها المادية والنفسية والتربوية وفى حالة التعدد تكون المقدرة المطالب بها الزواج أوسع مجالاً حيث يكون مكلفاً بأن يوفر لاسرتين - أو أكثر -

سبل الحياة المادية المتساوية والكريمة مع قيامه برعاية كل أسرة وإحاطتها بمودته وبره وعطفـه ورعايتـه الكاملة لأبنائه وبناته فى كلا الأسرتين ـ أو الأسر ـ بدرجة متساوية.

ثانياً: الإحصان:

إن هدف الزواج ـ كما حدده الإسلام ـ أن يتحقق لصاحبه الإحصان وإذا نظرنا فى هـذا الهـدف بالنـسبة للراغب فى التعدد نجده منتفياً أما إذا كان الرجل يسعى من وراء زواجه بأخرى إلى مجرد إشباع شهوة فهذا ما لا يقره الإسلام حيث روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : لعن الله الذواقين والذواقات أى الـذين يكثرون من التزوج من رجال ونساء طلباً للشهوة لا غير، وهذا الهدف لا يمكن أن يكون أساس بناء الأسـرة الإسلامية الذى يتحدد الهدف منها فى تحقيق استمرار النوع البشرى من خلال كيان عائلى منظم مـستقل لـه تبعاته وحقوقه.

ثالثاً: إنجاب الذرية:

أن يكون أحد الأهداف من الإقدام على الزواج هو إنجاب الذرية داخل إطار أسرى محدد.

رابعاً: حق الزوجة فى الطلاق:

ذكر الإسلام أن الرابطة التى تجمع بين الزوجين يجب أن تتحرك فى إطار من المودة والرحمة بهدف تحقيق السكينة لكل من الزوجين، أما إذا تعرضت الحياة الزوجية لأن تأخذ اتجاه غير الاستقرار والمودة والرحمـة بحيث ينتفى الهدف من تكوين الأسرة من خلال هذه الزيجة فإن الطلاق يـصبح ضـرورة لازمـة لتحقيـق الاستقرار لكل منهما بعيد عن الآخر بعد أن أصبحت الرابطة الزوجية لا تحقق المقصود منها والتى لو ألـزم الزوجين بالبقاء على ما بينهما من بغض وكراهية لأكلت الضغينة قلوبهما وكاد كل منهمـا للآخـر وسـعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحيـاة الزوجية منفذاً لكثير من الشرور والآثام والمخادنات البغيضة بعد أن كانت سياجاً لشرف الزوجين وإعفافهمـا ولهذا شرع الله الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التى قد تترتب على بقـاء حيـاة كريهـة يستبدل كل منهما بزوجة زوجاً آخر قد يتألف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقاً لقولـه تعـالى : وأن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً" سورة النساء آية 130.

وإذا كان التشريع الإسلامى جعل الطلاق حقاً بيد الزوج إلا أنه لم يهمل جانب المرأة وحقاً فى الطلاق فمنحها هذا الحق فى مقابل التنازل عن حقوقها المالية إزاء الزوج ـ وهذا ما يسمى بالخلع ـ تنفيذاً لقولـه تعـالى : فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" سورة البقرة آية 299.

ونقرأ فى السنة النبوية ما رواه البخارى عن ابن عباس قال : إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبـى صـلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت فىدين ولا خلق إلا أننى أبغضه ـ وأنى أخاف الكفر فـى الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ـ وكان قد أعطاها لها مهراً ـ فقالت : نعم فقال للزوج ـ إقبل الحديقة وطلقها . صحيح البخارى كتاب الطلاق ص319.

ويؤكد هذا الموقف ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما والترمذى وابن ماجة فى سننهما وأحمد فى مسنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبـى طالب فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، اللهم إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى ويـنكح ابنتهم فإن ابنتى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما أذاها وإنى أتخوف أن تفتن فى دينها.

وإذا تأملنا عظمة التشريع الإسلامى من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع العليم أعطى المرأة الحق فـى الطلاق بناء على النتائج الخطيرة التى يمكن أن تترتب على إرغامها فى الاستمرار فى عشرة تأباها مع زوج ترفضه وليس على الأسباب التى أبدتها كموجبات للطلاق فالآية القرآنية أباحت الطلاق لمجرد الخـوف مـن عدم إقامة حدود الله إذا استمرت فى عشرة ترفضها.

وفى الحديث الشريف عن امرأة ثابت ـ رغم أنه تشهد لزوجا بالفضل والخير فى خلقه ودينـه وبالـضرورة حسن معاشرتها التى توجبها سلامة الدين والخلق إلا أنها تطلب الطلاق لبغضها له وخـشيتها مـن أن تـأتى الأفعال ما يخرجها إلى حيز الكفر إن هى استمرت فى الحياة معه فلم يعنفها الرسـول ولـم يرغمهـا علـى الاستمرار فى الحياة مع زوجه وإنما احترم رأيها وأجابها إلى طلبها وحكم لها بالطلاق.

وفى الحديث النبوى الشريف نجد أيضاً أنه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب الطلاق لابنته لأن علياً أراد أن يتزوج بأخرى وهذا أمر حلال من الناحية الشرعية إلى جانب أنه شائع ومـألوف بالنـسبة للعـرب والرسول لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولكنه وجد أن هذا الأمر إذا تم يؤدى ابنته إيذاءاً قد يفتنها فى دينهـا فخير على رضى الله عنه بين أن يمسك السيدة فاطمة وبين أن يتزوج ابنة هاشم بن المغيرة فاختار سيدنا على كرم الله وجهه أن يبقى على زوجته السيدة فاطمة رضى الله عنها ولم يتزوج عليها حتى وفاتها.

فالشارع العظيم هنا نظر إلى النتائج التى تترتب على إجبار زوجة على الاستمرار فى حياة زوجية أصـبحت بالنسبة لها مستحيلة ، وأعطى لنا الأمثلة على ذلك حيث نجد أن الآية القرآنية الكريمة أباحت الطلاق للمـرأة بمجرد أن يؤدى الاستمرار فى حياة زوجية مرفوضة إلى عدم إقامة حدود الله والحديث النبوى ذكر أن ذلـك قد يدفع بالمرأة إلى سلوك يخرج بها إلى حد الكفر بعد الإسلام أو إلى أن تفتن فى دينها.

وفى الحقيقة فإن أى زوج سليم الفطرة والخلق والدين لا يقبل أن يتمسك بزوجة ترفـضه وتـرى اسـتحالة العشرة معه وأن من يمسكها وهو يعلم بغضها له فإنه لا يهدف إلا إلى الكيد لها وإعانتها وهذا ما حذر منـه التشريع الإسلامى أن يكون إمساك الزوج لزوجته بغرض المضارة لأنه سيعد هزواً بآيات الله.

فالتلقين الإلهى من خلال سورة البقرة آية 231 يقرر فأمـسكوهن بمعـروف أو سـرحوهن بمعـروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً.

وعلى ضوء ما سبق يصبح هنا التعدد محصوراً فى حالة محدودة للغاية وهى التى تكون فيها الزوجـة إمـا عاقراً أو مريضة ولا عائل لها سوى الزوج وترغب هى فى الاستمرار معه بحيث يكون من عدم الرأفـة أو الإنصاف طلاقها مع التأكيد على العدل الكامل بينها وبين الزوجة الأخرى.

أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فالزوجة بناء على حقها فى طلب الطلاق يمكن لها الانفصال عن زوجها.

وأيضاً للزوجة الجديدة التى لم تعلم وقت زواجها بأن زوجها متزوج بأخرى فلها أيضاً الحصول على الطلاق واستيفاء حقوقها حيث أنها أقدمت على حياة على خلاف ما ظنت نتيجة تغرير وغض وقعت فيه

والغش يخرج الشخص عن دائرة المسلمين حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس من.

وبذلك ينفرط عقد التعدد لأنه لن يكون فى عصمة الزوج حينئذ سوى زوجة واحدة إمـا زوجتـه الأولـى أو الثانية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإسلام لتضيق دائرة التعدد إلى أقصى حد مستطاع طالب الزوج إلى جانب المقدرة المالية والرعاية النفسية والتربوية بالعدل بين زوجاته والعدل الذى يطلبه الإسلام له شـعبة المتعددة ويتطرق ليمس أدق الأمور فى الحياة الزوجية.

ومما يؤكد ما نذهب إليه أن القرآن أحاط إباحة تعدد الزوجات بالكثير من التحفظات نلمسها قوله تعالى " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" سورة النساء آية 66.

أى أن الإسلام منع التعدد لمجرد الخشية وليس التيقن من عدم المقدرة على العدل فى المستقبل وأكثر من هذا فإن القرآن الكريم يحسم القضية من خلال قوله تعالى :ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فـلا تميلوا كل الميل " سورة النساء آية 129.

ومن هنا يتضح لنا أن التوجيه القرآنى هو الاقتصار على زوجة واحدة وأن إباحة التعدد ليـست إلا مخرجـاً لحالات وضرورات استثنائية لها مبرراتها ولها ضماناتها فى الوقت نفسه حسب ما سبق وأشرنا إليه.

القوامة

وهي ترجع إلى قوله تعالى:
(الرجالُ قوامون علَى النساءِ بِما فَضلَ الله بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهم) [النساء من الآية:34])

وعلينا أن نفهم معا هذه الآية الكريمة ولنبدأ بمعنى كلمة قوامون..وكلمة قوام هي صيغة مبالغة من الفعل يقوم وتعني دوام حالة القيام أو كثرتها.

وكما جاء بالمعجم الوسيط الجزء الثاني ص 768 في وصف شخص بأنه قوام أهل بيته أي انه يقيم شـأنهم والقوامة هي قيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. إذن فالقوامة للرجال هنا تعني التكليـف بالقيـام علـى شئون النساء ورعاية أمورهن ومبرر هذا التكليف كما ورد بالآية القرآنية هو تفضيل الخالق سبحانه لـبعض الرجال على بعض النساء تفضيلاً يستوجب الأهلية لهذه المهمة.

ولنتوقف أمام لفظ البعض الوارد بالآية الكريمة والذي يمثل الدقة المتناهية التي تقرر حقيقة الواقع الإنـساني المعاش. والتي لا تأتي إلا من حكيم عليم خالق الكون سبحانه. فكلمة البعض هنا تعني أن بعـض الرجـال- وليس كل الرجال- مكلفون برعاية النساء- وليس كل النساء- ومبرر هذا التكليف اختصاصهم بصفات فضل لا توجد عند بعض النساء.
ولنبحث فيما يتفاضل به البشر بعضهم على بعض.

من الثابت والمؤكد أن التفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجل أو المرأة حيث اثبت لهما الله سـبحانه وتعالى المساواة المطلقة في هذه الناحية من خلال قوله تعالى:
(يا أَيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها) [النساء:(من الآية:1)]
وكلمة زوج على إيجازها تحمل تبلغ الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرآة فكلمة زوج تعنى شيئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معا شيئا واحد.

إذن التفضيل هنا ينسحب على الصفات الأخرى التي يتمايز بها الناس كالصحة وقوة البنية والذكاء والتقـوى والمال والجاه..الخ من صور التفاضل إذن فوجود هذه الصفات أو بعضها عند بعض الرجال

هي مناط التكليف للرجال بالقيام على شئون المرأة خاصة وانه ثنى الأمر في التفاصيل بالقيام بتحمل عـبء الإنفاق كما جاء في الآية القرآنية.

(بِما فَضلَ الله بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنفَقُوا) [النساء:(من الآية:34)]

أي بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء.

هذا إلى جانب إننا عندما نقرأ في الكتاب الكريم حكما للبعض ونحن نعلم أن حكم البعض يشمل فقط جزءا من المجموع الكلي العام للبشر.

إذن فما هو حكم البعض السكوت عنه ولم يرد ذكره. توقفنا قواعد اللغة العربية أن حكم السكوت عنه هو خلاف حكم المذكور فلو قلنا أن البعض حضر الاجتماع فيفهم بدون أن نكرر الخطاب أن البعض الآخر لم يحضر.

إذن فحكم البعض المسكوت عنه في الآية يعني إما بعض النساء لهن من صفات الفضل ما لا يتوفر عنه بعض الرجال فهن مكلفات بنفس تكليف الرعاية واما أن لديهن بعض صفات فضل والرجال لهم بعض صفات فضل أخرى فعلى كل منهم أن يراعي الآخر بما له من صفات يمتاز بها وأن يتلقى رعاية الآخر من خلال صفاته التي يفضله بها. وبهذا يتكامل الطرفان كل يرعى غيره بما يملك من صفات فضل لينتهي الأمر إلى تحقيق التكامل العام. فالقوامة هي رعاية وحفظ وصيانة ليست سيادة أو سلطة قاهرة يمارسها البعض على البعض الآخر.

وهذا هو الفهم المتفق مع الأمر الواقع، لأننا لو استقرأنا الواقع لوجدنا صفات الكمال التي يتفاضل بها الناس للرجال فيها نصيب وأيضا للنساء نصيب وكذلك النقص كما يوجد عند النساء يوجد عند الرجال، وذلك بحكم الطبيعة البشرية. إذن فأمر التفاضل هنا لا علاقة له بصفة الذكوره في ذاتها والنقص لا علاقة له بصفة الأنوثة في ذاتها وإلا لكان كل آفاق ومنحرف وشاذ وفاسق أفضل من السيدة مريم العذراء التي قال تعال عنها أنه طهرها واصطفاها على نساء العالمين، ولكان أفضل من المؤمنة أم موسى عليه السلام ومن امرأة فرعون التي ذكرها القرآن الكريم على أنها المثل الأعلى للمؤمنين في نظر الحكمة الإلهية يرسم له للتأسي والتوجيه.

(وضرب الله مثَلاً لِلذِين آمنُوا امرأَةَ فِرعون إِذْ قَالَتْ رب ابن لِي عِندك بيتاً فِي الجنةِ ونَجنِي مِن فِرعون وعمِلِهِ) [التحريم: (من الآية 11)]

ولكان كذلك أفضل من السيدة خديجة رضى الله عنها وأمهات المؤمنين جميعا وما دونهن من فضليات النساء. بالطبع أن الأمر لا يستقيم إذا فهم على النحو وبحيث تتحول كل رذيلة ونكر إلى فضيلة عندما تنسب إلى صفة الذكورة، وكل فضيلة وكمال نقص إذا ما نسبت إلى صفة الأنوثة لأن هذا أمر لا يستقيم ومنطق العقل السليم الذى نادى الإسلام باحترامه عندما جعله حكما في القضية الإيمانية ذاتها.

وعليه فالقوامة هي تكليف للرجال بالقيام على شئون النساء ورعايتهن ومبرر هذا التكليف ما يتصف به بعض الرجال من صفات تؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

وعليه نستطيع أن نقول في ضوء هذا الفهم أن لبعض النساء كذلك قوامة على بعض الرجال لوجود صفات لديهن يفضلن بها الرجال وتكون مبررا لقوامتهن عليهم.

وبناء على ما سبق يمكن أن طاعة النساء للرجال إنما تكون بمعنى التزام المصلحة برأي من يقوم على مصلحته وهو أهل لها.

لأن الإسلام قد جعل قوامه الرجال في الأسرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد وقيدها بقيود كثيرة للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه فهي رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض على أن يصفها في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة يتمثل في محافظة ولي أمرها عليها وصيانتها وتزودها بما تحتاج إليه من نفقة. فالقوامة في هذه الحالة قوامة حرص وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه في حياها.

ويروى في هذا أن فتاة ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيستها. فقالت انتظري حتى يحضر النبي فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام: الايم[*] . أحق بنفسها من وليها. فقالت الفتاة يا رسول الله: قد أمضيت ما فعل أبي. وإنما ما فعل أبي. وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا أمر[9]

ننتقل الآن إلى آية قرآنية يوردها البعض للتدليل على أفضلية الرجل على المرأة وأن له حق السيادة عليها وتوجيه حركتها في الحياة ونقصد بها قوله تعالى:(وللرجال عليهن درجةٌ) [البقرة :من (الآية 228)] ويذكر هذا الجزء من الآية غالبا عقب إيراد سورة النساء آية 34 الخاصة بالقوامة التي أشرنا إليها آنفا- بما يوحي بتلازمهما رغبة من الراوي التأكيد في على المكانة الأعلى للرجل.

أما إذا نظرنا للأمر في حقيقته سنجد شيئاً مختلفا تماماً عن هذا المقصد وهذا ما نستطيع أن نتبينه على النحو التالي:

أولاً: الآية القرآنية: (الرجالُ قوامون علَى النساءِ) [في (الآية:228)] من سورة البقرة التي تبدأ بقوله تعالى: (والْمطَلَّقَاتُ يتَربصن بِأَنفُسِهِن ثَلاثَةَ قُروءٍ ولا يحِل لَهن أَن يكْتُمن ما خَلَقَ الله فِي أَرحامِهِن إِن

كُن يؤْمِن بِاللهِ والْيومِ الآخِرِ وبعولَتُهن أَحق بِردهِن فِي ذَلِك إِن أَرادوا إِصلاحاً ولَهن مِثْلُ الَّذِي علَيهِن بِالْمعروفِ وللرجال علَيهِن درجةٌ والله عزِيز حكِيم (228)) [سورة (البقرةالآية: 228)] .

وإذا رجعنا إلى الآيات السابقة على تلك الآية رقم 228- ابتداءا من الآية 221 وحتى الآية رقم 242 سنجد أن تلك الآيات تتناول بعض أحكام الزواج والمعاشرة والايلاء والطلاق والعدة والنفقة والمتعة والرضاعة

---

[*]الايم بفتح الهمزة وتشديد الياء العزب رجلا كان او امرأة وسواء قد تزوج من قبل أو لم يتزوج

[9] على عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام ص-70- 71

والحضانة مما يشكل جانباً من الدستور الإسلامي المنظم للأسرة. وإن تلك الأحكام ذكرت بدقة وتفصيل كـل حكم فيه مقترن بملابساته وتلك الأحكام الواردة في هذه السورة القرآنية نشير إليهـا بإيجـاز. الحكـم الأول يتضمن النهي عن زواج المسلم بمشركة والمشرك من مسلمة.

والحكم الثاني: يتعلق بالنهي عن معاشرة النساء في المحيض.
والحكم الثالث: حكم الإيمان تمهيداً للحديث عن الإيلاء والطلاق.
الحكم الرابع: الايلاء.
الحكم الخامس: عدة المطلقة.
الحكم السادس: حكم عدد المطلقات.
الحكم السابع: حكم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد الطلاق
الحكم الثامن: حكم الرضاعة.
الحكم التاسع: خاص بعدة المتوفي عنها زوجها.
الحكم العاشر: حكم التعريض بخطبة النساء في أثناء العدة.
الحكم الحادي عشر: حكم المطلقة قبل الدخول.
الحكم الثاني عشر: حكم المتعة للمتوفي عنها زوجها والمطلقة.

والتعقيب العام على هذه الأحكام قوله تعالى: (كَذَٰلِكَ يبين الله لَكُم آيَاتِهِ لَعلكُم تَعقِلُون (242).
إنها العبادة عبادة الله في الزواج وفي المباشرة وفي الطلاق والعدة والرجعة والأمساك بمعـروف والتـسريح ب'حسان.. الخ
وإذا أتينا إلى الآية 228 موضوع حديثنا نجد أنها تضم الأحكام الخاصة بالطلاق

شهادة المرأة

تعريف الشهادة:

الشهادة مشتقة من المشاهدة وهى المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الأخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم والعلم يحصل بالرؤية أو السماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها . والاستفاضة هى الشهرة التى تثمر الظن أو العلم[1]

حكم الشهادة :

هى فرض عين على من تحملها متى دعى إليها وخيف من ضياع الحق بل تجب إذا خيف من ضياعه ولـم يدع لها لقول الله تعالى :

(ولاَ تَكْتُموا الشهادةَ ومن يكْتُمها فَإنه آثِم قَلْبه) (البقرة : من الآية 283)

(وأَقِيموا الشهادةَ لِلهِ) (الطلاق: من الآية 2)

وفى الحديث الصحيح

" أنصر أخاك ظلماً أو مظلوماً " وفى أداء الشهادة نصره.

النصوص القرآنية الواردة بتحديد نصاب الشهادة:

1- ففى الحدود ورد قوله تعالى:

(واللاتِي يأْتِين الفَاحِشَةَ مِن نسائِكُم فَاستَشْهِدوا علَيهِن أَربعةً منكُم) (النساء: من الآية 15)

(والذِين يرمون المحصنَاتِ ثُم لَم يأْتُوا بِأَربعةِ شُهداء) (النور : من الآية 4)

وقوله تعالى:

(لَولا جاءوا علَيهِ بِأَربعةِ شُهداء) (النور : من الآية 13)

2- فى الطلاق والرجعة : نقرأ قوله تعالى :

(وأَشْهِدوا ذَوي عدلٍ منكُم) (الطلاق: من الآية2)

3- وفى الحقوق المالية: نقرأ قوله تعالى فى سورة البقرة :

---

[1] السيد سابق: فقه السنة ، المجلد الثالث ص 426.

(يا أيها الذين آمنُوا إذَا تَداينتُم بِدينٍ إلَى أجلٍ مسمى فَاكْتُبوه وليكْتُب بينَكُم كَاتِب بِالْعدل ولا يأْب كَاتِب أن يكْتُب كَما علمه الله فَلْيكْتُب ولْيملِل الذِي عليهِ الحق ولْيتق الله ربه ولا يبخَس مِنْه شَيئاً فَإن كان الذِي عليهِ الحق سفِيهاً أو ضعِيفاً أو لا يستَطِيع أن يمِل هو فَلْيملِلْ وليه بِالْعدل واستَشْهدوا شَهِيدين مِن رجالِكُم فَإن لم يكُونَا رجلَين فَرجلٌ وامرأَتَان مِمن تَرضون مِن الشهداءِ أن تَضِل إحداهما فَتُذَكر إحداهما الأُخْرى ولا يأْب الشهداء إذَا ما دعوا) (البقرة: من الآية 282).

حيث أنها نصت على جعل شهادة الرجل تعدل امرأتان مما جعل البعض ينظر لهذا الأمر على انه دليل لتأخير درجة المرأة عن الرجل.

وبالنظر فى دلالات الآية المشار إليها يتضح دقة التشريع وأهدافه وصحة إجراءاته حيث تقرر الآية مبدأ كتابة الدين وأن يقوم به كاتب وليس أحد المتعاقدين وأن الذى عليه الحق-المدين- هو الذى يملى على الكاتب مقدار الدين وشروطه وأجله وأن كان المدين سفيهاً أو ضعيفاً أو به آفه حسية أو عقلية لأى سبب من الأسباب فيتولى القيم عليه الإملاء.

ثم تقرر الآية وجوب شاهدين على العقد (ممن ترضون من الشهداء) والرضا يشتمل معينين أن يكون الشاهدان مرضيين فى الجماعة والثانى أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد وأن يدعى إلى هذا الرجال فإن لم يتيسر ذلك فيكون رجلا وامرأتين .

وسبب تقديم الرجال هنا يرجع إلى أن الرجال فى ذلك الوقت كانوا هم الذين يزاولون الأعمال التجارية ووثائق الديون وغيرها من سائر المعاملات المالية إنما تتم فى مجامع الرجال الذين هم أصحاب النشاط الأوفر فيها وقلماً كان يتاح للمرأة أن تشهد هذه المجالس فى هذا الزمان وعليه تكون قدره الرجل على الإلمام بكل جزئيات هذا المجال اكبر من المرأة لابتعادها عنها و احتمال الا تلم

إلماما كاملا بكل التفاصيل التى يعيشها الرجل من خلال عمله اليومى أما عن جعل شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين فقد أوضح النص السبب فى هذا من خلال قوله تعالى :

(أن تَضِل إحداهما فَتُذَكر إحداهما الأُخْرى) (البقرة :من الآية 282)

والضلالة هنا بمعنى النسيان والضلال ينشا من أسباب كثيرة فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقـد مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدى عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء فتذكرها الأخرى بالتعاون معا على تذكر ملابسات الموضوع كله

ونستشف من هذا التعليل الوارد بالآية القرآنية عدة أمور:

1- أن النسيان عارض قد يعرض لبعض النساء وليس لكل النساء بسبب نقص الخبرة

خاصة فى الأمور التى لا تلم بخصائصها وجزيئاتها الدقيقة فإن قصرت ذاكرة إحـدى الـشاهدتين عـن استيعاب جميع ملابسات الموقف فتذكرها الأخرى بما تملكه من ذاكرة حافظة تكمل نقص ذاكرة الشاهدة الأخرى إن وجد هذا النقص .

2- إن التذكر الوارد فى التعليل فى الآية يعنى أنه سيطلب من المرأة أن تؤدى الشهادة عمـا جاء بالعقد عند الاقتضاء فى وقت لاحق خاصة وأن الآية جاءت بشأن الدين لأجل والتذكر يكـون مطلوباً فى حالة استعادة أمر تم مشاهدته أو سماعه فى زمن ماض وأدائه على النحو الذى تـم بـه وهذا يشير أن المرأة هنا كانت أمية وأن شهادتها ستكون قائمة على تذكر ما حدث ومطابقة ما تقول بما هو مدون فى العقد لضمان صحة ما جاء به وأنه هو نفس ما سمعته عندما أملاه الـذى عليـه الحق- أى المدين- ويؤكد هذا أن الشخص الذى يقرأ ويكتب ويشهد على ما جاء فى عقد أبرم أمامه يكون توقيعه عليه هو إقرار بصحة محتواه وأنه مطابق الواقع وعند الاقتضاء يقدم العقـد بتوقيـع الشهود ولا يكون هناك بحث إلا فى التوثيق من صحة التوقيع فقط ولن يكون هناك مجال للتذكر.

لذلك كان النص على وجود امرأتين من مجتمع الكتابة والقراءة غير منتشرة بين أفراده مع ابتعاد المرأة فـى ذلك الحين عن الأمور التجارية كما سبق وأوضحنا إنما جاء ليتم التأكد من صحة ما ورد

بالوثيقة بناء على ما تقرر المرأة أنها سمعته من المدين وهو يمل على الكاتب خاصة وأن الآية القرآنية تأمر الكاتب أن يكتب بالعدل – ولهذا دلالته – فلو كان الحضور من الكتبة والقراء لصححوا أى خطأ فى الكتابـة سيقع من الكاتب لا يقره طرفى العقد أو الشهود لمخالفته للواقع كما أنه فى الغالب سـيحمل الـضرر لأحـد

طرفى العقد على الأقل . أما وقد جاء الأمر الإلهى للكاتب أن يكتب بالعدل فهذا يعنى أن الرقيب عليه لن يكون سوى الله وضميره ثم يجئ دور الشهداء عند الاقتضاء ليقرروا أن ما ورد بالعقد هو ما سبق وأن سمعوه من المدين .

أما لماذا قبلت شهادة الرجل الواحد – واحتمال أميته قائمة كالمرأة – فى مقابل شهادة امرأتين نقول أن السبب فى هذا كما سبق وأوضحنا يرجع إلى ابتعاد النساء عن مجال التعاملات المالية خلاف الرجل الذى يعيشها ويمارسها دائماً مما يجعل احتمال نسيان المرأة لبعض الجزئيات أو التفاصيل فى هذا الشأن أقرب للحدوث منها فى شأن الرجل . وهذا الإجراء يعكس حرص الإسلام على الحفاظ على أداء الحقوق المالية ولقد علل القرطبى هذا الحرص بقوله:

لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة للإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل فى جميع ذلك النساء مع الرجال.

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نفهم ما جاء فى سورة البقرة من تحديد لنصاب الشهادة فى مجال أداء الديون وعليه نستطيع أن نقول أنه جاء فى خصوص مجتمع المرأة فيه لا تعرف القراءة والكتابة فى النسبة الغالبة الأعم إلى جانب أنها كانت قلما تتعامل فى النواحى التجارية والمالية. وعليه فإن ما ذكر فى آية البقرة جاء فى أمر له ظروفه ومتغيراته وليس من شأنه أن يقاس عليه أو يمنع غيره خاصة وأننا لم نطلع على أثر نبوى أو صحابى صحيح أو من الكتاب يؤيد ذلك .

ولقد ناقش ابن القيم فى اعلام الموقعين هذه المسألة فى الجزء الأول وانتهى إلى القول أن النصوص القرآنية والآثار النبوية لا تقيد شهادة المرأة فى أمور دون أمور وأن شهادتها تصح فى جميع الشئون وتستند إلى جملة.

(وأَشْهِدوا ذَوي عدلٍ منكُم وأَقِيموا الشهادةَ لِلهِ) (الطلاق: من الآية2) وجملة :

(يا أَيها الذِين آمنُوا شَهادةُ بينِكُم إِذَا حضر أَحدكُم الموتُ حِين الوصِيةِ اثْنَان ذَوا عدلٍ منكُم) (المائدة : من الآية 106)

قائلاً أن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة الجمع المذكر للمؤمنين فى القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنـات إذا لم يكن فيه قرينه مخصصة. وهذا كله حق وصواب بحيث يصح القول أن امرأتين تعدان شاهدتين تامتين فى الحالات المذكورة فى آيات سورتى الطلاق والمائدة .

وقد يكون من الدلائل عليه ما فى الجملة التى نحن بصددها من – آية سورة البقرة – تخصيص دون الجملتين فى سورتى الطلاق والمائدة. ويمكن أن يضاف على ما استشهد به ابن القيم جملة .

(واللاتِي يأْتِين الفَاحِشَةَ مِن نسائِكُم فَاستَشْهِدوا علَيهِن أَربعةً منكُم) (النساء: من الآية 15)

وجملة :

(والذِين يرمون المحصنَاتِ ثُم لَم يأْتُوا بِأَربعةِ شُهداء) (النور : من الآية 4)

بحيث يصح أن يقال أن عدم تقييد الشهداء بغير الإسلام يجعل الجملتين شاملتين للمرأة وتكون الجملتان سـنداً لشهادة المرأة فى الجرائم والحدود[1].

ولقد روى أبو داود والترمذى عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر[2] على أخيه ورد شهادة القانع[3] لأهل البيت وأجازها لغيرها .

وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية . ولأبـى داود (لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) وفى القرآن منع الشهادة القاذف الذى يوقع عليه الحد إلا مـن تاب كما جاء فى سورة النور الآية الرابعة .

---

[1] محمد عزة دروزة : مرجع سابق ، ص 229 .

[2] ذى الغمر : ذى العداوة والحقد .

[3] القانع : التابع فلا تجوز شهادته لمصلحة أهل البيت الذى هو فيه وتجوز لغيرهم .

ومقتضى هذا أن المرأة التى لا تتصف بأى صفة من هذه الصفات تصح شهادتها مطلقاً[1].

وإذا تأملنا جملة :

(واستَشْهدوا شَهيدين مِن رجالِكُم فَإن لم يكُونَا رجلَين فَرجلٌ وامرأَتَان مِمن تَرضون مِن الشهداءِ) (البقرة : من الآية 282)

وكذلك جملة :

(فَاستَشْهدوا عليْهن أَربعةً منكُم) (النساء : من الآية 15)

وجملة :

(بمعروفٍ وَأَشْهدوا ذَوي عدلٍ منكُم) (الطلاق : من الآية 2)

نجد أن كلها تفيد أن الشهود الذين أمر الله أن يستشهدوا ليسوا شهود صدفة وواقعة مفاجئـة وإنمـا شهود طلب منهم أن يحضروا ويشهدوا .

وهناك وقائع كثيرة متنوعة فى الشئون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصدفة ولا يكون شـاهداً عليهـا إلا امرأة أو امرأتان. وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة أو الشاهدتين قد يؤدى على ضياع حـق أو جريمـة أو حالـة شرعية يجب التحقق منها. والذى نعتقده أن اعتبار ذلك ضرورة شرعية . وليس فى القرآن ولا فـى الـسنة الصحيحة ما يمنع ذلك وحكمة الله ورسوله أعظم من الرضاء بضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية بـسبب كون شاهد ذلك امرأة أو امرأتين[2].

ولقد روى الخمسة إلا البخاري عن ابن عباس (أن رسول الله قضى بيمين وشاهد) وأيضاً قبل شهادة الرجـل الواحد العدل.

---

[1] المرجع السابق : 229 .

[2] المرجع لاسابق : 230 .

قال ابن عمر (أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بـصيامه) أى صـيام رمضان.

وفى هذه الأحاديث تأييد لما نقول من حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم جارى الموقف ولم يلتزم بشاهدين أو يقبل بضياع حق مسلم بسبب عدم وجود شاهدين. وقد قال فى ذلك الإمام الشافعى : القضاء بشاهد ويمـين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه . وبهذا قضى أبو بكر وعلى وعمر بـن عبـد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعى وابتاعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود وهو الذى لا يجوز خلافه .

ويؤكد هذه المعانى أن الأحناف أجازوا شهادة الرجل الواحد على الولادة وشهادة المعلم وحـده فـى قـضايا الصبيان وشهادة الخبير فى تقويم المتلفات وشهادة الواحد فى تزكية الشهود وجرحهم وفى أخبار عزل الوكيل وفى أخبار عيب المبيع كما أجاز الإمام مالك شهادة الصبيان[1] فى الجراح وكذلك عمل الـصحابة وفقهـاء المدينة بشهادة الصبيان على تجاريح بعضهم بعضاً وهذا هو الراجح فإن الرجال لا يحضرون معهم فى لعبهم ... فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده .

فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد فى المعاش والمعاد أنها تهمل مثـل هـذا الحـق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذى هو دون ذلك .

كذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمة المترجم الواحد العدل. والترجمة كالشهادة (وغنـى عن البيان أن نذكر أن وضع المرأة المترجمة كوضع الرجل المترجم سواء بسواء) . ومنهم أيضاً ابن القـيم الذى قال (والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينه ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً

بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً بل حكم الله ورسوله الذى لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضـع بأى طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرمه تعطيله وإبطاله) .

---

[1] وهذا خلافاً للشروط المعتبرة فى الشهادة التى منها البلوغ والعقل وهما يأتيان فى الترتيب الثالث والرابع بعـد شـرط الإسـلام والعدالة فى اشتراط صحة الشهادة .

وقال كذلك (يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه فى غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط)[1].

فالطرق التى يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التى يرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها . أجاز الرسول شهادة الإعرابى وحده على رؤية الهلال . وأجاز شهادة الشاهد فى قضية سلب. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال (من شهد له خزيمة فهو حسبه) وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر أو عمر او عثمان أو على أو أبى بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده) قاله أبو داود باب – إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به) .

كذلك قبل الرسول عليه الصلاة والسلام شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فقيما أخرجه البخارى أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبى أهاب فجاءت امرأة فقالت : لقد أرضعتكما . فسأل النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : كيف ؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره .

وقد أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال (صراخ الطفل عند الولادة) وقد روى عن الشعبى والنخعى وروى عن على وشريح أنهما قضيا بهذا .

وعند الحنابلة أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل[2].

وبناء على ما سبق – خلصة وأن الشهادة فرض عين – نقول أن وضع المرأة فى الشهادة كوضع الرجل وأن منع الأخذ بشهادة المرأة فى بعض الشئون أم لم يرد به نص صريح من قرآن أو سنة .

وأن ما جاء من اعتبار شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين فى سورة البقرة فقد جاء بشأن الدين لأجل وتوضح الآيات فى اشتراط المرأتين أن تذكر إحداهما الأخرى بما يدل أن شهادتها التى ستقدمها عن الاقتضاء

---

[1] السيد سابق : فقه السنة : المجلد الثالث ص 443-444 .

[2] المرجع السابق 445 .

تكون تصديقاً لما كتب – بوثيقة الدين – بما سمعته من إملاء صاحب الحق على الكاتب . وهذا يعنـى أنهـا امرأة أمية وسيلتها فى استعادة ما يبق حدوثه هو الذاكرة فقط على النحو الذى سبق إيضاحه فـى الـصفحات الماضية . فإذا تغير الوضع تغير الحكم بالضرورة .

وعليه يكون قياس شهادة المرأة فى جميع الشئون التى لم ترد فيها نص على ما جاء بسورة البقرة هو اجتهاد فقهى محدود باجتهاد الفقهى فى حدود فكرة وظروف عصره وهذا أمر غير مطلق لأن المصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال وتجميد أراء الفقهاء وعدم مراعاة الواقع المتغير أمر لا يستفيد منـه المجتمـع ولا الدين لأن فيه ابتعاد عن جوهر الدين .

ومما يؤكد قولنا هذا موقف سيدنا عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين عندما أوقف العمل بحد السرقة فـى عـام المجاعة وأيضاً عندما منع إعطاء المؤلفة سهماً من الزكاة حسب ما تنص الآية القرآنية :

(إنما الصدقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمساكِين والْعامِلين عليْها والْمؤَلفَةِ قُلُوبهم وفِي الرقَابِ والْغَارِمِين وفِي سبِيل اللهِ وابن السبِيل فَرِيضةً من اللهِ والله عِلِيم حكِيم) (التوبة : 60)

واعتبر هذا حكماً وقتياً على الرغم من أن الآية لم تنسخ كما أنها تنص على أن هذه الأنصبة فريضة من الله . ولقد اعتبر أن ما فعله عمر هذا ، يعتبر بمقاييس الفقه وآراء الشراح فخراً للإسلام ودليلاً على أهمية الاجتهاد .

وأيضاً منع عمر بن الخطاب زواج المتعة وهو زواج مؤقت ليست له أحكام الزواج وآثاره مع أن هذا الزواج مازال قائماً لدى الشيعة يستندون فيه إلى الآية القرآنية :

(فَما استَمتَعتُم بِهِ مِنْهن فَآتُوهن أُجورهن)(النساء : من الآية 24)

واعتبر عمر أن هذا الحكم وقتياً زالت كل قوة له وأثر .

كـذلك أحكام الرق فى القرآن اعتبرت أحكاماً وقتية . والقول بغير ذلك يعنى أن الرق من صـميم الإسـلام وانه حال مؤبد وأحكامه دائمة وإلغائه وتحرير الإنسان وقف العمل بأحكام شرعية وعليه فقد ألغـى المـشرع المصرى الرق دكريتو فى 1877/8/4م أمر عال فى 1896/6/21م.

وعلى ضوء ما سبق نؤكد أن شهادة المرأة كشهادة الرجل خاصة وأنه ليس هناك نص يمنع مـن ذلـك إلـى جانب أن ما جاء بسورة البقرة كان متعلقاً بواقع معين محدد به. فإن تغير الواقع تغير الحكم بالضرورة .

ميراث المرأة

من الشبهات التى تثار حول مكانة المرأة ويرون فيها دلالة على تدنى مكانتها بالنسبة للرجل ما يتعلق بميراث المرأة باعتباره على النصف من ميراث الرجل .

وتصحيح هذه الرؤية علنياً أن نعرض لما يلى :-

أولاً :

بالنسبة لقضية الميراث فى الإسلام علينا أن نضع أمام أعيينا القواعد المنظمة لذلك والاعتبارات التى أخذ بها الإسلام عند توزيع الأنصبة بين الورثة مما يتبين منه عظمة التشريع والعدل الألهى وتكريمها عكس ما يشاع من أن المرأة لها نصف نصيب الرجل فى الميراث وأن هذا الأمر دلالة على تدنى مكانتها بالنسبة له . وهـذا قول محض افتراء ولا سند له من الحقيقة ولا يقول به إلا من جهل حقيقة التشريع الإسلامى الرفيع .

والنظرة المتعمقة لفلسفة الإسلام فى الميراث توقفنا على أن الإسلام بأخذ بعده اعتبـارات أخـرى لا دخـل للذكورة أو الأنوثة فيها ... وأنها عند تطبيقها كما تجعل المرأة ترث النصف من ميراث الرجـل فإنهـا فـى أحيان ترث بقدر مساو له ... وأحياناً ثانية ترث ضعفه أو أكثر وفى أحيان أخرى ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال . ولإيضاح هذا نذكر ما يلى:-

فى البداية نود أن نوضح أن الورثة ينقسمون إلى أصحاب فروض وإلى عصبات . وأصحاب الفروض هـم المنصوص على أنصبتهم فى القرآن والسنة . وهم المقدمون فى الميراث . وأن من يرث تعصيباً يأتى تاليـاً لأصحاب الفروض بعد استيفاء حقهم . والعصبات غير محددة أنصبتهم فى الميراث وقد يكون نـصيب مـن يرث تعصيباً أقل ممن يرث فرضاً . وأحياناً يستوفى أصحاب الفروض التركة بأكملها ولا يكون هناك شـئ يتم توريثه تعصيباً .

والقرآن الكريم عندما ذكر أصحاب الفروض ذكر أثنا عشرة فرداً ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور .

والنساء هن : الأم . الجدة . الزوجة . الأبن . أبن الأبن . الأخت الشقيقة . الأخت من أب . الأخت من أم .

والرجال أصحاب الفروض هم : الأب . الجد . الزوج . الأخ لأم .

ومن نظرة سريعة لهذا التقسيم نجد أن الإسلام بسط حمايته فى إعطاء حق الميراث لشريحة من النساء أكبـر من الرجال .... وبذلك نقض التقليد الظالم الذى درج عليه العرب قبل الإسلام وهو التقليد الذى كان يقـصر الميراث على المقاتلين من الرجال وحدهم . وذلك عندما قرر حق المرأة من حيث المبدأ فى الميـراث مـن خلال القوله القرآنية :

(للرجال نَصِيب مما تَرك الوالِدان والأقْربون وللنساءِ نَصِيب مما تَرك الوالِدان والأقْربون مِما قَل مِنْه أو كثُر نَصِيباً مفْروضاً) (النساء آية 7) .

ثم هو بعد هذا لم يكتفى بتقرير حق الميراث للمرأة مثل الرجل بل نص على حق الميراث لفئات من النـساء ضعف ما نص عليه بالنسبة للرجل .

هذا إلى جانب أنه عندما اعتبر أن الأخ من أم من أصحاب الفروض بالنسب للرجال كان فى هذا أيضاً يبسط حمايته لفئة من الأفراد كانت محرومة من الميراث لنسبتهم إلى المرأة ... فالمرأة ومن ينتمون إليهـا بـصلة قرابة لا حق لهم فى الميراث فى الجاهلية .. فجاء الإسلام لينقض هذا الأمر ويجعل للأخ من أم حقـاً فـى الميراث ثابتاً بعد أن كان محروماً منه .

هذا إلى جانب أن الأخوة من الأم يرثون حظاً مساوياً بدون تفرقة بين الذكر والأنثى .

بعده هذه الأمثلة من الحماية المفروضة للمرأة وحقها فى الميراث . ننتقل إلى الحديث عن القواعـد الحاكمـة لتوزيع الثروة لاعتبارات لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة وهذه الاعتبارات هى :

1- درجة القرابة إلى المتوفى :

كلما كان الوارث أكثر قرباً من المتوفى كان نصيبه من الميراث أكبر فالأبنة ترث أكثر من العم. حيث يكون نصيبها فى الميراث إذا كانت واحدة نصف التركة وإن كانت أكثر من واحدة فلهما الثلثين

والزوجة ترث الثمن والأم ترث السدس والباقى كذلك والباقى على قلبه يرثه العم أو الأعمام وبـذلك يكـون نصيب أبنه المتوفى وهى أنثى أكثر بكثير من نصيب شقيقه وهو رجل .

ومع هذه القاعدة نجد استثناء لصالح المرأة . حيث ترث الجدة لأم مثل الأب وهى أبعد منه صلة إلى المتوفى ومع هذا ترث مثله وهذا إكرام الإسلام للمرأة واستثنائها من قاعدة الأقرب إلى الميت .

أيضاً ترث الأخت لأم نصيباً مساوياً مع الأخ الشقيق بالرغم من أنها أبعد قرابة من الأخ الشقيق وهذا ما أخذ به عمر بن الخطاب وزيد وعثمان بينما سيدنا على بن ابى طالب وابن مسعود وأبى بن كعب وابـن عبـاس وأبو موسى الأشعرى يعطون للأخت من أم نصيبها فى الميراث ويحجبون الميراث عن الأخ الشقيق .

راجع فى هذا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (345/2) والمغنى (24/9-26) لابن قدامة المقدسى تحقيق د. عبد الفتاح الحلو .

2- موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى :-

أى أنه كلما كان الجيل الوارث أصغر ومستقبلاً للحياة كانت حاجته للمال أكثر لذلك كان ميراثه أكبـر مـن الأجيال السابقة المدبرة .

لذلك نجد أن نصيب الأبنة فى الميراث يفوق نصيب الجد وهى أنثى وهو ذكر حيث يكون نصيبها النصف إن كانت واحدة والثلثين إن كانت اثنتين أو أكثر أم الجد فنصيبه السدس فقط .

كذلك نجد أن نصيب الابن يفوق يفوق نصيب الجد وهما ذكران وقد يكون الجد هو السبب فى تكـوين ثـروة أبنه المتوفى ونمائها وقد يكون الحفيد صغير فى المهد .

وأيضاً إذا توفيت امرأة فالابنة ترث النصف والزوج يرث الربع والابنة أنثى والأب ذكر وهى ترث ضـعفه ... إلى جانب أنه العائل لها الشرعى إذا كانت لم تتزوج بعد

3- العبء المادي :-

وهو الذى يجعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل حيث ترث المرأة نصف الرجـل فـى أربـع حالات فقط هى :

1- وجود البنت مع الابن : وذلك لقوله تعالى :

(يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم لِلذكرِ مِثْلُ حظ الأُنثَيين) (النساء آية 11)

2- عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة .

وذلك لقوله تعالى : (فإن لم يكُن له ولد وورثه أبواه فَلأُمهِ الثلُثُ) فهنا فرض الثلث للأم والباقى الثلثان للأب .

3- وجود الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الأخ الشقيق أو الأخ لأب . وذلك لقولـه تعـالى (وإن كانُوا إِخْوةً رجالاً ونساء فَلِلذكرِ مِثْلُ حظ الأُنثَيين) (سورة النساء آية 176).

4- إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث على النحو التالى :

عند عدم وجود أبناء الزوج يرث النصف أما الزوجة فترث الربع .

عند وجود أبناء الزوج يرث الربع أما الزوجة فترث الثمن .

بعد أن قدمنا هذه القواعد المنظمة للميراث والوضع الذى ترث فيه المرأة نصف ميراث الرجل فإنه يرجع إلى التوازن بين الحقوق والواجبات فإذا نظرنا فى تلك الحالات الأربع على ضوء حق المرأة فى الميراث وحقهـا فقة أو تفضله حيث أنه مكاف بالنفقة أو تفضله حيث أنه مكاف بالنفقة أو تفضله حيث أنه مكاف بالنفقة الكاملة عليها وهـى مرفـوع

على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى تحد من أهلية المرأة القانونية "باطلة أو لاغية"، وقد أوليت مشكلة المرأة فى المناطق الريفية اهتماماً خاصاً.

ووضعت الاتفاقية آلية للأشراف دولياً على الالتزامات التى تكون الدول قد أقرتها بعد تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتضطلع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المكونة من 23 خبيراً يعملـون بـصفتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الأطراف فى الاتفاقية برصد التقدم المحرز فى مجال تنفيذها.

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية فى أول آذار / مارس 1980، وأصبحت نافذة المفعول فى 3 أيلول / سبتمبر 1981 ولغاية 31 آبار / مايو 1987 كان 93 بلدا قد وافق على الالتـزام بأحكامهـا، إمـا بتـصديقها أو الانضمام إليها. وهذه البلدان هى: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، أثيوبيـا، الأرجنتـين، أسـبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا (جمهورية – الاتحادية)، إندونيسيا، انغولا، أوروغواى، أوغندا، أيرلندا، أيـسلندا، إيطاليا، بارغواى، البرازيل، بولندا، بيرو، تايلند، جامايكا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينكية، الجمهوريـة الديمقراطيـة الألمانية، جمهورية كوريا.

تطبيق الاتفاقية فى الدول العربية والإسلامية

انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سبعة عشرة دولة عربية وإسلامية وهم:

الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مـصر، الـيمن، إندونيـسيا، باكستان، بنجلاديش، تركيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

وتنص المادة (28) من الاتفاقية على السماح للدول الأعضاء بإبداء التحفظات وقت التوقيع أو التـصديق أو الموافقة على الاتفاقية، إلا أنه لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لجوهر الاتفاقية أو غرضها الأساسى.

وعليه فقد وقعت مصر على الاتفاقية فى 16 يوليو 1980 وصادقت عليها فى 18 سـبتمبر 1981. وقـد أبدت الحكومة المصرية التحفظ على المواد الأربع التالية:

المادة (2):

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج لكل الوسـائل المناسـبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فـى دسـاتيرها الوطنيـة أو تشريعاتها المناسبة الأخرى،إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن وكفالـة التحقيـق العملى لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها بما فى ذلك ما يقتـضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المـساواة مـع الرجـل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسـسات العامة الأخرى من أى عمل تمييزى.

د- الامتناع عن الاضطلاع بأى عمل أو ممارسة تمييزيـه ضـد المـرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ه- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التـشريع لتعـديل أو إلغـاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التى تـشكل تمييـزاً ضـد المرأة.

وقد أبدت الحكومة المصرية رغبتها فى الالتزام بنصوص هذه المادة شريطة ألا يتعارض ذلك مـع أحكـام الشريعة الإسلامية.

ومع أن تلك المادة تتفق تمام الاتفاق مع ما جاء به الإسلام من تقرير لمبدأ المساواة بين البشر جميعـاً وبـين الرجل والمرأة فى القيمة والكرامة الإنسانية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان – فإن ما أبدته الحكومة المصرية من تحفظ يرجع إلى أن تلك المادة تنص على اتخاذ التدابير والتشريعات التى تكفـل تحقيـق تلـك المساواة. والرجوع إلى الشريعة الإسلامية وما أعطته من حقوق وواجبات للرجـل والمـرأة نجـد أن مبـدأ المساواة مطبق تطبيقاً تاماً فى أغلبها والبعض منها تجئ هذه الحقوق لكل منها متوازنة ومتكافئة مع الواجبات التى تلقى على كل منهما بحيث ينتهى الأمر فى نهايته إلى تحقيق المساواة التامة بينهما على ضوء حقوق والتزامات كل منهما تجاه الأخر وهذا ما سوف يتضح عند مناقشة الفقرات من المادة 16.

وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية وتنص على:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فـى كافـة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن علـى أسـاس تـساوى الرجـل والمرأة.

أ- نفس الحق فى عقد الزواج.

ب- نفس الحق فى حرية اختيار الزوج وفى عدم عقد الزواج إلا برضـاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د- نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية فى الأمور المتعلقة بأطفالها، وفى جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هى الراجحة.

ه- نفس الحقوق فى أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عـدد أطفالهـا والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلـة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية علـى الأطفال وتبينهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حـين توجـد هـذه المفاهيم فى التشريع الوطنى، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما فى ذلك الحق فى اختيـار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكيـة وحيـازة الممتلكـات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الـضرورية، وبما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً.

والتحفظ الذى أبدته الحكومة المصرية بشأن المادة (16) يرجع إلى البنود: أ - ج - د – هـ - و - .

وذلك للأسباب التالية:

أولاً: بالنسبة للبند أ- الذى ينص على نفس الحق للرجل والمرأة فى عقد الزواج. نجد أن الإسلام ينظم هذا الأمر بالنسبة للمرأة على نحو مختلف عنه بالنسبة للرجل حيـث يشترط بالنسبة للمرأة عدة أمور على النحو التالى:

1) عقد الزواج بالنسبة للمرأة يتطلب وجود ولى حيث يرى جمهور الفقهاء أن الفتاة ليس لها أن تنفـرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها وليها فى اختيار الزوج ويتولى هو الصيغة بعد اتفاقه معها على

2) الزواج[*]. لذلك تسمى هذه ولاية الاختيار لأنه ليس له أن يجبرها بل لابد أن تتلاقى إرادتهـا مـع إرادة الوالى فى ذلك ويشتركا فى الاختيار ويتولى هو الصيغة وأبو حنيفة يرى أو البالغة العاقلـة لـيس

[*] عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بوالى والسلطان وإلى من لا وإلى له)

لأحد عليها سلطان فى شأن زواجها ولكن يستحب أن يتولى الوالى بالنيابة عنها صيغة الـزواج ولـذلك يسميها ولاية استحباب.

وذلك لأن الإسلام منع إكراه المرأة بكراً أو ثيباً – على الزواج وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صـحيح ولها حق المطالبة بفسخه وإبطال تصرفات الوالى.

فعن عبد الله بن بريده عن أبيه قال (جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته) قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبى. ولكـن أردت أن أعلـم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شئ، رواه ابن ماجه[*].

ويقول الإمام الشافعى: إن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلاً تضع المرأة نفسها فى غير كفء.

3) الكفاءة: لابد أن يكون الزوج مكافئاً من حيث المكانة للزوجة أو أكثر منها كفاءة.

واشتراط أن يكون الزوج كفئاً للفتاة من باب الحرص على حياتها واستقرار حياتها الأسرية من أن تتعـرض للعيش فى مستوى أدنى مما إعتادته ونشأت عليه تفادياً لأن تتعرض لمتاعب ومشاكل قد تؤدى إلى فشل الحياة الزوجية ذاتها إلى جانب أنها قد تواجه بمصاعب عند محاولة التخلص من هذه الزيجة غير المتكافئـة إلـى جانب ما قد يترتب على هذا الفشل من آثار قد تظل لازمة لها وقت غير قصير.

لذلك يرى الإمام أبو حنيفة أن من حق أولياء الفتاة الاعتراض على رغبتها فى الزواج بمن تحب عن طريـق الإدعاء بأمرين:

الأولى: عدم كفاءة الزوج.

الثانى: عدم مهر المثل، أى أن الفتاة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها.

4) حق الصداق: للمرأة الحق فى الحصول على الصداق (المهر) عند عقد الزواج يدفعه الزوج وهـو حق خالص لها لا تساهم به إعداد منزل الزوجية ولا أية متطلبات خاصة بالزواج حيث أن الزوج هـو المكلف بإعداد منزل الزوجية بصورة كاملة.

---

[*] سيد سابق: فقه السنة. المجلد الثانى ص 129.

5) اتحاد الدين: المرأة لا تستطيع أن تعقد زواجها إلا على شخص متحد معها فـى الديانـة أى يـدين بالإسلام.

6) ألا تكون متزوجة بأخر أو معتدة من طلاق أو وفاة:

الزوجة المسلمة لا تستطيع أن تعقد زواجها وهى زوجة لرجل أخر أو مطلقة ولم تنتهى عـدتها أو أرملة ولم تنتهى عدتها.

أما بالنسبة لموقف الرجل فيما يتعلق بعقد الزواج وحقوقه فيها فهى كالتالى:

1- لا يشترط وجود الوالى للزوج العاقل البالغ الراشيد:

فمع أن الإسلام يرى أن الزواج هو علاقة بين أسرتين وليس مجرد علاقة حميمة بين رجل وامـرأة وأن التقاليد المرعية فى المجتمع الإسلامى تتطلب أن يكون والى الزوج وأقاربه متواجدون فى عقد الـزواج كدليل على مباركة العلاقة الجديدة والموافقة على الزوجة الجديدة باعتبارها عضواً منتمياً إلى أسرة الزوج إلا أن من حق الزوج أن يعقد قرانه بنفسه بدون حاجة إلى ولى م دام بالغاً رشيداً عاقلاً.

2- الالتزام بدفع الصداق للزوجة:

الرجل مكلف بتقديم المهر للزوجة ويعتبر المهر شرط من شروط العقد وحقاً مفروضاً للمرأة.

3- الرجل يتزوج بمسلمة وبكتابيه:

الرجل يستطيع أن يتزوج بمن تتحد معه فى الديانة أى مسلمة ويستطيع أن يتزوج بمن تختلف معـه ديانـة شرط أن تكون كتابية أى مسيحية أو يهودية.

والسبب فى إعطاء هذا الحق للرجل وحجبه عن المرأة أن المسلم يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجـزء من عقيدته الإسلامية. لذلك فإنه أن يمنع زوجته المختلفة معه ديانة من ممارسة شعائر دينها. أمـا الزوجـة المسلمة قد يعيق زواجها يمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها وأن تكون لها حرية فى الإلزام بما تمليه عليها عقيدتها من مبادئ.

لذلك كان الحرص على ألا تتعرض لأى موقف يؤثر على التزامها بمبادئ عقيدتها وممارسة شـعائر دينهـا بحرية وذلك بقصر زواجها على من يؤمن فقط بديانتها على خلاف وضع الرجل المسلم.

4- الرجل يستطيع أن يعقد زواجه وفى عصمته زوجة أخرى.

5- لا يشترط أن تكون الزوجة كفء له.

شرط الكفاءة معتبر بالنسبة للمرأة فقط أى أن الزوج يجب أن يكون مكافئاً من حيث المكانة لها أمـا الرجل فالأمر على خلاف ذلك حيث يستطيع أن يتزوج بمن تكافئه أو بمن تقل عنه مكانه لأن مستواه الأرفع سوف يرتفع بالمرأة إلى مستواه هو وفى هذا خير كبير للمرأة. وهو لن يضار من ذلـك عكـس المـرأة إن تزوجت بمن هو أقل منها كفاءه. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى احتمال الضرر الواقع على الرجل بزواجه بمن لا تكافئه يختلف عن وقعه على المرأة لأن الرجل إذا تبين له بعد الزواج بمن تقل عنه كفاءه لأنه اخطـأ التقدير يستطيع أن ينهى العلاقة الزوجية ويعالج أثارها بأقل

الخسائر الممكنة أما بالنسبة للمرأة إن هى تزوجت بمن هو دونها فى الكفاءة فإن الآثار السلبية التى تترتـب على ذلك قد تظل مؤثرة عليها لأمد بعيد قد يمتد إلى فترة حياتها بأسرها.

وإذا انتقلنا إلى البند (ج) من المادة 16 والتى تنص على أن يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق والمـسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه سنجد أن ما يتضمنه هذا البند يعد من أسباب التحفظ على

المادة (16) لأننا إذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية سنجد أنها قررت مجموعة من الحقوق المشتركة للزوجين معاً. ثم حقوقاً للزوجة وحقوقاً أخرى للزوج وهذا على النحو التالى:

أولاً: الحقوق المشتركة للزوجين:

1- **حق العشرة الزوجية.**

2- **حرمة المصاهرة :**

أى أن الزوجة تحرم على أباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته .. كذلك يحرم الزوج على أمهـات الزوجة (أى الأم والجدة وجدة الجدة) وبناتها وفروع أبنائها وبناتها.

3- **حق التوارث:**

يثبت حق بينهما بمجرد إتمام العقد حتى لو لم يتم الدخول فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقـد ورثـة الأخر.

4- **ثبوت نسب الأطفال للزوج:**

وأقل مدة حمل يثبت النسب بعد الزواج هى ستة أشهر.

5- **المعاشرة بالمعروف:**

فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الأخر بالمعروف امتثالاً لقوله تعالى: (وعاشِروهن بِالْمعروفِ) النساء : من الآية 19، (ولَهن مِثْلُ الذِي علَيهِن بِالْمعروفِ) البقرة من الآية 228.

ثانياً: حقوق الزوجة ومسئولية الزوج:

1- حقوق مالية تتمثل فى المهر والنفقة.

2- حقوق غير مالية: حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة عدن تكاليفها بخدمة الزوج

3- وإن قامت بهذا فمن باب حسن المعاشرة فقط.

أ) الحقوق المالية:

أوجب الإسلام على الرجل أن يقدم للمرأة التى يريد الاقتران بها قدراً من المال لم يحدد فيه أحداً أعلى بل ترك ذلك للناس يعطى كل منهم على قدره.

وجعله رمزاً لرغبة الرجل فى الاقتران بالمرأة. وهذا ما يشير إليه المولى عز وجل فى قوله تعالى: (وآتُوا السَنَاء صدقَاتِهن نِحلَةً) النساء من الآية 4.

وهذا المهر المفروض للمرأة حق خالص لها ليس لآبيها ولا لأقرب الناس منها أن ينتقص منه شيئاً وليس لها أن تساهم به فى إعداد منزل الزوجية لأن الإسلام أوجب على الزوج أن يهيئ للزوجة مسكناً مجهزاً الزوجة الاجتماعى.

أما الحق المالى الثانى للزوجة وهو النفقة فنجد أنه يجب للزوجة عند إتمام العقد على زوجها حق النفقة كاملة من مآكل ومشرب ومسكن وخلافه فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته فهى غير مكلفة بأى نفقات فى الأسرة مهما كانت موسرة بل تلقى جميع هذه الأعباء المادية على كاهل الزوج وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة

والأسرة فإن الزوجة تمنح الطلاق إذا طلبته وتقدير النفقة يتمشى مع قدرات الزوج المالية والتزاما بقوله تعالى: (لِينفِقْ ذُو سعةٍ من سعتِهِ ومن قُدِر علَيهِ رزقُه فَلْينفِقْ مِما آتَاه الله) الطلاق من الآية 7.

ب) الحقوق غير المالية: حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة:

للزوجة فى الإسلام على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها فضلاً عن تحمل ما يصدر عنها والصبر عليها.

يقول الله تعالى:

(وعاشِروهن بِالْمعروفِ فَإن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهوا شَيئاً ويجعلَ الله فِيهِ خَيراً كَثِيراً) النساء من الآيـة 19.

كذلك نقرأ فى موضع آخر من سورة البقرة آية 231.

(فَأمسِكُوهن بِمعروفٍ أَو سرحوهن بِمعروفٍ ولا تُمسِكُوهن ضِراراً لتَعتَدوا ومن يفْعلْ ذَلِك فَقَد ظَلَـم نَفْسه ولا تَتخِذُوا آياتِ اللهِ هزواً) البقرة من الآية 231.

وكلمة المعروف الواردة فى النص القرآنى تعنى أن إمساك الزوج لزوجته يجب أن يكون فى نطاق معاملتهـا بكل ما تعارف الناس عليه أنه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول وعدم معاملتها بنقيض ذلك مما يدخل فيـه الضرر والإضرار والمضايقة والإعنات والأذى .. إلخ ومدى هذا واسع وعرضه للتطور حسب تطور الأزمة والأمكنة.

أما جملة (التسريح بإحسان الواردة فى الآية السابقة فتعنى أن تكون المفارقة إذا تعذرت الحيـاة فـى نطـاق الإمساك بالمعروف من غير مضارة ولا إرهاق ولا ابتزاز ولا مكايدة .. ومن تحصيل الحاصل أن يقـال أن مخالفة الزوج لهذين المبدأين اللذين انطوياً فى الآيات بوقوعه فى إثم دينى عظيم عنـد الله فعـدم الإمـساك بالمعروف أو عدم تسريح بإحسان يعنى أن الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزواً والعياذ بالله .. والإسلام يرى أن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله.

يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم).

ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً:

(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) (والأهل هنا تعنى الزوجة فى اللغة العربية).

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسة واللؤم .. يقول الرسول صـلى الله عليـه وسلم (ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم).

وإلى جانب هذا فإن إيفاء الزوجة حقها فى الاعفاف والصيانة واجب مقرر فى الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة لحفظ أسرار الزوجة فقد بلغ الحس الإسلامى غاية فى الرقى عندما جعل أسرار الزوجة أمانـة لهـا خطرها عند الله وحذر من إفشائها.

فيما رواة مسلم من حديث أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها).

وقد قدم الدكتور / يوسف الشال فى كتابه الإسلام وبناء المجتمع الفاضل ص 171 توضيحاً لهـذا الحـديث عندما ذكر أن العارفين بحقيقة الشريعة الإسلامية طبقوا هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً فقد روى عن بعض الفـاقهين أنه أراد طلاق زوجته فقيل له: ما الذى يريبك فيها قال: العاقل لا يهتك سر امرأته. فلما طلقها قيل لـه لمـا طلقتها؟ فقال: مالى ولامرأة غيرى.

وأخيراً الزوجة غير مكلفة بخدمة الزوج هو المكلف بأنه يأتى لها بمن يقوم على خدمتها إن كانت ممن تخدم. وإن ما تقوم به المرأة من خدمة لزوجها إنما هو أمر يدل على التطوع ومكارم الأخلاق وحسن المعاشرة فقط وهو أمر غير واجب على الزوجة فعقد الزواج إنما اقتضى التحصين لا الاستخدام وبذل المنافع وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعى.

حقوق الزوج ومسئولية الزوجة:

ويمكن إجمال حقوق الزوج وواجبات الزوجة تجاهه فيما يلى:

*** حق الطاعة للزوج فى غير معصية:**

وهى ليست طاعة عمياء وإنما طاعة مقيدة بالا تكون مضيعة لشخصية المرأة أو منقصة لكرامتها وهى طاعة صاحب المصلحة لمن يقوم على مصلحته.

ويتفرع عن هذه الطاعة.

حق الزوج فى ألا تخرج زوجته من المنزل إلا بإذنه.

حق الزوج الانتقال بزوجته حيث يشاء وهذا الحق يستند إلى قوله تعالى: (أَسكِنُوهن مِن حيثُ سكنتُم من وجدِكُم ولاَ تُضاروهن لِتُضيقُوا علَيهن) الطلاقة من الآية 6، والنهى من المضارة يقتضى

ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة الإضرار بها. لذلك قيد الفقهاء هذا الحق فى الانتقال بالزوجة خوف الإضرار بها[10].

- من حق الزوج ألا تصوم زوجته نافلة إلا بإذنه وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه وألا تنفـق مـن ماله إلا بإذنه وألا تمنعه نفسها.

ويقول الأمام الغزالى عن حقوق الزوج على زوجته: اجمعها امرأن: الأول الصيانة والستر. والأخـر تـرك المطالبة مما وراء الحاجة. والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً[11].

*** أن تحفظه فى ماله وعرضه حال وجوده وغيبته:**

على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها وإن أنفقت منه فيكون بعلمه، أيضاً عليها ألا تدخل أحداً يكرهه إلـى البيت إلا بإذنه.

*** أن تحفظه فى سمعه وبصره:**

على الزوجة ألا يسمع منها الزوج إلا ما هو جميل ولا يرى إلا ما هو جميل ولا يشم إلا ما هو جميل.

كان هذا عرضاً لحقوق ومسئوليات كل من الزوج والزوجة أثناء الزواج أما بالنـسبة لحقـوق كـل منهمـا ومسئولياته عند فسخ العقد أو الطلاق فهى على النحو التالى كما نظمتها الشريعة الإسلامية.

حقوق الزوج فى الطلاق:

---

(10) السيد سابق: فقه السنة المجلد الثانى – ص 205

(11) الإمام الغزالى: إحياء علوم الدين ج 4 طبعة الشعب.

جعل الإسلام الطلاق حقاً مطلقاً للرجل وذلك بسبب ما أنفقه من أموال فى سبيل إتمام الزواج إلى جانـب مـا يترتب عليه من نفقات ومسئوليات مالية للزوجة فى حالة طلاقها وأيضاً ما سوف يحتاج إليه من نفقة إذا أراد الزواج مرة أخرى فالرجل عند طلاق زوجته يتحمل بالمسئوليات المالية التالية:

أ- إعطائها نفقة تقدر بـ 25% من دخله لمدة عام.

ب- إعطائها نفقة المتعة وهى لا تقل عن سنتين طبقاً لظروف الطلاق ومدة الزوجية حتى تصل نفقة المتعة إلى سنة عن كل خمس سنوات زواج.

ج- مؤخر الصداق المتفق عليه فى عقد الزواج.

د- إذا توفى الزوج أثناء عدة الزوجة ترثه الزوجة.

ه- إذا كانت الزوجة حاملاً يلزم الزوج بالنفقة عليها لفترة العـدة والحمـل ويتكفل بنفقتها حتى تضع حملها ونفقة من ترزق به من ولد.

و- إذا كان الطلاق حدث قبل الدخول بالزوجة فالإسلام أوجب على الزوج أن كل قد حدد قيمة المهر أن يقدم لها نصف المهر تنفيذاً لقوله تعالى: (وإِن طَلَّقْتُموهن مِن قَبلِ أَن تَمسوهن وقَد فَرضتُم لَهن فَرِيضةً فَنِصفُ ما فَرضتُم إِلا أَن يعفُون أَو يعفُـو الـذِي بِيدِهِ عقْدةُ النكَاحِ) البقرة من الآية 237.

ز- إذا كان الرجل قد طلق زوجته قبل الدخول ولم يفـرض لهـا صـداقاً (المهر) وجب عليه المتعة والنص القرآنى لم يحدد قدر ما يفرضه المطلق لمطلقته وتركهم ليؤديه بالمعروف وفقاً لقدرته المالية بحيث لا يجوز للموسـع أن يبخـل ولا للمقتـدر أن يتحمل فوق طاقته حيث يقول سبحانه وتعالى: (لاَ جنَاح علَيكُم إِن طَلَّقْتُم النـساء مـا لَـم تَمسوهن أَو تَفْرِضوا لَهن فَرِيضةً ومتعوهن علَى الموسِعِ قَدره وعلَى المقْتِرِ قَـدره متَاعـاً بِالْمعروفِ حقا علَى المحسِنِين) البقرة 236.

حق الزوجة فى طلب الطلاق:

أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحق فى بطريقتين:

1- إما أن تنص فى عقد الزواج بأن يكون لها الحق فى أن تطلق نفسها وقتما شاءت وكلما شاءت وتسمى فى الفقه المفوضة لأن الزوج يفوضها فى إيقاع الطلاق.

2- إذا لم تنص على حقها فى إيقاع الطلاق عند الزواج فإن الإسلام أباح لها أن تتخلص من العلاقة الزوجية بطريق الخلع وتطلق فى هذه الحالة طلقة بائنة صغرى أى لا يستطيع الزوج أن يعيدها إلى عصمته فى فترة العدة كما هو الحال فى الطلاق الرجعى وفى حالة الخلع إذا أراد أن يعيد الزوجة إلى عصمته فيكون ذلك برضاها الخالص ويدفع لها مهراً جديداً ويعقد عليها عقداً جديداً.

ويحق للزوجة طلب التطليق عن طريق القاضى فى الأحوال التى نص عليها قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لعام 1985م:

فى حالة انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الوفاة ترث الزوجة من زوجها 8/1 (ثمن) التركة إذا كان لها أبناء وربع التركة إذا لم يكن لها أبناء أما الزوج إذا توفيت زوجته فيرث ربع تركتها إن كان لها أبناء ونصف التركة إذا لم يكن لها أبناء.

وإذا كان الزوج مفقوداً لا تنتهى العلاقة الزوجية وأثارها بالنسبة للزوجة إلا بعد مضى أربعة أعوام كاملة، أو بعد مضى عام واحد إذا كان فقده فى أثناء عمليات حربية أو فقد فى حادث تحطم طائرة أو غرق باخرة وعدم نجاة راكبيها.

وللأسباب السابقة نستطيع أن نتبين تحفظ مصر على أن يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

أما بالنسبة للبند هـ من المادة (16) والذى ينص على:

أن يكون للمرأة نفس الحقوق فى أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفـل وآخر والحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة لتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

بالنسبة للبند السابق نجد أنه ليس هناك قيد على المرأة فى الحصول على المعلومات اللازمة من أجل الصحة الإنجابية وتعمل الدولة على توفير المركز الصحية التى تقدم هذه الخدمة فى جميع أنحاء البلاد.

وإذا انتقلنا بعد هذا إلى مناقشة بقية بنود المادة 16 المتحفظ عليها من قبل الحكومة المصرية. فإننا نستطيع أن نقيم البند د ، و معاً حيث يتعلقان بحق كل من الأب والأم فى المسئولية عن الأبنـاء فيمـا يتعلـق بالولايـة والوصايا على الأطفال وتبنيهم وقد نظم الإسلام حق كل من الأبوين فى حضانة الأبناء على النحـو التـالى بإيجاز.

حضانة الطفل وحق كل من الأب والأم فيها:

إذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها.

شروط الحضانة:

1- **العقل:** فلا حضانة لمعتوه ولا مجنون.

2- **البلوغ:** لأن الصغير لا يستطيع أن يتولى أمر غيره.

3- **القدرة على التربية:** فلا حضانة لكفيفة ولا لمريضة مرضاً معدياً أو مرضاً يعجزها عـن القيام بشئونه ولا لمتقدمة فى السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها. ولا لمهملة لـشئون بيئتهـا كثيرة المغادرة له بحيث يخشى مع هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر بـه أو لقاطنـة مـع مريض مرضاً معدياً أو مع من يبغض الطفل.

4- أن لا تكون متزوجة بأجنبى عن الطفل أما إذا كانت متزوجة بقريب للطفل مثل عمه فإن حضانتها لا تسقط لأن العم صاحب حق فى الحضانة إلى جانب أن قرابته بالصغير تحملـه علـى الشفقة عليه ورعاية حقه بخلاف الأجنبى الذى قد لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به.

وتجب على الأب أجرة الرضاع وأجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لهـا تحـضن فيـه الصغير.

كذلك تجب عليه أجرة خادم أو إحضاره إذا احتاجت الأم لخادم وكان الأب مؤسراً هذا بخلاف نفقات الطفـل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التى لا يستغنى عنها.

وتنتهى الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال.

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة:

إذا بلغ الصغير سبع سنين أوسن التمييز وانتهت حضانته فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عنـد واحـد منهما أمضى هذا الاتفاق.

وإن اختلفاً أو تنازعاً. خير الصغير بينهما فمن اختاره منهما فهو أولى به هذا بالنسبة للصغير أمـا بالنـسبة للصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك الأم أحق بها حتى تتزوج.

والشرع ليس فيه نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقاً. ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقـاً. إنمـا العلمـاء متفقون على أن المعتبر فى ذلك القدرة على حفظ الطفل وصيانته. فإن كـان الأب مهمـلاً أو عـاجزاً وألام بخلافه فهى الأولى بالحضانة والعكس بالعكس.

أما المادة الأخيرة المتحفظة عليها مصر فهى المادة 29 وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف وتنص على ما يلى:

المادة (29):

- يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حـول تفـسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الـدول. وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق عن تنظـيم أمر التحكيم جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقـدم وفقـاً للنظام الأساسى للمحكمة.

- لأنه دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أى دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هـذا الـتحفظ متـى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد قررت مصر فى تحفظها على هذه الفقرة أن مصر لا تعتبر نفسها ملزمة بتطبيق نصوص هـذه المـادة رغبة منها فى تجنب القيود التى يعرضها التحكيم وترغب فى التقيد بالحفظ الذى تخوله لها الفقرة 2 من هـذه المادة.

جهود مصر من أجل تفعيل اتفاقية السيداو:

قامت مصر بتسليم تقريرها الثالث والتقريرين الرابع والخامس المدمجين فى تقرير واحد إلى لجنـة القـضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وقدمت إجابات على 64 سؤالاً طرحتها اللجنة فى محاولة لتوضيح التقدم الذى تم إحرازه والجوانـب التـى مازالت المرأة تتعرض فيها لأنواع من التمييز ضدها سواء فيما يتعلـق بـالقوانين أو الممارسـات الفعليـة والجهود المبذولة للقضاء على هذا التميز.

وفيما يلى عرض موجز لما تقدمت به مصر للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المـرأة عـن أهـم وأحدث التطورات التى اتخذتها فى هذا الشأن(*) حيث أكدت ممثلة جمهورية مصر العربية، فى سياق مقدمتها لهذه التقارير، على وجود تحسن لصالح المرأة فى المجالات القانونية والمؤسسية والعلمية، وقد تم فى المجال القانونى تعديل عديد من القوانين لصالح المرأة مثل قانون العائلة.

وقد تم إنشاء المجلس القومى فى فبراير 2000 باعتباره المؤسسة السياسية الأولى التى تركز علـى تمكـين النساء ومراقبة تنفيذ الاتفاقية والقوانين والسياسات التى تمس حياة المرأة.

ويعد هذا المجلس هو أول مؤسسة سياسية تركز على دعم مكانة المرأة ومراقبة تنفيذ اتفاقية القـضاء علـى كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تم إنشاء المجلس القومى للمرأة بموجب قرار جمهـورى ليتبـع رئـيس الجمهورية بشكل مباشر، الأمر الذى يعبر عن وجود الإرادة السياسية والالتزام القوى بتحسين أوضاع المرأة وبتنفيذ نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ويتشكل المجلس من 30 عضواً، الغالبية العظمى منهم نساء من الجمعيات الأهلية والمجتمع الأكاديمى. وتـم انتخاب السيدة / سوزان مبارك أول رئيسه للمجلس.

تتضمن اختصاصات المجلس مراقبة القوانين والسياسات التى تؤثر على حياة المرأة وتدعم مكانتها، كما يعمل على توعية المرأة والنهوض بها ومراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز التى تتعرض لها، وقد تضمن القرار الجمهورى المنشئ للمجلس تحديد مهامه على النحو التالى:

أ- وضع خطة قومية للنهوض بالمرأة.

ب- إبداء الرأى فى السياسات العامة التى تستهدف تمكين المرأة والنهوض بأوضاعها.

ج- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة نحو قضايا المرأة ورفع المقترحات والملاحظات للجهات المختصة.

د- مراجعة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل تقديمها لإقرارهـا مـن قبـل الجهات المختصة واقتراح ما يلزم من قوانين لتحسين أوضاع المرأة.

(*) عد هذا التقرير المجلس القومى للمرأة.

ه- مراجعة كافة الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.

و- تمثيل المرأة فى المحافل الدولية.

ز- إنشاء مركز أبحاث وقاعدة بيانات لتقديم الأبحاث والمعلومات الخاصة بالمرأة.

ح- تنظيم حلقات تدريب وتوعية بحقوق المرأة وواجباتها ودورها فى المجتمع لزيـادة وعـى المرأة.

(اعداد المواضيع : الدكتورة / زينب رضوان – عميد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – عـضور مجلـس الـشعب المـصري)

الزواج وبناء الأسرة في الإسلام

الرجل والمرأة ، فكل واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر، ولهذا النقص والافتقار يتحـرك الواحـد منهما إلى الآخر، حتى إذا اتصل به سكن إليه لأن كل ناقص مشتاق إلى كماله وكل مفتقر مائل إلى ما يزيـل فقره، وهذا هو الشبق المودع في كلّ من هذين القرينين.

وقوله: (وجعل بينكم مودّة ورحمة) المودّة كأنها الحب الظاهر أثره في مقام العمل فنسبة المودّة إلـى الحـب كنسبة الخضوع الظاهر أثره في مقام العمل إلى الخشوع الذي هو تأثّر نفـساني عـن العظمـة والكبريـاء. والرحمة نوع تأثّر نفساني عن مشاهدة حرمان المحروم عن الكمال وحاجته إلى رفع نقيصته يدعو الراحم إلى إنجائه من الحرمان ورفع نقصه.

ومن أجلّ موارد المودّة والرحمة المجتمع المنزلي، فإن الزوجين يتلازمان بالمودّة والمحبة وهما معـاً ـ ـ يرحمان الصغار من الأولاد في حفظهم وحراستهم وتغذيتهم وكسوتهم وإيوائهم وتربيتهم، ولولا هذه الرحمـة لانقطع النسل ولم يعش النوع قط.

ويحرص الإسلام كل الحرص على أن يجعل الأسرة المسلمة أنموذجاً رفيعاً ومثالاً يحتذى به بما يمثلـه مـن عناصر الريادة والقيادة الصالحة في المجتمع الإنساني، قال سبحانه وتعالى في وصف عباده الصالحين:

)والذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً) (سورة الفرقان/ 74).

ومرادهم بكون أزواجهم وذرياتهم قرّة أعين لهم، أن يسرّوهم بطاعة الله والتجنّب عن معصيته، فلا حاجة لهم في غير ذلك ولا إربة، وهم أهل حق لا يتبعون الهوى.

وقوله: (واجعلنا للمتقين إماماً) أي متسابقين إلى الخيرات سابقين إلى رحمتك فيتبعنا غيرنا من المتقين. وكأنّ المراد أن يكونوا صفاً واحداً متقدماً على غيرهم من المتّقين ولذا جيء بالإمام بلفظ الأفراد.

وهكذا نجد أن نظام الأسرة الذي شرّعه مبني على أساس الحرص الشديد على تأمين السعادة للأسرة، وعلى تمتين أسس تماسكها وترابطها من الناحية النفسية والاجتماعية والجسدية كيما ينعم كل فرد من أفرادها بالحب والحنان والدعة والاستقرار والتفاهم والتكافل.

تُعتبر الأسرة بمثابة "نواةٍ" للمجتمع الذي نحيى فيه، إذ أنها أصغر "وحدة" اجتماعية تمارس دورها بين الوحدات الاجتماعية الأخرى.

ولئن كانت الأسرة أصغر الوحدات الاجتماعية حجماً فما هي بأصغرها معنى ولا بأقلّها أهمية.

فهي الأساس والقاعدة الصلبة التي تتولى النشأة الأولى للأولاد وتقوم بتربيتهم وتعليمهم وإعدادهم كيما يضطلعوا بالمسؤوليات التي تقع على عاتقهم مستقبلاً.

وليست الأسرة سوى "مؤسسة إنسانية" تقوم على أكتاف شخصين هما الرجل والمرأة.

وهذه المؤسسة تشبع رغبات ملحّة في ذات كل منهما، وهي: رغبة الجنس ورغبة الإدارة ورغبة التربية ورغبة الأمومة ورغبة الأبوة.

وهي تدفع كل فرد من أفرادها إلى القيام بواجباته دون إرغام، بعد أن تشبع فيهم كافة الرغبات الإنسانية، فيقوم الأبوان فيها بتدريس أصول الحياة وكيفية العشرة، لأفراد المجتمع ورجال المستقبل، وهم الأولاد.

وما من نظام يستطيع أن يلغي الأسرة بشكل نهائي لأن أيّ نظام عاجز عن مقاومة الرغبات التي تشبعها الأسرة، وهي رغبات متأصلة في أعماق كل إنسان.

ولهذا فإن الأنظمة التي ألغت الأسرة عادت فأوجدتها على شكل أوسع. فالنظام الشيوعي مثلاً ألغى الأسرة التي تتألف من (رجل) و(امرأة) و(أولاد)، ولكنه أقام المزارع الجماعية التي تتكون من (عدّة رجال) و(عدّة نساء) و(عدّة أولاد).

هذه المزارع عاجزة عن حلّ مشكلاتها (على عكس الخلية الحيّة التي تقوم بإنماء نفسها وحلّ مشكلاتها بلا تدخّل أجنبي)، فكانت بحاجة إلى تدخّل الدولة لحلّ تلك المشكلات.

والمزارع الجماعية ذات مفعول رجعي.. بينما نجد أن الأسرة ترتفع بالإنسان إلى مستواه كإنسان ـ ذي حياة منتظمة ـ .

أما النُظم الغربية فإنها لم تُقْدِم على إلغاء الأسرة عن سابق تخطيط، وإنّ ما قدّمته هذه النُظُم كبديل للأسرة لم يكن إلاّ الانحلال، والميوعة التي أسفرت عنها حركات الهيبيز والبيتلز والبانك.. الخ.

ويعرّف علم الاجتماع الأسرة بأنها رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة.

ويرى الباحث علي عبد الواحد وافي في كتابه (الأسرة والمجتمع) أن الزواج الذي لا تصحبه ذرية لا يكون أسرة.

أن الأسرة هي إحدى العوامل الأساسية في بيان الكيان التربوي وإيجاد عملية التطبيع الاجتماعي وتشكيل شخصية الطفل، وإكسابه العادات التي تبقى ملازمة له طول حياته، فهي البذرة الأولى في تكوين النمو الفردي وبناء الشخصية وفي تقويم السلوك الفردي، وبعث الحياة والطمأنينة في نفس الطفل. فمنها يتعلّم اللغة ويكتسب القِيم الحميدة.

وإليها يعود الفضل في تعلّم الإنسان لأصول الاجتماع، وقواعد الآداب والأخلاق.

واجبات الأسرة ووظائفها

تضطلع الأسرة بمسؤوليات أساسية على جانب كبير من الأهمية، وإن أدنى تقصير في أداء هذه المسؤوليات ليؤدّي ـ ولا شك ـ إلى حدوث خلل اجتماعي وإنساني وإلى عواقب وخيمة تدفع ثمنه الأجيال المتعاقبة وإلى تفشيّ الجريمة والإدمان على المخدرات.

ولا يحسبنّ أحد أن مسألة الإنجاب أمر ذو أهمية ثانوية. فهو الوسيلة التي تحفظ النوع البشري من الانقراض وهو الذي يرفد المجتمع بالدماء الشابّة، وقد أدّى انخفاض الإنجاب في بعض البلدان الصناعية الكبرى إلى نشوء مخاوف جدّيّة من أن تصبح بعض هذه البلدان ـ في بحر عقدين أو ثلاثة من الزمن ـ أمّة "هرمة" تفتقر إلى عدد كافٍ من الشباب، وهو الأمر الذي يهدّد عجلة الصناعة والاقتصاد والبحث العلمي والإدارة والإنتاج بالتوقف.

ولابد للعائلة من الإشراف الكامل على تربية أطفالها: فـ "الأسرة مسؤولة عن عملية التنشئة الاجتماعية التي يتعلّم الطفل من خلالها خبرات الثقافة وقواعدها في صورة تؤهله فيما بعد لمزيد من الاكتساب،

وتُمكّنه من المشاركة التفاعلية مع غيره من أعضاء المجتمع"، و: "إن حرمان الطفل مـن أبيـه ـ مؤقتـاً أو بصورة دائمة ـ يثير فيه كآبةً وقلقاً مقرونين بشعور الإثم والضغينة، ومزاجاً عاتياً متمرداً، وخوراً في النفس وفقداناً لحسن العطف العائلي.

وقد لُوحظ (في معاهدة الأطفال) أنه إذا كانت صحة الطفل البدنية، ونموه العضلي، وضبط دوافعـه الإراديـة تتفتح وتزدهر بصورة متناسقة في تلك المعاهد، فإن انفصاله عن والديه قد يؤدّي من جهة أخرى إلى ظهـور بعض المعايب كصعوبة النطق، وتمكّن العادات السيئة منه، وصعوبة نموّ حسّه العاطفي".

أما الواجبات الأخرى للأسرة فهي:

-1إعداد الأولاد للمشاركة في حياة المجتمع والتعرّف على قِيمِهِ وعاداته.

-2إمدادهم بالوسائل التي تهيئ لهم ذواتهم داخل المجتمع.

-3توفير الاستقرار والأمن والحماية والحنو على الأطفال.

ففي الدين يجد الشباب الأمان والاطمئنان والسلامة النفسية في الحاضر والمستقبل، وعلينا أن نعلم بأننا "سوف نخسر أنفسنا عندما ننكر تراثنا وشخصيتنا الإسلامية أو نبتعد عنها بدلاً من أن نحاول إثباتها".

فالدين إحدى الدعامات الرئيسية التي يرتكز عليها الكيان النفسي لأي إنسان، وهذه الدعامة تقيه من الهـزّات التي قد تعتريه في صراعه مع ظروف الحياة المتقلّبة"، هذا فضلاً عن أنه يمنحه قناعة ورضا بمـا قـسم الله تعالى له من رزق وصحة.

وقد أرسى الإسلام الحنيف نظام الأسرة على أسس راسخة تستجيب لمتطلبات الحياة وتتواءم مع حاجات الناس وسلوكهم.

وقد شاء الله تعالى أن تقوم الزوجية ـ وهي أسّ الحياة العائلية ونواتها الأولى ـ على أسـاس مـن المـودّة والرحمة.

قال تعالى في محكم كتابه العزيز:) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليهم وجعل بينكم مودةً ورحمة)) سورة الروم/ 20).

قوله: (أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها) أي خلق لأجلكم - أو لينفعكم - من جنسكم فكل واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر، ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهما إلى الآخر، حتى إذا اتصل به سكن إليه لأن كل ناقص مشتاق إلى كماله وكل مفتقر مائل إلى ما يزيل فقره، وهذا هو الشبق المودع في كلّ من هذين القرينين.

وقوله: (وجعل بينكم مودّة ورحمة) المودّة كأنها الحب الظاهر أثره في مقام العمل فنسبة المودّة إلى الحب كنسبة الخضوع الظاهر أثره في مقام العمل إلى الخشوع الذي هو تأثّر نفساني عن العظمة والكبرياء. والرحمة نوع تأثّر نفساني عن مشاهدة حرمان المحروم عن الكمال وحاجته إلى رفع نقيصته يدعو الراحم إلى إنجائه من الحرمان ورفع نقصه.

ومن أجلّ موارد المودّة والرحمة المجتمع المنزلي، فإن الزوجين يتلازمان بالمودّة والمحبة وهما معاً - وخاصة الزوجة - يرحمان الصغار من الأولاد في حفظهم وحراستهم وتغذيتهم وكسوتهم وإيوائهم وتربيتهم، ولولا هذه الرحمة لانقطع النسل ولم يعش النوع قط.

ويحرص الإسلام كل الحرص على أن يجعل الأسرة المسلمة أنموذجاً رفيعاً ومثالاً يحتذى به بما يمثله من عناصر الريادة والقيادة الصالحة في المجتمع الإنساني، قال سبحانه وتعالى في وصف عباده الصالحين:

)والذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً) (سورة الفرقان/ 74).

ومرادهم بكون أزواجهم وذرياتهم قرّة أعين لهم، أن يسرّوهم بطاعة الله والتجنّب عن معصيته، فلا حاجة لهم في غير ذلك ولا إربة، وهم أهل حق لا يتبعون الهوى.

وقوله: (واجعلنا للمتقين إماماً) أي متسابقين إلى الخيرات سابقين إلى رحمتك فيتبعنا غيرنا من المتقين. وكأنّ المراد أن يكونوا صفاً واحداً متقدماً على غيرهم من المتّقين ولذا جيء بالإمام بلفظ الأفراد.

وهكذا نجد أن نظام الأسرة الذي شرّعه مبني على أساس الحرص الشديد على تأمين السعادة للأسرة، وعلى تمتين أسس تماسكها وترابطها من الناحية النفسية والاجتماعية والجسدية كيما ينعم كل فرد من أفرادها بالحب والحنان والدعة والاستقرار والتفاهم والتكافل.

والدولة الإسلامية مكلّفة أن تعنى أعظم العناية بإنشاء الأسر وحياطتها وتوفير ضمانات الاستقرار لها، وتعالج ما تلده الظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية من آثار تمسّها، نَعم هي مسؤولة عن ذلك مسؤوليتها عن التموين والتعليم والدفاع وما أشبه هذه الأغراض التي لا يمكن تركها للأفراد، لأنها من صميم عمل الدولة

العنف ضد المرأة تاريخا ومعاصرة

لا بد بداية من إيضاح مفهوم العنف ضد المرأة بأنه هو العنف الجسدي والمعنوي والنفسي الذي يمارس على المرأة ، مناقضا لمفاهيم ورؤية الإسلام و الحضارة و القيم الإنسانية ، ومتعارضا مع إعلان حقوق الإنـسان ومع اتفاقيات التمييز ضد المرأة .

من المعروف أنه لفهم أي ظاهرة اجتماعية ، لابد من العودة إلى أصولها التاريخية وكيفية تطورها ، فالبحث في ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية يستدعي إلقاء نظرة متأنية و عميقة ، على مكانة المـرأة ووضعها في التاريخ والتراث العربيين ، و هو ما يستدعي دراسة وافية للمجتمع العربي منذ ظهور الإسلام ، والتغييرات والتشريعات التي سنها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة ، ومن ثم التغييرات اللاحقة التي أسبغت علـى تلك التشريعات ، بحكم التغيرات السياسية التي طرأت على المجتمعات العربية بعد الإسلام .

إن دراسة المجتمع العربي قبل الإسلام ، تظهر أن صفته الأساسية كانت أنه مجتمـع قبلـي عـشائري ، لا يختلف في صفاته العامة عن أي مجتمع إنساني ما قبل الدولة ، ساد فيه شكل العائلة البطريركية الأبوية .

إن الميزة الرئيسية التي تتميز بها هذه العائلة ليست تعدد الزوجات فقط وإنما بحسب مورغان :" تنظيم عـدد معين من الأشخاص ، الأحرار وغير الأحرار ، في عائلة تخضع للسلطة الأبوية لرئيس العائلة ، ففي العائلة السامية ، يعيش رئيس العائلة هذا في ظل تعدد الزوجات ، وللعبيد زوجات وأولاد ، وغاية التنظيم كله رعاية القطعان ، في حدود رقعة معينة من الأرض " .

إذا فالسلطة الأبوية وامتلاك العبيد هما الميزتان الأساسيتان لهذا الشكل من العائلة ، فلـلأب سـلطة أبويـة مطلقة ، على جميع الأشخاص الخاضعين له ، تشمل حق الحياة .

هذا الشكل من العائلة عند الشعوب الشرقية درجة انتقالية من العائلة التي انبثقت من الزواج الجماعي وقامت على الحق الأمي ، إلى العائلة الفردية في العالم المعاصر .

في هذه المرحلة من التطور الاجتماعي يعتبر هذا الشكل من العائلة امتيازا للأغنياء والأعيان فقط ، القادرين على شراء عدد من الزوجات والعبيد ، ويكون لربة البيت وهي غالبا زوجة رب البيت مكانة خاصة ، أما سواد الشعب فيعيش حالة أحادية الزواج .

وقد سمي هذا الشكل من الزواج من قبل علماء الاجتماع بالزواج الثنائي ، لأن علاقات الـزواج لا تكـون وثيقة كما هي في حالة الزواج الأحادي ، الشكل المتطور عن هذا النمط الاجتماعي ، إذ يوجد فـي علاقـات الزواج الثنائي تعدد الزوجات وتكثر حالات الطلاق ، و الخيانات الزوجية .

وعلى الرغم من أن هذا الشكل الاجتماعي من العلاقات كان سائدا آنذاك ، إلا أن أشكالا أخرى كانت موجودة في القبائل العربية بحسب درجة تطورها ، وذلك يطابق تماما الدراسات الاجتماعية على مختلف المناطق ذات التجمعات البشرية القبلية السابقة لمرحلة الدولة .

في هذه المرحلة من التطور الاقتصادي والاجتماعي ، تتطور وسائل الإنتاج ، وتغدو الحروب حاجة مهمـة للمجتمع لأنها الوسيلة الأساسية لتأمين حاجة المجتمع من الأيدي العاملة ، بتحويل أسرى الحرب من الرجـال إلى عبيد يعملون لدى ساداتهم ، وتحويل السبايا من النساء إلى آلة لإنتاج الأولاد الذين يغدون أيـدي عاملـة لمصلحة رب العائلة ، مما يؤدي إلى توسيع ثروة العشيرة ، أو بالأحرى ثروة سادتها ، لـذا كـان القتـال ومهاجمة القبائل الأخرى أو الدول المجاورة أهم صنعة يقوم بها الإنسان وأكثرها احتراما ، وبمقـدار قـدرة الفرد على القتال وجلب المزيد من الثروة والفائدة إلى مجتمعه (عشيرته) تقدر قيمته في المجتمع ، مما جعل المرأة والطفل غير القادرين على القتال في أسفل السلم الاجتماعي ، ولا أدل على ذلك من أن العرب آنذاك لم يكونوا يورثون المرأة والطفل ، بل كانوا يقولون لا نورث من " لا يركب فرسا ولا يحمل كـلا ، ولا ينكـأ عدوا " ، وتحولت المرأة إما إلى عبدة تسبى أو سلعة تباع وتشترى ، بالمهر الذي كان يقبضه وليها ثمنـا لها ، ولعل أكثر أشكال ذل المرأة وجد في بعض الحالات التي كان فيها الابن يرث زوجة أبيه إذ يلقي عليها ثوبه ليثبت ملكيته لها وبعد ذلك له الخيار في أن يتزوجها أو يعضلها إلا إذا افتدت نفسها منه ، أي دفعت لـه ثمن نفسها ، وكان يسمى ذلك بالضيزن أو المقت ، كذلك كانت الأسيرة ذات المال يمكنها أن تفتدي نفـسها بما يسمى المكاتبة أي تدفع لآسرها ثمن نفسها ليطلقها .

وعلى الرغم من أن تطور المجتمع في الجزيرة العربية آنذاك كان قد بلغ مرحلة السلطة البطريركية الأبوية ونظام العبودية ،مرحلة ما قبل الدولة ، فإن أشكالا اجتماعية مختلفة كانت لا تزال تسود المجتمعـات القبليـة العربية ، وهذه آثار اجتماعية باقية من العصر الأمومي ، ومراحل التطور التالية له . فمـن المعـروف أن التطور الاجتماعي يحتاج إلى زمن أطول للحاق بالتطور الاقتصادي الذي يحكم تبدل العلاقات الاجتماعيـة ، ومن تلك الآثار ، علاقات اجتماعية مختلفة كانت تتبدى بأشكال من الزواج مختلفة عـن الـزواج الـسائد والمسمى زواج البعولة ، فساد نكاح المتعة وهو تأكيد على لكون المرأة بضاعة لها ثمن ، إذ يـدفع الرجـل للمرأة ثمن استمتاعه بها مدة من الزمن وإذا رزقت بولد من هذا الزواج تنسبه إليها ، كذلك نكاح الاستبـضاع وهو أن يرسل الزوج زوجته إلى شخص آخر كي يجامعها فتحمل منه والغرض من ذلـك إنجـاب الأولاد ، ونكاح البدل بأن يتبادل رجلان زوجتيهما ، ومن الملاحظ أن هذا الزواج يتم بلا مهر ، لأنه نوع من مقايضة ، و مثله نكاح الشغار وهو أن يزوج رجلان ، كل منهما للآخر ابنته بلا مهر .كذلك كان هنـاك نكـاح الذواق ، بأن تتزوج المرأة رجلا لتجربه ثم تطلقه لتتزوج غيره حتى قيل إن إحـداهن وتـدعى أم خارجـة جامعت أكثر من أربعين رجلا ، ولا شك أن مثل هذا الزواج كان من مخلفات عصر الأمومة وأفتـرض أن من تقوم به كانت على منزلة اجتماعية أو اقتصادية مهمة ، لأنها رغم زيجاتهـا المتكـررة كانـت تفـرض احتراما اجتماعيا .ويشبه ذلك نكاح الخدن ، بأن تتخذ إحداهن عشيقا ، ثم تتزوجه بعد أن تنجب منه ولدا ، أما من أكثر أشكال العلاقات الاجتماعية الدالة على بقايا العصر الأمومي فكان نكاح الرهط ، إذ يجامع رهط من الرجال امرأة واحدةبموافقتها ، وحين تنجب ولدا تجمعهم إليها وتختار من بينهم والـدا لابنهـا ولا يـستطيع الرجل إنكار أبوته له حتى ولو كان يشبه غيره وقد نتج عن هذه الزيجات بعض الشخصيات التي كـان لهـا دور مهم في التاريخ العربي كعمرو ابن العاص وزياد ابن أبيه وذلك دلالة على قبول هذا الشكل من الـزواج اجتماعيا ، وتلك النسوة كن ذوات منزلة أعلى من البغايا ، ربما لمكانة اجتماعية أو اقتصادية ، في حين كان زواج البغايا شبيها بذلك الزواج إلا أن البغايا كن يقبضن ثمن المسافحة وينصبن رايات أمام أبوابهن ، فـإذا ولدت إحداهن ألحق ابنها بمن يقرر علماء القافة ، ولا يحق للأب نكران الولد ، أما أولاد الإماء اللاتي كـن يكرهن على البغاء فيكونون عبيدا لمالك الأمة البغي .

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن هذه الأشكال من الزواج كانت محدودة ومرفوضـة مـن بعـض القبائـل ، ومكروهة ممقوتة من بعضها الآخر .

ولكن في كل أشكال هذه العلاقات الاجتماعية ، كانت المرأة في العصر الجاهلي بضاعة تبـاع وتـشترى ، ويرتفع ثمنها بارتفاع مواصفاتها ، إلا في حالات نادرة كانت المرأة فيها ذات مكانة اجتماعيـة أو اقتـصادية تعطيها بعض الحقوق ، بل في بعض الأحيان تخولها احتلال مكانة اجتماعية مرموقة ، ولكن

ذلك كان مشروطا بعشيرتها ووضعها الاقتصادي ، وصفاتها الشخصية ، فكان منهن من لكلمتها مكانـة فـي العشيرة ، أو من لها ثروتها وتجارتها الخاصة ، ومن كان لها مكانة تتيح لها تطليق زوجها إذا لم تعد ترغب فيه بإدارة باب خيمتها نحو جهة معاكسة ، أو كسلمى بنت عمرو التي كانت لا تنكح الرجال لـشرفها فـي

قومها إلا على شرطها أن أمرها بيدها ، إذا كرهت رجلا فارقته ، والمثل الأكبر مثل السيدة خديجـة التـي كانت تاجرة محترمة في قريش والتي خطبت لنفسها الرسول الكريم ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ولكن يبقـى الشيء الأكيد أن تلك كانت حالات نادرة ، لا تعبر عن حال الغالبية العظمى من النساء ، وذلك مـا يـذكرنا بوضع مجتمعات شرق آسيا اليوم والمسلمة منها تحديدا ، حيث نجد نساء وصلن إلـى سـدة الحكـم بحكـم انتماءاتهن العائلية بالدرجة الأولى ومن ثم وضعهن الاقتصادي ومواصفاتهن الشخصية ، لكنهن لا يعبرن عن وضع الغالبية العظمى من نساء بلادهن اللاتي يقبعن تحت وطأة الجهل والفقر و التخلـف وانعـدام القيمـة الاجتماعية ، بل الإنسانية .

وهنالك ملاحظة أساسية أخرى ، هي أن المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام ، كالرجل كانت تتمتع بحرية جنسية ، تبدت بالزيجات المتكررة لذوات الحسب والنسب ، وبلغت حدود الفوضى الاجتماعية لنساء العامة حد انتشار الخيانة الزوجية ، أو أشكال الزيجات التي سبق ذكرها أو البغاء . وقد بقيت آثار هذه الفوضى في صدر الإسلام كما يتضح من السيرة النبوية ، فقد نهى الرسول الكريم الرجال أن يطرقوا بيوتهم على نسائهم ليلا ، كما روى ابن عباس ، فطرق رجلان بعد نهي النبي فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا .

إذا فقد كانت المرأة بالمحصلة في مجتمع ما قبل الإسلام ، إذا استثنينا النساء الأرستقراطيات بضاعة يملكهـا الرجل منذ ولادتها ، حتى إنه يحق له وأد بناته إذا رغب في ذلك ، يحق له امتلاك المرأة الحرة بـأن يـدفع مهرها ، وامتلاك العبدة بشرائها ، وكلتا الحرة والعبدة في النتيجة ملك له يحق له ممارسة كل أشكال العنـف والاضطهاد ضدهما مع اختلافات ضئيلة بينهما ، في أنه ليس للعبدة من تلجأ إليه من جور سيدها ، في حـين كانت الحرة تستنجد بعشيرتها إذا بالغ الزوج في ظلمه ، فكانت العشيرة تنجدها في حال كونهـا أقـوى مـن عشيرة الزوج فقط .

وهنا لابد من التنويه أن كل ما ذكرناه عن مجتمع ما قبل الإسلام كان يختلف بين قبيلـة وأخـرى وعـشيرة وأخرى ، ففي حين كانت بعض القبائل تتسامح مع الزانيات ، كن يرجمن ، تشبها باليهود عند قبائل أخرى ، وفي حين كان الضيزن أو المقت سائدا في بعض المجتمعات كيثرب ، كان مكروها فـي أخـرى ، كمـا أن بعض القبائل كانت تستهجن وأد البنات ، في حين كانت تمارسه قبائل أخرى ، وكان

التردد على البغايا متسامحا فيه في بعض المجتمعات يتباهى به الرجال كحادثة أبي سفيان الذي سمع زياد بن أبيه يخطب فأعجب به وقال لجليسه (إنني الذي وضعه في رحم أمه) ، في حين كان التردد علـى البغايـا معيبا في مجتمعات أخرى :

كما قالت العوراء بنت سبيع ترثي أخاها :

أبكـــــــي لعبـــــــــد الله إذ حشت قبيل الصبح ناره
طيان طاوي الكشح لا يرخـــــــــي لمظلمة إزاره

لم يأت الإسلام دينا فقط ، وإلا لما كان العرب سكان الجزيرة آنذاك وقفوا ضده ، إذ كان المجـال مفتوحـا لعشرات الديانات ، وكان لأي كان الحرية في اعتناق الدين الذي يشاء ، بل جاء الإسلام ثورة اجتماعية ، ولم تعد الرسالة محصورة في الدعوة السلمية التي تجلت في السور الأولى " قل يا أيها الكـافرون لا أعبـد مـا تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين " (الكافرون) ، وإنما صار لزاما على معتنقي الدعوة الجديدة قتال المشركين ونشر الدين الجديد، وكـان لابـد لتدعيم تلك الثورة الاجتماعية ، وترسيخ دعائم الدين الجديد ، من القضاء على كـل العلاقـات الاجتماعيـة القائمة بشكلها القديم وترسيخ دعائم الدولة الجديدة على أنقاض المجتمع القبلي العشائري ، وإلغـاء الفوضـى الاجتماعية التي كانت كما رأينا قائمة على أشكال متعددة من العلاقات المتبقية من جميـع مراحـل التطـور الاقتصادي الاجتماعي ، وإقامة مؤسسات اجتماعية جديدة ، لا تحكمها العـادات والأعـراف ، بـل شـرائع وقوانين محددة مكتوبة .

لاشك أن الإسلام كان خطوة متقدمة في سلم التطور الإنساني ، بأحكامه التي حملت بعدا إنسانيا أكثر تطـورا من النواحي الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية . فقد رسخ الإسلام إضافة إلى تعاليمه السماوية قوانين دنيوية جديدة ، أسست للدولة التي ستحمل راية الإسلام وتنشره في العالم ، وربما كان المجتمع نفسه كان يـتمخض عن بوادر هذا التطور من مجتمع ما قبل الحضارة إلى مجتمع الدولة و الحضارة .

فما هي التغييرات الاجتماعية التي حملها الدين الجديد ، وما هي قوانين الدولة الوليدة التي تأسست به ونشرته ؟ وما هي تأثيراتها على المرأة ؟

لقد كان من المفروض والبديهي أن يقود الشكل الجديد من النظام الاقتصادي السياسي ، وهو الدولة الإسلامية ، إلى ترسيخ الزواج الأحادي ، كما هو معروف في سلم التطور لدى جميع الشعوب ، إلا أنه مـن البـديهي أيضا أن يقاوم الرجال خسارة الميزات التي نالوها في أحضان الأسرة الأبوية ، فالرجل الذي كان يملك عددا من البشر يتحكم بحياتهم ومصائرهم ، والذي كان يستمتع بعدد لامحدود من النساء بقدر ما تتيح له ثروته أن يشتري ، لن يتخلى عن حقه مهما آمن بتعاليم الدين الجديد والتي انطوت ، في جزء كبير منها ، على معاملة

البشر جميعا سواسية لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى ، وقد بقي هذا الصراع مستمرا إلى عـصر النهضة وربما إلى يومنا هذا .

أساس لنظرة الدين الجديد للمرأة أنها إنسان كامل الأهلية ، فقد ساوى بينها وبين الرجل في الأهلية والثـواب والعقاب في 63 آية من القرآن الكريم ، وحررها من مسؤولية الخطيئة الأولى وبذلك أعاد إليهـا اعتبارهـا إنسانة كاملة العقل مسؤولة عن تصرفاتها ، وكان ذلك قفزة مهمة إلى الأمام . ولكن علـى مـستوى الحيـاة اليومية ، لم يكن من الممكن القيام بإجراء ثوري شامل فيما يتعلق بالنساء ، لأن ذلك من شأنه أن يثير حفيظة الرجال الذين كان لابد من استرضائهم وعدم إثارة مشاعر عدوانية من قبلهم تجـاه الـدين الجديـد ، وهـم المقاتلون حاملو لواء العقيدة وناشروها في أصقاع الأرض ، لذا كانت الأحكام المتعلقة بالمرأة تمر بمراحـل متعددة من شد ورخي ، بين النسوة اللاتي أسهمن في الجهاد من أجل العقيدة الجديدة ، واللاتي وجـدن فيهـا خلاصهن ، وبين الرجال الذين أبوا أن يتخلوا عن مكاسبهم السابقة ، وكانوا عماد نشر الدعوة.

وكان الرسول الكريم كثوري وكسياسي حكيم يحاول دائما التوفيق بين تعاليم الدين التي حملت في مـضمونها العميق الكثير من الرحمة والإنسانية خاصة فيما يتعلق بالمرأة ، وبين المقاتلين الأشاوس ، الذين رأوا في نيل المرأة حقوقها تمردا على سلطاتهم ، و خسارة لمكاناتهم .

من ناحية أخرى كان لابد من تطبيق الأنظمة الاجتماعية للمجتمع الجديد بمنتهى الحزم والقوة ، و من بينهـا تطوير شكل العلاقة بين الرجل والمرأة نحو الزواج الأحادي الذي كما يصفه مورغان " زواج أحادي للمرأة فقط " ، وهنا كان لابد من الضغط على النساء لكبح حريتهن الجنسية .

فكيف غدا وضع المرأة في المجتمع الجديد ، بعد أن استقرت الأمور وأخذ المجتمع الجديد شكل الدولة :

1ـ حصلت المرأة على مكاسب مهمة عززت مكانتها كمشاركتها في المعارك والمعاهدات ، وفـي ارتيـاد المساجد، شريكة أساسية في المجتمع الجديد .

2 ـ عززت مكانة الأم ، وغدا البر بالوالدين أحد مقومات الدين الجديد .
3ـ حرم وأد البنات .
4 ـ أعطيت نصيبا من الإرث .
5 ـ أعطى المرأة الحق بالموافقة على الزواج ورفضه .

" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن "

" عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحه"

" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها " ولنتخيل أهمية الولي آنذاك بالنسبة للبكر عندما نعلـم أنهن كن يتزوجن صغيرات السن ، فالسيدة عائشة تزوجت وهي في التاسعة من عمرها .

6 ـ أضفى الإسلام على المهر بعدا أكثر إنسانية ، فوصفه بالهدية " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " النـساء 4 بل إنه أعطى المهر قيمة معنوية ، عندما لم يجد أحدهم مهرا يدفعه لعروسه فزوجها له النبي الكريم بما يحفظ من آيات القرآن أي جعل المهر هدية معنوية .

7 ـ حرم الضيزن .

8 ـحمى لليتيمة حقوقها .

9 ـ نهى عن عضل النساء والظهار.

10 ـ دعا إلى الرفق في معاملة الأزواج لزوجاتهم .

11 ـ نهى عن أن تضار والدة بولدها " لا تضار والدة بولدها " البقرة 233

12 ـ نهى عن تشغيل الإماء بالبغاء .

13 ـ نظم أمور الخطبة والزواج والطلاق والعدة ، على نحو أكثر تقدما مما كان عليه .

14 ـ أباح للمرأة التصرف بمالها كما تشاء .

إلا أن ذلك قابله بقاء بعض الأمور التي كانت متناسبة مع درجة التطور الاجتماعي وبقي يمارس فيها ظلمـا وعسفا بل قهرا على النساء ، وإن كان الدين الجديد قد أعطى إشارات لاحت ضمن تعاليمه وأعطت بـدايات الطريق لمزيد من منح المرأة حقوقها استكمالا لكيانها الإنساني .

1ـ بقي تعدد الزوجات مباحا ومن المعروف ما في ذلك من اضطهاد نفسي للمرأة ، وإن كان قد حد مـسألة تعدد الزوجات إلى حدود دنيا وذلك بربطه بموضوع اليتامى ، و اشتراطه العدل :

" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثلاث ورباع ، فـإن خفـتم ألا تعدلوا فواحدة " . النساء 3

" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " النساء 129

ولكن يبدو أن الرجال لم يكونوا مستعدين للتقيد بأي شروط فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، مع أن الرسول (ص) أعطى إشارة للجيل القادم بالاقتصار على زوجة واحدة ، عندما منع علي بن أبي طالب من الزواج بـأخرى عندما كان زوجا لفاطمة بنت الرسول ، بل أنه وقف على المنبر وقال :

" إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكح ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن لهم أبدا ، ثم لا آذن لهـم ، اللهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإن فاطمة بضعة منـي يريبنـي مـا رابهـا ويؤذيني ما آذاها . وإني أتخوف أن تفتن في دينها " . (البخاري ومسلم) .

2 ـ بقي الزوج هو السيد والمسيطر ، وحقه في الطلاق دون سبب مباح دائما ، في حين قيد حق المرأة فـي الطلاق ، وذلك ما يناسب الزواج الأحادي كما ذكرنا ، وإن أعطيت إشارات للرجل لاتبـاع سـبل اللطـف والرحمة في المعاملة ، هو الذي لم يتعامل مع المرأة إلا بعسف وجبروت :

" فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان " البقرة 229

3 ـ بقي نظام العبودية ساريا ، وإن أعطيت إشارات واضحة على رغبة الدين الجديد فـي الـتخلص منـه تدريجيا سعيا نحو نظام إنساني اكثر تطورا ، ومن المعروف أن معاناة الأمة كانت أكبر من معانـاة العبـد ، فهي ملك يمين الرجل يحق له أن يجامعها متى شاء ، وابنها التي تنجبه عبد ملك للسيد ، بل كان للسيد الحـق في تشغيلها بالبغاء وقبض أجورها ، وقد وردت إشارات في الإسلام كمقدمات لإنهاء عصر العبودية ، لكنه كان من المستحيل آنذاك إنهاء عهد الرق فجأة ، وخاصة أن الحروب التي كان يخوضها المـسلمون الأوائـل كانت تعود عليهم بالعبيد والسبايا والغنائم ، لكن الدين الجديد حاول تخفيف الوطأة علـى العبيـد والأسـرى وخاصة السبايا ، فقد وضع كفارة للكثير من الأخطاء الدينية عتق الرقاب ، كما منع تشغيل الإماء بالبغاء:

" ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء " النور 330

ولم يعد المولود من أمة عبدا للسيد بل حرا .

كذلك فقد عرض الرسول الكريم الزواج على السبايا .

وأوصى الدين الجديد بالزواج من الإماء المؤمنات .

" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " النساء 25 .

4 ـ إلا أن المشكلة الرئيسية التي واجهت الدعوة الجديدة في مجال التنظيم الاجتماعي هي الحد من الحريـة الجنسية للمرأة ، في مجتمع كان ،كما ذكرنا سابقا ، مجرد دخول رجل على امرأة فيه أو اختلائه بها ، يوحي بترجيح إقامة علاقة جنسية بينهما ، لذا لم تكن حادثة الإفك واتهام السيدة عائشة بغريب في مثل ذلـك الجـو الاجتماعي الذي تجرأ على اتهام أم المؤمنين لمجرد تخلفها عن الركب وتبرع أحدهم بمرافقتها إلى المدينـة ،

بل كان كما ذكرنا مجرد غياب الزوج عن منزله يرجح الشك بخيانة زوجته له ، فالقاعدة كانت على ما يبدو الخيانة لا الإخلاص الزوجي كما سبق وذكرنا ، لذا فقد تشدد الدين الجديد تجاه المرأة خاصة في هذه المسالة ، وأباح استخدام كل الوسائل الممكنة للحد من هذه الحرية الجنسية فحض على الزواج ، وقصر مدة عدة الأرملة ، وأشادت آيات عدة بالقرآن الكريم بالمحصنين والمحصنات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، ومع ذلك لم يكن من السهل الحد من هذه الحريات وبقي الصراع قائما وذلك ما نلحظه في حجة الوداع حيث قال الرسول الكريم:

" أما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون "

وقد أباح الدين الجديد استخدام العنف ضد المرأة في هذه الحالة ، وذلك ما ورد في الآية الكريمة :

" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " النساء 34

وقد حار المصلحون الدينيون النهضويون ، والمفكرون المستنيرون المعاصرون ، في تفسير هذه الآية ، التي فسرت تفسيرات شتى واستخدمت على طول التاريخ الإسلامي مسوغا لممارسة جميع أشكال العنف الجسدي ضد المرأة ، وحاول هؤلاء المصلحون أن يجدوا لها تفسيرا إنسانيا ، وصل بأحدهم ـ الصادق النيهوم ـ بأن قال إن كلمة اضربوهن ، كانت قبل تنقيط القرآن ـ اعزبوهن ـ لكنها نقطت خطأ لتقرأ اضربوهن ، كما فسرها محمد شحرور بأنها ليست بمعنى الضرب الجسدي وإنما بمعنى الضرب على الأيدي بسحب القوامة منهن ، وفسر النشوز بأنه استعلاء المرأة على الرجل .

والحقيقة أن ضرب الرجال للنساء كان موجودا ، بل يعتبر أمرا طبيعيا ، في ظل مجتمع ذكوري ، لم تكن المرأة فيه سوى سلعة ، وعندما أتى الإسلام واعترف لها بإنسانيتها بدأت النساء يشتكين للرسول من ضرب أزواجهن لهن فأعلن الرسول الكريم " لا تضربوا إماء الله " و كما تقول عائشة " ما ضرب رسول

الله (ص) شيئا قط بيده و لا امرأة ولا خادما " بل كان يعير الرجل بأنه " ضراب للنساء " ولا ينصح المرأة بالزواج منه ، حتى جاء عمر إلى الرسول وقال "ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن " . فعادت النساء لتشتكين إلى رسول الله ضرب أزواجهن لهن .

وقد بقي الصراع قائما بين الرجال والنساء في صدر الإسلام حتى حجة الوداع ، التي أرى أن الرسول حسم فيها هذا الصراع وأوضحه بتفسير هذه الآية الكريمة بقوله " ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " .

إذا كان تفسير الآية السابقة واضحا بأن الناشز ـ وقد اختلف كثيرون في تفسير معناها ـ هي التـي تـأتي بالفاحشة المبينة ، وعندئذ أبيح استخدام كل أشكال الردع حتى العنف الجسدي .

5 ـ ورغم تشدد الدين الجديد في تقييد الحرية الجنسية ، فقد اشترط في إثبات الزنا على المرأة وجود أربعة شهود يشهدون العملية الجنسية بكاملها ، وذلك من غير الممكن بل من المستحيل تحقيقه .

" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فـي البيـوت حتـى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " النساء 15

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئـك هم الفاسقون " النور 4

" واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، إن الله كان توابا رحيما " النساء 16

" الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بـالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " النور2

" الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " النور 3

" واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله " الطلاق 1

ومن المعروف عدم وجود آية تثبت عقوبة الزنى بالرجم ، وإن وجدت حادثتان في السيرة النبوية لـم يـأمر الرسول في أولاهما برجم الرجل إلا بعد إقراره وإصراره بأنه قد زنى ، وإلا بأنه لم يتب ويعلـن العـودة ، ومع هذا فإن الرسول عندما أخبر أن الرجل هرب من شدة وطأة الرجم ، علق قائلا للصحابة " هلا تركتموه " ، وحكاية المرأة الغامدية التي يقال أنها رجمت بعد أن عادها الرسول أن تستغفر وتتوب إلا أنها أصرت ومع هذا لم يرجمها إلا بعد أن وضعت ، وقد صلى الرسول على هذه المرأة ولما سئل عن ذلك أجاب " لقد تابـت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم " ، كما أن الرسول لم يشهد الرجم في الحالتين .

6 ـ الحجاب : لقد جهد الدين الجديد كما ذكرنا للحد من الحرية الجنسية للنساء ، وقـد كـان الأمـر بـالغ الصعوبة في مجتمع تعود الناس فيه على أن أي احتكاك أو خلوة بين امرأة ورجل تحمل في طياتهـا غالبـا اتصالا جنسيا ، وقد بلغت الفوضى الاجتماعية حدا جعل الرجال لا يتورعون في قمة الـدعوة وحميتهـا أن

يتحرشوا بنساء النبي دون اعتبار لمكانتهن ، ودون احترام لهيبة الرسول وقائد الأمة ، ممـا حـدا بالـدعوة الجديدة ، بمطالبة المتشددين فيها النبي الكريم بالتشدد في فصل الرجال عن النساء ،ومراعاة أصول وعـادات جديدة في الدخول على المنازل ، وغض البصر ، وفرض قيود على النساء بالاحتشام ، وعدم المبالغـة فـي الزينة ، والتستر بلباس يميز الحرة من العبدة ، وذلك عندما بلغ التحرش بنساء المؤمنين حد أن كن يـضايقن بهمجية في الشوارع ، وفرض على نساء النبي أن يحتجبن ولا يراهن أحد بعد أن بلغت قحة بعض الرجـال أن كانوا يغيظون الرسول الكريم بأنهم سيتزوجون من نسائه بعد وفاته ، وقد وردت آيتـان تـدعوان نـساء المؤمنين للاحتشام :

" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبنـاء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمـانهن ، أو التـابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مـا يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون " النور 31

وقد أتت هذه الآية تالية لدعوة مماثلة للرجال:

" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون " (النور 30)

" يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " الأحزاب 59

وقد ذكر أن أسباب نزول الآية السابقة ، كما روت السيدة عائشة : أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجـاب لحاجتها ـ وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ـ فرآها عمر فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، قالت فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عرق ، فـدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت فأوحي إليه ثم رفع عنـه وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن . (البخاري)

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك قال : كان نساء النبي يخرجن بالليل لحاجتهن ، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين ، فشكون ذلك ، فقيل ذلك للمنافقين فقالوا : إنما نفعله للإماء ، فنزلت هذه الآية .

إذا فالمناسبة مؤقتة لها علاقة بوضع خاص كان سائدا في المدينة إبان الدعوة الإسلامية ، حين كانت الفوضى الاجتماعية سائدة .

أما الحجاب بمعنى عدم الظهور على الرجال مطلقا فقد كان محصورا بنساء النبي وذلك ما هو واضح في الآيات والسيرة النبوية :

" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما "
(الأحزاب 53)

إذا فالخطاب موجه حصرا لنساء النبي:

" يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا " (الأحزاب 32)

7 ـ وتتمة لمحاولة الدين الجديد لجم الحرية الجنسية والفوضى الاجتماعية ، نهى الدين الجديد عن سفر النساء دون محرم ، وطبق عليهن رقابة صارمة ، تبدأ بالأزواج وتنتهي بالأبناء مرورا بكل ذوي العصبة .

وهذه الرقابة و تلك القيود من أشد أشكال العسف والضيم على المرأة ، التي قاومتها المرأة في صدر الإسلام ، وهي التي رأت في الدين الجديد خلاصا وتحريرا ، وكان الرسول الكريم يحاول دائما التخفيف من آثارها على المرأة بتذكير الرجال دائما بما حمله الدين الحنيف من المودة والرحمة:

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقـوم يتفكرون " الروم 21

" يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعـارفوا إن أكـرمكم عنـد الله أتقـاكم " الحجرات 13 .

ولكن مع انتشار الدعوة الإسلامية وتأسيس دولة بل إمبراطورية ضخمة ، وتمركز الثـروة فـي أيـدي ذوي السلطة والنفوذ ، ذوي الإقطاعيات والثروات الهائلة ، الذين كان بإمكانهم بذل المال لشراء بعض علماء الدين المتفقهين والمجتهدين الذين استطاعوا أن يسنوا تشريعات دينية تخدم رغبات أولئـك المتنفـذين حتـى لـو تعارضت مع المقدس ، وبدأ التحوير والتغيير والتفسيرات المتنوعة المتعددة تطال تعاليم الدين الجديد ، وقـد تمكن هؤلاء العلماء من إغفال الإشارات الواضحة الصريحة والتعاليم الإنسانية التي جاء بها الدين الجديـد ليحولوها إلى تعاليم جديدة تخدم أصحاب السلطة والمال والنفوذ لكتسبت طابعا مقدسا حتى لو خالفت بفحواها الروح الإنسانية التي حملها الدين الجديد، وقد توارثت الأجيال هذه التعليمات التي دونت في كتب لا تعـد ولا تحصى ، بات الدين الإسلامي يفهم من خلالها فقط و ويطبق من خلالها فقط ، ومنع الإنسان المسلم بعـد أن أغلق علماء الدين باب الاجتهاد ، من استقاء تعاليم دينه من مصدره الأول في حال تعارضت تلك التشريعات المحدثة مع منبع الدين ، بل اتهم كل من يحاول أن يشير بيده إلى مواقع الخلاف والشطط بالكفر والزندقـة ، وأبيح دمه بقرار بشري ، لم يعدم من يضفي عليه طابع القدسية إلى يومنـا هـذا . ولعـل أكثـر الـشرائح الاجتماعية التي طالها هذا العبث الواضح بالتعاليم النساء والعبيد ، فقد أغفلت جميع الإشارات والمفاتيح التـي أعطيت لمنح هاتين الفئتين حقوقا إنسانية و إنشيء كهنوت ديني جديد سخر هاتين الفئتين من البـشر لخدمـة السادة الجدد وحرمها حقوقها كافة ، فقد استبدل عتق الرقاب بملكيات للعبيد تجاوزت المئات بل الآلاف لسيد واحد في

بعض الحالات ، واستخدمت الإماء وسيلة للمتعة والتسلية وإشباع النزوات الجنسية اللامحدودة ، بل انـشيء نظام استخدم فيه الغلمان لإشباع شهوات السادة الشاذة ، وتحولت قصور السادة بأجنحتها الحريمية إلى مكـان لاستعباد النساء ومقار لمكائد أودت بحياة الكثيرات منهن وجعلت حياة الأخريات جحيما لا يطاق ، أما المرأة الحرة فقد حبست في أجنحة الحريم في قصور السلاطين ، بل حتى في بيوت العامة ، وشـرعت نـصوص دينية تمنع خروجها من المنزل ، حتى غدا حبس المرأة في منزل زوجها إلى أن تنتقـل إلـى قبرهـا غيـر مستهجن ، بل مبرر دينيا .

وأبيح تعدد الزوجات دون ضابط ، وبما أن الزوجات حددن بأربعة ، فقد ساد ت الطلاقات دون ضوابط أيضا لمجرد الاستبدال ، ومن الطبيعي أن تلك النصوص التفسيرية قد وضعت وطبقت لدى المتنفذين وعلية القـوم فقط ، فبما أن أعداد النساء في كل زمن وعصر مساوية تقريبا لأعداد الرجال فإن حصول رجل واحد علـى عشرات النساء يعني حرمان غيره من امرأة واحدة ، أي بقاء العامة دون زواج ، أو اكتفائهم بزوجة واحدة .

بل وصل الأمر إلى الدعوة إلى فضائل تعدد الزوجات ، و اعتبار ذلك جزءا من إيمان الرجـل وتقـواه ، و اعتبار معارضة الزوجة الأولى لزواج زوجها بأخرى كفرا وضلالا ، وذلك ما نسمعه من شيخ يخطبون على منابر المساجد في أيامنا هذا ، لا قبل ألف عام .

ولم تبح التفسيرات والتشريعات الجديدة الضغط على النساء في حال إيتاء الفاحـشة فقـط ، بـل اسـتنبطت تشريعات جديدة جعلت من حق الرجل ضرب زوجته متى شاء وكيف شاء ، بحجة تأديبها ، بـل أصـبحت حياتها ملكا للرجل يتحكم فيها كيفما شاء ، ولعل تبرئة مرتكبي جرائم الشرف لخير دليل على ذلك .

ولإتمام السيطرة على المرأة ، ألزمت بالحجاب ، والذي حار علماء الدين في وصفه ، فقد قال بعضهم إنـه تغطية الجسد كله بلباس فضفاض عدا الوجه والكفين ، في حين دعا أحد شيوخنا المعروفين اليوم إلى تغطيـة الوجه كله في الشارع ، لأن الشارع فتنة ، وأجاز بعضهم إبراز العينين فقط ، مع تغطية الكفين ، وآخـرون أجازوا تقصير الثوب لما فوق الكاحلين ، ولسنا نعترض على شكل اللباس ، فكل إنسان حر فيمـا يلـبس ، ولكننا نعترض أن تسود حتى أيامنا هذه فكرة اعتبار المرأة فتنة متنقلة ، لا إنسانا يقيم بمواصفاته الإنـسانية والعقلية والذهنية كما يجدر بنا أن نفعل في مطلع القرن الحادي والعشرين ، كذلك نعترض على إجبار النساء على ارتداء ملابس تمنع عنهن الضوء والهواء والطعام .

أما من ناحية الزواج ، فقد أفتى ابن عباس أن لا نكاح إلا بولي وفسر معنى قول النبي (ص) الأيـم أحـق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها !

وبإبقاء المرأة داخل المنزل حرمت من التعليم والعمل ، وزوجت النساء غصبا ، مـن دون أخـذ رأيهـن ، وقبض الأهل مهورهن ، وعاد المهر ثمنا للمرأة ، لا نحلة كما أقر لها القرآن ذلك ، وحرمت النـساء مـن الإرث جريا على ما كان سائدا في الجاهلية ، وتحول الدين الجديد الذي كان يحمل في طياته الخلاص للفئات المحرومة المضطهدة ، إلى سلاح في وجه المرأة استخدمه الرجل دون رحمة أو مودة ، كما أوصـى بـذلك القرآن الكريم .

واستخدمت بعض الأحاديث التي لا يعرف مدى صحتها وخاصة أنها تخالف روح الإسـلام الواضـحة فـي الآيات القرآنية :

" النساء ناقصات عقل ودين " وذلك يخالف أكثر من ستين آية واضحة في القرآن الكريم .

" لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته " وذلك طبعا يناقض رؤية وأقوال الرسول الكريم والتي تتضح في أكثـر من حديث ومناسبة .

" لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن "

" استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع و إن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج " علما بأنه لم يرد في أية آية في القرآن الكريم أن المرأة خلقت من ضلع آدم ، بـل ورد ذلك في التراث اليهودي ، فمن أين أتى أبو هريرة راوي الحديث بذلك ؟

" تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم "

" إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان "

وكانت بعض المناسبات السياسية كمعركة الجمل مناسبات لترديد أحاديث تخدم أحد الطرفين ومنها الحـديث الشهير :

" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "

والذي أفردت له الباحثة فاطمة المرنيسي جزءا مهما من كتابها الإسلام السياسي كي تثبت الـشك بـصحته ، ورغم ذلك استخدم اليوم كسيف مسلط فوق رأس أي امرأة تبيح لنفسها الحلم باستلام السلطة

، وهذا ما جعل ميغاواتي سوكارنو تفقد حقها في منصب رئيس الجمهورية رغم أنها حصلت في الانتخابـات على أصوات أكثر من عبد الرحمن واحد في أندونيسيا ، ولكن سوء حظه أو حسن حظها ،

فضح تورطه باختلاسات مالية وصفقات مشبوهة ، مما أدى إلى تنحيته عن السلطة واسـتلامها ، مثبتـة أن الآخر ليس بالضرورة أكفا منها لأنه رجل فقط .

وقد ظهر الشرخ واضحا بين تعاليم الإسلام بما تحمله من إنسانية ، والتشريعات التي كانت مطبقة ، في بداية عصر النهضة ، عندما هبت رياح الحضارة الغربية على المجتمع الإسلامي ، الذي أوصله جموده وتناقض

تشريعاته ـ التي وضعت خدمة لحكامه ـ مع تعاليمه الإنسانية العامة إلى مرحلة من الانحطاط والجمـود ، وكان لابد لهذه المجتمعات التي كانت تعاني من بؤسها وتخلفها من أن تتأثر بالأفكار الجديدة التي حملت فـي طياتها الحرية والعدالة والمساواة والتطور والتقدم ، وبات لزاما على علماء الدين النهضويين إعادة الاجتهاد في تعاليم الدين الإسلامي ، لاستنباط رؤاه الإنسانية ، وتخليصه من الشوائب الطحلبية التي علقت به على مر السنين ، وبذلك حاولوا العودة إلى الأصول ، فجوبهوا دائما بالقوى السلفية الظلامية التي أصرت على إبقـاء الدين محصورا بتفسيرات المجتهدين الأوائل والذين أصبح لنصوصهم قدسية تضاهي قدسية القرآن الكـريم ، في معركة لا تزال تدور رحاها حتى اليوم .

لاشك أن المرأة المعاصرة تدين بالكثير لعلماء الدين النهضويين المتنورين الذين كان لهم أكبـر الأثـر فـي الثورة الاجتماعية الحقيقة التي أخرجت النساء خارج مجتمعات الحريم وفتحت الطريق أمامهن كـي يـتعلمن ويعملن ، ويكسرن جدر القمقم الذي حبسن به قرونا طويلة مظلمة .

ولكن هل حقا زال العسف وتقلص العنف ضد المرأة في عصرنا الحاضر ؟ الجواب الواضح والـذي يعرفـه الجميع ويحاول آخرون التستر عليه لأسباب مختلفة هو : ليس إلى حد كبير .

فما هو العنف الذي لا زال يطبق اليوم على المرأة سواء كان عنفا جسديا أم معنويا أم نفسيا .

إن أكبر عنف معنوي يطبق على المرأة في يومنا هذا هو قانون الأحوال الشخصية ، والذي يتعارض بمجمله مع الدستور الذي أقر للمرأة كامل الحقوق كفرد فعال في المجتمع ، ففي هذا القانون :

1 ـ لا تعتبر المرأة إنسانا عاقلا راشدا كامل الأهلية ، فلا بد لها من ولي لعقد زواجها والقاضي ولي من لا ولي لها ، ولا تعطى حق الولاية أو الوصاية على أولادها ، حتى لو كانت تربيهم بمفردها ، وحتى لو كانـت قاضية ، ولية من لا ولي له ، لكنها ليست ولية نفسها أو أولادها .
2 ـ اشترط على الزوجة التي ترفع دعوى تفريق أن ترد للزوج المهر ، أي أعيد للمهر صفته التي كانـت سائدة قبل الإسلام كثمن للمرأة لا كهدية تقدم لها .
3 ـ أباح الطلاق التعسفي للرجل دون شروط ، وقيده للمرأة .

4 ـ لا تنال المرأة بعد طلاقها ولو جزءا بسيطا من الثروة التي بنتها الأسرة في سنوات الزواج حتـى لـو كانت عاملة وأسهمت في تكوين هذه الثروة .

5 ـ تحرم المطلقة من حضانة أولادها بعد سن التاسعة للابن والحادية عشرة للبنت حتى لو كانـت أكثـر أهلية من الأب لحضانتهما ، وذلك مناقض لأكثر من حادثة واضحة وصريحة في السنة النبوية

" فقد خير النبي (ص) رجلا وامرأة وابنا لهما فقال رسول الله يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر "

" إن امرأة جاءت الرسول (ص) فقالت فداك أمي وأبي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسـقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهمـا شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به "

6 ـ يحق للزوج أن يمنع زوجته من السفر حتى لو كانت وزيرة ، أو قاضية .

7 ـ يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة .

وإذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤا لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح .

8 ـ لا توجد مواد تحمي الزوجة من اضطهاد الزوج

9 ـ بقي الإرث مطبقا كما كان في السابق برغم عمل المرأة اليوم ومسؤوليتها عن نفسها وعـدم مـسؤولية الإخوة في الإنفاق عليها في حال طلاقها أو ترملها .

10 ـ تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام بلوغها ،

أما فيما يتعلق بالعنف الجسدي الذي يقع على المرأة من قبل الأب أو الأخ أو الزوج ، بل حتى الابن ، فهنالك قانون العقوبات الذي يطبق في هذه الحالات كما في أي حالة يقع فيها ضرب مواطن لآخر ، ولكن من الناحية العملية كيف تجرؤ المرأة التي تتعرض للإيذاء الجسدي من قبل الأب أو الزوج على تقديم شكوى بحـق أي منهما مادامت واقعة تحت سلطته وسيطرته ،

إن عدد النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجسدي من قبل الآباء والأخوة ، و الأزواج خاصة في مجتمعاتنا أكثر بكثير مما نتصور ، إذ هناك الكثير من النساء العاملات من طبيبـات ومهندسـات ومحاميـات وغيـرهن يتعرضن للضرب المبرح من قبل أزواجهن ، ولا يصرحن بذلك حفاظا على مكانتهن وكرامتهن أمام المجتمع وحفاظا بالتالي على بيوتهن ، وكم أدهش أحيانا عندما تسر إلي إحدى الصديقات التـي أرى زوجهـا مثـال التحضر والتقدم بأنه سبق أن ضربها في أكثر من مناسبة ، ناهيك عن نساء الفئات المتدنية

اجتماعيا ونساء الريف اللاتي يعتبر الضرب خبزهن اليومي ، والسعيدة منهن من لا تضرب يوميا وإنما في المناسبات فقط ، بل إن هؤلاء النسوة يعتبرن ضرب الرجال لهن حقا سماويا لا يحق لهن الاعتراض عليه ، وقد حكت لي زوجة مرة أن زوجها يضربها ضربا مبرحا ، ولما قلت لها أن ليس عليها تحمل ذلك خاصة أنها تكسب ماديا أضعاف ما يكسب من عملها اليومي في خدمة المنازل وهي التي تعيله ، إضافة إلى أنها ضخمة قوية الساعد وهو ضئيل الجسم ، ويمكنها أن تفعسه تحت إبطها ، قالت لي : ولكنه الرجل .

هذا عدا عن أننا لا نزال نقرأ في جرائدنا اليوم عن أب أو أخ أو حتى عم أو ابن عم قتل قريبته لمجرد الشبهة في تصرفاتها ، وآخر حادثة سمعتها أن أخا وابن عم أقدما على قتل قريبتهما المتزوجة لأنهما شكا في تصرفاتها حين بدأت تتزين وتسمع أغاني أم كلثوم ، مع أن الزوج كان يبكي ويحلف ببراءتها بعد موتها . والكل يعرف جيدا أن جزاء مثل هذه الجرائم لا يتعدى السجن بضعة أشهر .

أما حوادث الاغتصاب فمن المعروف أيضا أن التعتيم يجري عليها من قبل الأهل درءا للفضيحة ، وحتى لو وصلت إلى المحاكم تسقط العقوبة بزواج المغتصب للمغتصبة ، وتصوروا هذا الحل الرائع لمثل هذه الجريمة ، وكيف هو شكل العلاقة الزوجية التي يمكن أن تقوم بين هذا المجرم وضحيته ، والتي وصلت في كثير من الأحيان إلى تشغيلها من قبل المجرم نفسه في البغاء وقبض أتعابها .

أما سفاح المحارم وهو أكثر الجرائم البشرية إثارة للتقزز والاشمئزاز ، خاصة أنها تقع على طفلات في عمر الزهور ، فغالبا ما تكتم ويتستر عليها حتى من قبل الأم ، وتعيش الطفلة بعقدتها مدى الحياة أو تنحرف غالبا في مثل هذه الأجواء غير الصحية وتزيد عدد البغايا واحدة .

هذا عدا عن استغلال النساء بل حتى الطفلات في البغاء ، في بيوت منتشرة في أحياء المدن كلها ، دون رقيب أو حسيب ، ودون أي حماية لهؤلاء البائسات .

أما الأطفال الذين ينتجون عن هذه الحوادث المؤلمة فمصيرهم القتل أو ناصية شارع ، وليس لدينا للأسف حتى اليوم أسوة ببعض الدول العربية مؤسسات اجتماعية للأمهات العازبات ، اللاتي لا ينتظرهن سوى مصير أسود ومستقبل لا أفق له .

ولا يقتصر العسف الذي يطال المرأة على تقصير نصوص القانون في حمايتها ، بل عجز هذا القانون عن الوقوف في وجه العادات الاجتماعية والأعراف التي تحتل مرتبة أعلى من القانون في كثير من الأحيان :

1 ـ ما زالت النساء في بعض أوساطنا الاجتماعية وخاصة في الريف لا ترث .

2 ـ ما زالت النسوة يزوجن بدون موافقتهن و ما زال الآباء يقبضون مهورهن ، في صفقات يكون المستفيد منها الأب والزوج ، والضحية الوحيدة لها هي المرأة ، ويحدث هذا خاصة في الريف السوري . وقد استغربت رأي أحد المحامين المشهورين بدراسة موضوع الأحوال الشخصية ، عندما قال في محاضرة له ، أن بإمكان الفتاة في الريف أن تلجأ إلى القاضي ليمنع زواجها ممن لا ترغب ، و هي في الواقع لا تدري أساسا إن كان هناك قانون أو قاض أصلا يمكن أن يحميها .

3 ـ ما زالت المرأة وبخاصة في الريف تعمل ليل نهار في البيت أو في الأرض ولا تحصل على قرش من أجور عملها خصوصا إن كانت تعمل في أرض الأهل أو الزوج أو في مشغله أو دكانه . بل إن بعض الرجال في المدينة يضغطون على زوجاتهن العاملات ، حتى حدود الضرب ليحصلوا على أجورهن كاملة ، وتبقى المرأة تعمل في المنزل وخارجه ساعات عمل مضاعفة ، بلا أجر .

4 ـ ما زالت المرأة تتعرض للعسف والظلم في المنزل الزوجي دون اعتراض خشية أن تطلق ، فوضع المطلقة قبل الإسلام وفي صدر الإسلام كان أرحم ، إذ لم يكن الطلاق كأيامنا هذه مهينا للمرأة وكانت لا تجد أي صعوبة في الزواج ثانية وبدء حياة جديدة . هذا عدا عن أن المرأة اليوم تعرف أنها بطلاقها تخرج من المؤسسة الزوجية بعد سنوات خاوية اليدين غير قادرة على بدء حياة مستقلة وحدها .

5 ـ ما زالت المرأة تحرم من التعليم إذا لم يرغب وليها في تعليمها بعد المرحلة الابتدائية .

6ـ يمكن للأب أن يمنع ابنته من العمل ، و الزوج كذلك ، كما يمكن أن يمنعاها من ممارسة أي نشاط اجتماعي حتى لو كان مؤسساتيا نافعا .

7 ـ ولعل أكبر اضطهاد اجتماعي يمارس على المرأة وبخاصة العاملة هو تحميلها وحدها عبء العمل المنزلي وتربية الأطفال دون أي مقابل أو تقدير لهذه الأعمال التي لا تحظى بتقدير اجتماعي و تستهلك عمر المرأة ، حتى لو كان عملها نفس عمل الزوج خارج المنزل ، كما تربى البنت في

مجتمعاتنا منذ الصغر على خدمة الأسرة في حين يقبع الصبي دون عمل آمرا ناهيا في المنزل ، حتى لو كانت البنت تدرس مثله في المدرسة أو الجامعة ، بل إنها تطالب من قبل أسرتها بأن تكون على المستوى نفسه من النجاح والتفوق ، كما تطالب المرأة في عملها أن تكون على القدر نفسه من الأهلية والكفاءة وهي المرهقة بأعمالها المنزلية وتقضي وقتها في الوظيفة تفكر في كيفية جلب الأولاد من المدرسة وإنجاز طبخة الغداء في موعدها ، كي لا يثور الزوج إذا لم يكن غداؤه جاهزا .

8 ـ تلقى على المرأة اليوم أيضا حتى لو كانت عاملة ، مسؤولية العاجزين والمسنين من أفراد الأسرة سواء كانوا من ذويها أو ذوي زوجها ، فيضاف إلى أعبائها اللامتناهية ، عبئا تقوم به في دول أخرى مؤسسات أو موظفون متخصصون .

9 ـ ما زالت الفتاة تستقبل في أول لحظة تطل بها على الدنيا بالفتور إن كانـت موالـودا أول ، وبإحـساس الفجيعة إن سبقتها أخت أو عدة أخوات ، وذلك تماما ما وصفت به الآية الكريمة الهمج مـن العـرب قبـل الإسلام

" وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم " (النحل 58).

10 ـ ولعل هناك عسفا يحدث يوميا ، لا ينتبه إليه الباحثون ، بل لا يعتبر حتى عنفا ضد المـرأة ، ففـي الشعور الجمعي تعتبر أي امرأة تمشي في الشارع مستباحة من قبل الذكور الـذين لا يجـدون حرجـا فـي ملاحقتها وإسماعها فاحش الكلام ، والوقوف بسياراتهم أمام أي سيدة تقف في الشارع فـي انتظـار وسـيلة مواصلات في دعوة صريحة لها إلى الركوب ، و اعتبارها بطريقة غير مباشرة عاهرة مادامت تقـف فـي عرض الطريق ، بل لا يتورع بعض الرجال عن استخدام أيديهم في التحرش بامرأة تصادف سوء حظهـا أن تمشي في شارع مقفر أو مظلم أو مزدحم ، وفي كثير من النقاشات التي تدور بين مثقفين ، ومهتمين ، تتكرر دائما فكرة أن مجتمعنا آمن بما لا يقاس مقارنة بالمجتمعات الغربية التي تكثر فيها الاعتداءات الجنسية علـى النساء ، من دون أن يفكر أحد بأن هذا التحرش هو شكل من أشكال التحرش الجنسي المهين للمرأة ، ودون تمييز أن من يقوم بالاعتداءات هناك الشواذ من الرجال ، في حين يقوم بها هنا الطبيعيون في عرف المجتمع .وهنا لتساءل ، كم من المهانة والذل تتعرض له نساؤنا ، ومن النادر أن تنجو منه واحدة منا ، مـا دامـت كسرت المحرم في ضميرنا الجمعي وخرجت خارج منزلها ، ودون أن تجرؤ على الاعتراض ، لأن الجواب جاهز ، الحق عليك بما أنك خرجت من البيت ، ولم تغطي كامل جسدك ، فمن الطبيعي أن تتعرضـي لمـا تعرضت له .

من ناحية ثانية يتستر المجتمع كله بما فيه الأسر والمقربون ، كما تتستر وسائل الإعلام ، على حوادث العنف والاعتداء والاغتصاب مما يغطي على هذه المشكلات ويسهم في استفحالها ،فالاعتراف بالمشكلة وعرضـها ودراستها هو أساس حلها والقضاء عليها .

إذا هذا جزء من العسف الذي تتعرض له النساء في بلادنا بغض النظر عن التفاصيل اليومية التـي تعيـشها المرأة في كل لحظة منذ أن تفتح عيونها على الدنيا وحتى نهاية عمرها .

والسؤال الآن هل مارست الحكومات المتعاقبة والمنظمات الأهلية دورها بما يتناسب مع ما دعا إليه الإسـلام من المساواة والحرية والعدالة لكل مواطن مهما كان جنسه ؟

إننا في احسن الأحوال لا يمكننا إلا أن نتحدث عن تقصير الدولة والمنظمات الأهلية في دعم المرأة وحقوقها ، سواء بتعديل القانون أو إنشاء المؤسسات التي تخدم قضية المرأة وأوضاع النساء ، أو إصلاح مناهج التعليم بما يتناسب ونظرة عصرية للمرأة ، أو ممارسة الإعلام دوره في التوعية والتعريف بقضايا المرأة وحقوقها ، أو تشجيع المنظمات الأهلية والسماح لها بممارسة دورها في خدمة قضايا المرأة ، كما يتبدى تقصير الدولـة في عدم مصادقتها على اتفاقيات التمييز ضد المرأة ، وعدم التعاون الكافي مع المنظمات والمؤتمرات الدولية بغية منح المرأة حقوقها الكاملة .

التحديات التي تواجه تمكين ومساواة المرأة

المنظور التقليدي للدين – التأويل السلفي

هو المنظور الذي يتعامل مع النصوص الدينية بظاهرها وحرفيتها بمعزل عن مقاصـدها الكليـة وسـياقاتها التاريخية والظرفية والمكانية، وهو منظور يعبر عن قوى المحافظة والجمود في المجتمع، منظـور تحكمـي متعسف ذي توجه ماضوي يرهن الحاضر والمستقبل للحظة ماضوية ما، ويمكن تلخيص رؤية هذا المنظـور للمرأة بأنها فتنة وشيطان وتبعاً لذلك يتم الإنتقاص من كرامتها واختزال دورها لتقنين اضـطهادها. وسـتتابع الورقة بالتفصيل صورة المرأة ومكانتها ودورها وحقوقها وفق هذا المنظور.

صورة المرأة في المنظور التقليدي

هذا المنظور يصوّر المرأة بوصفها كائناً دونياً غير كامل الإنسانية وناقص الأهلية وتبعاً لذلك يكون كل ما هو احتقاري ومذل طبيعي ومتماثل مع وضعيتها ويضع المسوغات والتبريرات للتعامل معها باضـطهاد وعنـف واحتقار.

ويبدأ هذا المنظور تشويه صورة المرأة بابتداع عيب تكويني في خلق المرأة ذاتها، فيـستاف الإسـرائيليات القديمة عن أنها خلقت من ضلع أعوج، وأنها بتكوينها الجوهري، كانت وستظل أبداً ـ دون الرجل... وفـي هذا الاتجاه يورد السلفيون الحديث" المرأة ناقصة عقل ودين". لتأكيد تصوراتهم المسبقة عن المـرأة، والتـي تتناقض مع العقل والمنطق، ومع العلم الحديث، إضافة إلى كونها تسيء فهم السياق الظرفي والحديث النبـوي المعني، وهذا ما يجب توضيحه بتفصيل أدق.

ناقصة عقل ودين

وهذا النقص الذي يدعي السلفيون انه موقف الإسلام تجاه المرأة يتضح مبدأ عدم اتساقه مـع روح وجـوهر الرسالة الإسلامية والتي جاءت بالمساواة فعن انس بن مالك أن رجلاً كان جالساً مع النبي فجاء ابن له فأخـذه فقبله وأجلسه في حجرة ثم جاءت ابنة له فأخذها فاجلسها إلى جنبه فقال رسول الله: هلا عدلت بينهما، أخرجه ابن عساكر (254/4 من تهذيب عبد القادر بدران [i].(

ويستند هؤلاء على حديث رواه البخاري ومسلم عن نقص النساء في العقل والدين، وهو حديث رواه الصحابي الجليل أبو سعد الخدري فقال: خرج رسول الله "ص"في –أضحى أفطر – إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء ما رأيت ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ... قلن: وما نقصان ديننـا وعقلنا يا رسول الله، فقال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى فقال: فذلك مـن نقـصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى : قال فذلك من نقصان دينها [ii].

ذلك الحديث هو الغطاء الشرعي للأفكار المتوارثة ثقافيا عبر العادات والتقاليد عن عدم أهلية المرأة، والتفسير المغلوط لهذا الحديث بيّن فإذا نظرنا في متن الحديث ومضمونه نجد نقاط واضحة.

أولها: أن الذاكرة الضابطة لهذا الحديث بها بعض علامات الاستفهام إذ أن الراوي متشكك حول مناسبة القول في عيد الأضحية أم عيد الفطر وهذا الشك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات.

ثانيها: الحديث يخصص حالة من النساء في واقع محدد بالتالي فهو لا يشرع لشريعة دائمة أو عامـة علـى مطلق النساء فالحديث عن الواقع القابل للتغيير أو للتطور شئ، والتشريع للثوابت، عبادات وقـيم ومعـاملات أمر آخر، فعندما يقول "ص": (أنا أمة أمية لا تكتب ولا نحسب) رواه البخاري ومسلم والنـسائي وأبـو دؤود

والإمام احمد. فهو يصف واقعا ولا يشرع لأن تعم الأمية متجاهلا أن القرآن قد بدأ بفريضة القرآة: أقرأ باسم ربك الذي خلق ..... (العلق 1- 5) وان يتعلم المسلم عدد السنين والحساب (يونس الآية . (5

ثالثها: مناسبة الحديث، فالقارئ المتمهل لسيرة الرسول يعرف حدود خلقه العظيم" وانك لعلى خلـق عظـيم " (القلم 4)، كما يعرف أن الرسول "ص" كان يصر أن يكون العيد مثار فرحة للجميع للحد الذي أمر فيه بـان تحضر للاحتفالات كل النساء حتى الصغيرات والحائض والنفساء، فان كان هذا سلوكه بفرحة العيـد –عـدا ترفقه عموما في الحديث – فلا يمكننا تصور انه حوّل هذه الفرحة لحزن وغم وذم للنساء، لذا فـإنني ارشـح التفسير [iii]الذي يقول أن المقصود كان المدح لا الذم إذ كان "ص" يمازح النساء بغلبة العاطفة لديهن والتـي تغلب الرجال وحتى الحازم منهم، ونقص الدين هو الآخر وصف لواقع غير مذموم إذ أن الرخص التي تفوق المرأة الرجل فيها تؤجر عليها ولا تذم لعدم إيتائها، لذا فتفسير أن حديث الرسول "ص" قام علـى الممازحـه والتلاطف هو الأقرب للروح، ومما يبعث على الدهشة أن السلفية أنفسهم الذين ساقوا هذا الحـديث لحـدوده القصوى التي تزري بالمرأة قال إمامهم ابن القيم أن المرأة العدل كالرجل في الـصدق والأمانـة والديانـة)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص236 [iv].(

لذا يتضح جليا أن تهمة نقص العقل والدين تهمة لا مجال لها في طبيعة المرأة والتي يجري تصويرها لنا إنها أحط من طبيعة الرجل [v].

**المرأة الحية سبب الخروج من الجنة

وهذه المسئولية والتي ظل الضمير الإسلامي يحمل المرأة مسئوليتها، ويتجه لتفسير مجمل سلوكها من خلالها لم ينسبها القرآن – في منطوقة – لها وحدها، والاستناد في هذا التفسير على الإمام الطبري والذي حـاول أن يفسر بها بعض الظواهر الطبيعية والتي كانت في مرحلة تاريخية محددة يعجز الإنسان عن تفـسيرها علميـاً كظاهرة الدورة الشهرية للمرأة وما يصاحبها من الألم، ومتاعب الحمل، وأوجاع الولادة، وقد استند الطبـري على" وهب بن منبه" أحد أحبار اليهود الذين اعتنقوا الإسلام، إذ كان المسلمين كثيراً ما يلجـأون لإخـوانهم المسلمين – والذين كانوا يهوداً مثلهم، وكان التفسير يهتم بذكر التفاصيل والجزئيات التي لم ترد فـي القـرآن الكريم، بالأخص قصص الأنبياء والأمم الغابرة وبدء الخليقة، وهو ما اصبح يعرف في علم التفـسير باسـم (الإسرائيليات)، وهناك عدة ملاحظات [vi]حول القصة منها أن التآمر تجاه آدم يبدو محبوكا بين إبليس والحية المرأة من وراء ظهر الله يتناقض وطبيعة صفات الله وعلاقته مع الإنسان، بالإضـافة لتـصوير أدم الرجـل كمثال للخير والبراءة والأنثى مثال الشر والخطيئة وبذلك يشير التفسير للمجتمع لا لتفسير النص الديني، كمـا يركز التفسير على إبراز التساوي بين الجرم والعقاب إذ أن البعد التعليلي هو المـسيطر بافتراضـه الهـدف الأساسي للقصة، تبرز القصة علاقة ما بين الحية حواء ، والتي تحدد تبعا علاقة العداء بين الذكور والإنـاث والذي لا يمكن أن يهدف له الإسلام إطلاقاً.

وان يأخذ العقل المسلم هذه القصة مأخذ التصديق الحرفي لمجرد ورودها في أحد أهم كتـب التفـسير يبـدو معياراً لا يضع لقوانين العقل وزناً، ويتجاهل تراثنا الإسلامي الذي يمجد العقل والحكمة، ويكون قـد استـسلم

للسلطة الذكورية لا لسلطة الدين التي تجنح لاستخدام العقل والاجتهاد "من اجتهد فأخطأ فله اجر" ويكره ديننا الارتكان إلى التسليم "وأدعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة "(وتحسر على الذين لا يعقلون أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهدون) البقرة 170.

**الشك في إنسانيتها

إن الأصل في هذه الصورة هو النزاع حول نجاسة المرأة في أيام الحيض هل يجعلها اقل ينظر الدين، وذلك يقود للحديث حول مفهوم النجاسة نفسه والذي حاول كثير من الفقهاء جره ليصبح شاملا العمل الجنسي والحيض واللتين حاول الرسول "ص" بكل الوسائل أن يقاوم الأوهام الخرافية التي كانت تسود الجزيرة العربية حولها إذ "أمر المؤمنين من الذكور الذين طرحوا أسئلة عن الموضوع بان يأكلوا مع نسائهم، ويشربوا معهن، ويشاطروهن الفراش، وان يفعلوا ما يريدون عدا الجماع [vii]" وذلك لمقاومة السلوك الرهابي لسكان المدينة من اليهود الذين يرون المرأة محرما فلا يحادثونها وهي في حالة الطمث، كما يروى النسائي أن أم ميمونة إحدى زوجات الرسول "ص" قالت: (كان يحصل أن يتلو النبي القرآن ورأسه موضوع على ركبة واحدة منا والتي قد تكون في الحيض، وكان يحصل أيضاً لواحدة منا وهي تحمل بساطا للصلاة وتفرشها في الجامع، في حين تكون حائضاً [viii].

وعندما "أمر ابن عمر النساء بان يفكن ضفائرهن قبل امرار أياديهن المبللة على شعرهن" ردت السيدة عائشة: "عجبا .. لماذا ؟ عندما كان موجوداً كنت اغتسل معه من سطل واحد، وكنت امرر يدي المبللة على شعري ثلاث مرات، ولم أفك ضفائري أبداً " وقد حرصت السيدة عائشة على هذه التأكيدات لأنها كانت تعرف إشكاليات أهل الجزيرة قبل الإسلام إذ يرون المرأة كمصدر قذارة وتدنيس، وهذه النظرية حول القذارة كانت يعبر عنها عبر خرافات ومعتقدات هي جوهر الجاهلية وجوهر معتقدات يهود المدينة لذا أصر الرسول "ص" على إدانتها دائما.

ورغم أن الإسلام جاء بثورة شاملة لتقاليد اليهود – المسيحية، وبالنسبة للعلاقة النسوية إلا أن الاتجاه المعادي للنساء بدأ يفرض نفسه بين الفقهاء ويأخذ الأفضلية فنجد أن حديث "إنما الطيرة في المرأة والدار والرايـة "...(صحيح البخاري، طبعة مقدمة مع شرح السندي، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، 1987 ص 243 [ix]).

يردنا دون أن تورد معه روايات معاكسة رغماً عن القاعدة الفقهية التي تعطي صيغ متضادة إن وجدت، إذ لا يوجد أي اثر للتنفيذ الذي أتت به عائشة كما ورد في كتب الإمام الزركشي إذ قال: شرع أبو هريرة في التأكيد أن رسول الله قال: إنما الطيرة في الدابة والدار والمرأة ... فردت عائشة: أن أبو هريرة تلقى دروسه بشكل سيئ، لقد دخل علينا في حين كان الرسول في وسط الجملة فلم يسمع سوى النهاية ، كان الرسول "ص" قد قال: كان أهل الجاهلية يقولون: أن الطيرة في الدابة والمرأة في الدار.

كما أن البخاري يورد حديث يقول فيه الرسول: "ما يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، "ويبدو جارحاً لكرامة المسلمة لحدود عظيمة أن يأتي مثل هذا الحديث من رسول الله، ونجد انه قد جاء في صحيح البخاري

نفسه (.... عن مسروق عن عائشة انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقـد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي عليه السلام واني بينه وبين القبلة وأنا مضجعة علي السرير فتكون لي الحاجة فاكره أن استقبله فانسل انسلالاً من عند رجليه " (صحيح البخاري، المرجع الـسابق، ج،1، ص 136 [x].(ويبقى واضحاً للمسلمة التي تنظر للرسالة المحمدية بتعمق مدى ابتعاد هذا الحديث عن الرسول الـذي ظـل طوال حياته داعما لتحرر النساء محبا لهم وعاشقا لعائشة: سأل الصحابي عمرو بن العاص الرسول "ص" عن احب الناس إليه فقال أنها عائشة، وأكد قوله رغم دهشة عمرو بن العاص المحارب الذي ظهر لـه أن الـذي يحتل قلب الرسول لم يكن رجلا، ولقد ظلت هذه الحمية الذكورية تكافح لتدفع بكل ما يعيق تطـور وتحـرر النساء، ولتجعل النساء نجسات في مصاف الحيوانات، ليصبح العزل والعنف تجاههن مبرراً.

كما تجعل سوء الظن أيضاً تجاه أفعالهن مبرراً إذ هن صاحبات مكائد لا يؤمن لهن جانب فقد قال "ص" عنهن "إنكن صواحبات يوسف" إذ يظهر هذا الحديث بمعزل عن ظرفه وسياقه ويقدم كدليل إدانة لسلوك المرأة دون أن يقدم معه سياقه العام الذي يبرره، ففي أيام مرض الرسول "ص" أمر بان يدعي أبو بكر ليؤم النـاس فـي الصلاة، ولم تطعه السيدة عائشة لتقديرها أن هذه الإمامة ستبدو كنوع من تعينه كخليفة للمسلمين وكانت تعلـم حجم التنازع الذي سينشأ إن فعلت ذلك فأمرت عمر بان يؤم الناس فلما سمع الرسـول" ص" صـوت عمـر سألها: ولكن أين هو أبو بكر [xi]،فأعلمته السيدة عائشة بأنها عملت على استدعاء عمـر لان صـوت أبيهـا ضعيف وانه يبكي عند قراءة القرآن، فأجابها "ص" مغتاظا وهو قد فهم ما رمت إليـه ممـا كتمـت، إنكـن صواحب يوسف "وأشار تجاه السيدة عائشة.

كما ترد واقعة أخرى تفسر الحديث إذ تقول أن نساء الرسول قد اتفقن غيرة على إفشال زواج الرسـول"ص" من أسماء بنت النعمان .. فنصحنها أن تستعيذ بالله عندما يدخل عليها الرسول، وقد كـان أن الرسـول "ص" غادرها وأمر أن تلحق بأهلها بعد أن قال لها "عذت بمعاذ " فبعث أبوها من يشفع لها عند المصطفى ويحدثـه مما كان من نصيحة لنسائه لها فضحك "ص" وهو يقول: أنهن صواحبات يوسف، وان كيدهن لعظيم (المحب الطبري: السمط الثمين، ط حلب بالشام، ص 85 [xii])وفي كلا التفسيرين يبدو واضحاً أن الرسول "ص" قال ماقاله في مناخ اقرب للود منه للتحذير من كيد النساء ولكن رد الفعل غير المؤذي هذا والذي يـشوبه التـودد والرقة، سيتحول بعض قرون من التراكمات المعادية للنساء للعنة تلازم الجنس النسائي.

**الدعوة لتقييدها بالبيت

*المنع من المشاركة في الحياة العامة

تضج الساحة الإسلامية بنداءات السلفيين لإرجاع المرأة إلى البيت بادعاء أن هذا ما قدره الدين تجاهها، للحد الذي ذهب به أحد السلفيين لإصدار فتوى من هيئة البحوث والإفتاء في السعودية، عرضها رئيس هذه الهيئـة الشيخ عبد العزيز بن باز والفتوى عن عمل المرأة وعنوانها "عمل المرأة من اعظم وسائل الزنا"يقول فيهـا: "أن إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقضيه فطرتهـا

وطبيعتها، فالدعوة إلى نزول المرأة إلى الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن اعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من اعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه".

ويرتكز دعاة تقييد النساء بالبيت على الآية "وقرن في بيوتكن " (الأحزاب 33...) والآية محل نزاع تـأويلي، إذ هي جزء من مجموعة من الآيات متعلقة بتنظيم العلاقة بين النبي "ص" ونسائه، تبدأ بتخييرهن بين التسريح بإحسان "الطلاق" إن كن يردن الحياة الدنيا وزينتها – وبين البقاء في عصمة النبي والوعد بالأجر العظيم فـي الآخرة، وتنتهي بأمرهن بالقرار في بيوتهن [xiii].وإذ يتجاهل السلفيون خصوص سبب الآية ويعممونها علـى كل المسلمات، يتجاهلون خصوصية حياة الرسول في وقت نزول الآيات، إذ كانت المدينة محاصرة واعـداء الرسول والمعارضة المحلية متزايدة، فانعدم الأمن وصارت النساء عرضة للتحرش في حركتهن وأولهن نساء النبي واللاتي كن يزعجن حتى في بيوتهن وعلى مرأى من الرسول "ص" إذ يسرد الطبري أن " آيات تحريم زوجات النبي من بعده" .....: ومالكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً أن ذلكم كان عند الله عظيما .." قد أوحى بها بعد مجيء رجل إلى النبي "ص" وترديده القول بأنه ينوي بعد وفاة الرسـول الزواج بواحدة من نسائه، وانه اسماها [xiv]،أما في تفسير النيسابوري ترد القصة كما يلي: (يروى أن عيينة بن حصن جاء لرؤية الرسول وانه دفع باب منزله ودخل عليه، دون أن يطلب الأذن في الدخول .فقـال لـه "ص":

-يا عيينة إلا يجب عليك التقيد بالأدب الذي يقتضى طلب الأذن قبل الدخول لعند أي مكان ؟.

-فرد عيينة: إنني على ما اذكر لم اطلب في حياتي إذناً من إنسان، ثم قال للنبي:

-من هذه الجميلة الجالسة إلى جانبك؟).

وعندما اعلمه النبي "ص" بأن هذه كانت عائشة وبين له إنها تلقب بأم المؤمنين وهو لقب يحرمها على رجـال آخرين، اقترح عليه عيينة المبادلة: بان يأخذ عائشة ويعطيه بدلا عنها امرأة اجمل منها، هي امرأته الخاصة، ورد عليه النبي "ص" ببرودة " أن الله منع مثل هذه الممارسات " بالنسبة للمسلمين. (شرح القرآن للنيسابوري ـ تفسير غرائب القرآن ـ مقدماً على هامش تفسير الطبري، الجزء 22 الطبعـة الثانيـة، دار المعرفـة، بيروت، 1972، ص 27 [xv].)

من هذا الحدث يتضح جليا مدى التحرش الذي كانت نساء الرسول ونساء المسلمين يتعرضن له وهو ظـرف مرتبط بمناخ محدد لا يجوز تعميمه في أوقات السلم، إذ أن "ص" ظل يساعد نسائه بالتـدخل مباشـرة فـي الشؤون العامة إذ كان يمضي لغزواته مصحوبا بواحدة أو اكثر من نسائه، وكن يستخبرن ويستعملن بحريـة ويشاركن في كل ما يخص السياسة رغم مقاومة المسلمين أنفسهم لهذه الثورة في أوضاع النساء إذ يروى لنـا الطبري مشهدا يظهر فيه سيدنا عمر غاضباً لرؤية السيدة عائشة تتجول في الجبهة، على جوانـب الخنـادق وصرخ فيها: ما الذي جاء بك إلى هنا ؟ لعمري آن جرأتك تقترب من الوقاحة! وإذا وقعنا في كارثـة ؟ وإذا حدث فشل وأسر؟" (تاريخ الطبري، الجزء الثالث، ص 49 [xvi](كما أن السيدة أم سلمة تدخلت أثناء الحملة

ضد عشيرة بني قريظة اليهودية في تحرير سجين سياسي كان قد ربط في بهو الجامع، وقد قيل أنهـا سـعت لتوفير معلومات تساعد من يملكون سلطة الإفراج عنه اتخاذ القرار وأولهم "ص" وعندما اتخذ القـرار كانـت هي من بلغ أبي لبابة الأسير خبر تحريره، مما يؤكد أن النساء كن جزء من المجال العام والعمـل الـسياسي وظللن كذلك فيما بعد إذ قادت السيدة عائشة من جملها معركة ضد سيدنا "علي" لتكون جزء من نشاط سياسي بشكل ملموس، لنصل بذلك إلى أن السيدة عائشة – والتي ما كانت لترتكب مخالفة الأمر الإلهي – قد تعاملت مع الأمر بالقرار في البيوت على انه أمر مؤقت ارتبط بظروف قد انتهت لذا شرعت بلعب الدور الذي عرفت أن الرسالة المحمدية وجهت المرأة له، أن تكون جزء من المجال العام.

وهذا الإبعاد عن المجال العام يصل لابعاد المرأة حتى عن المسجد فيورد محمد صادق الكنوجي (توفي عـام 130هـ) وهو عالم هندي معاصر في فصل من كتابه "حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة" في فصله الذي يحمل عنوان "ما قيل في عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة" يورد دليله بحديث ينـسبه إلـى الرسول "ص" وهو: "صلاة الجمعة واجبة على كـل المـسلمين ماعـدا أربعـة العبـد والمـرأة والطفـل والمريض [xvii]."

ولكم تبدو النساء أجنبيات عن مكان العبادة، لتتحول الصحابية التي دخلت المسجد إلى كائن ملوث وشرير كما كانت قبل الإسلام، ليبعث عداء تغوص جذوره في التوجس البدائي تجاه الأنثوي ويتجاهـل كـل محـاولات الرسول "ص" في القضاء عليه، وتمحى من سيرته إشراكه النساء في أهم عملين للإسلام في بداياته الصلاة و القتال إذ قال "ص" صراحة في صحيح مسلم : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد كما قال: " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن "، رواه مسلم والبخاري – كما قالـت الـسيدة عائـشة كمـا ورد فـي الصحيحين: كن نساء المؤمنات يشهدن مع الرسول "ص" صلاة الفجر متلفحات بمروطهن (أي بالثياب غيـر المخيطة) ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس (ظلمة آخـر الليـل) وكـن يشهدن في المسجد الاحتفالات، ومجالس القضاء، وكن يخدمن في المسجد، بل وكان يرى راغب الزواج فـي المسجد من يخطبها [xviii]،كان المسجد مكان لكثير من الأنشطة التي يشارك فيها الجميع، وقد مارست النساء الاعتكاف بالمسجد حيث روت السيدة عائشة فيما رواه البخاري ومسلم " أن النبي "ص" كان يعتكـف العـشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ".

ويتجاهل السلفيون أن الإسلام أول من دخله كانت امرأة " السيدة خديجة " التي ظلت تشارك الرسـول (ص) تباشير الرسالة المحمدية وكانت رعايتها الحانية وراء ثباته واطمئنانه، وشاركت النساء النبي في الهجرة إلـى الحبشة سنة 5 ق.هـ ناذرات أنفسهن للدين الجديد واضعات ثقتهن فيه وفي رسوله وكن أحياناً وحـدهن دون زوج أو ولد تاركات الماضي خلفهن مؤملات في حياة اكثر إنصافاً وعدلاً، فكن مشاركات في بيعة العقبة التي كانت عقد تأسيس دولة الإسلام، وعندما كانت قلوب أسماء وعائشة تحلق خلف الرسول وأبو بكر لـم يكـن مشاهدات بل ائتمنهن "ص" في تخطيط وتنفيذ أهم حدث محوري للإسلام، ولقد منح الله المسلمات الإذن بالقتال ومن ثم كتبه عليهن إذ كان الخطاب موجهاً للرجال والنساء سواء بسواء.

وتروي أم عطية الأنصارية في الصحيحين –لقد غزوت مع رسول الله "ص" سبع غـزوات ولقـد كانـت أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية المبايعة على الهجرة وبيعة العقبة وبيعة الرضوان، تقاتل قتال الأبطال في غزوة أحد، عندما انهزم المسلمون، وكان أن افتدت الرسول "ص" فتلقت طعنة في كتفها من ابن قميئة كانـت موجهة للرسول وكانت تنزف من جروح بكل جسدها ورغم ذلك ظلت تذود عن الرسول حتى انه كان يطلب من الفارين أن يتركوا لها دروعهم وأسلحتهم وقد قال لها "ص": من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة: ما التفـت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني .. لمقام نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من مقام فلان وفلان "- من الرجال.

وقد كان ولوجهن للعمل العام محل احترام للمصطفى فتروي لنا سيرته أن أم هاني بنت أبي طالب [xix]،قـد أجارت وأمنت مؤمنا من بني هبيرة كان دمه مهدراً وتتصدى لأخيها علي بني أبي طالـب عنـدما طـارده وتروي فتقول فيما أخرجه البخاري ومسلم ذهبت إلى رسول الله "ص" عام الفتح، فسلمت عليه فقال: "مرحبـا بأم هاني" فقلت يا رسول الله، زعم ابن أمي (علي بن أبي طالب) انه قاتل رجلا أجرته – فلان بن هبيـرة – فقال رسول الله "ص" قد أجرنا من أجرت يا أم هاني – وتستمر هذه المشاركة المحمودة في مـا بعـد عهـد الرسول" ص" إذ واجهت أسماء بنت أبي بكر الحجاج بن يوسف بعد أن قتل ابنها عبد الله بن الزبيـر للحـد الذي جعله يرسل رسولا لها لتأتيه فابت، فاعاد إليها الرسول مهددا: لتأتين أو لابعثن إليك من يسحبك بقرونك (ضفائرك)، فأبت وقالت: والله لا أتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني فأضطر الحجـاج للـذهاب إليهـا بنفسه وهو يتبختر فقال لها:" كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ فقالت لقد رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليـك آخرتك أما أن رسول الله (ص) قد حدثنا إن في ثقيف كذاباً ومبيراً (أي ملك كثير القتل) أما الكـذاب فرأينـاه (المختار بن أبي عبيد الثقفي) وأما المبير فلا أخالك إلاّ إياه، فقام عنها الحجاج ولم يراجعها. رواه مسلم [xx].

وظلت النساء مشاركات في القضايا العامة فيقال أنه قد مات عكرمة وكثير عزة في يـوم واحـد، فأخرجـت جنازتهما وغلبت النساء على الجنازة فقال أبو جعفر محمد بن علي: أفرجوا لي عن جنازة كثيـر لأرفعهـا فجعلنا ندفع النساء وجعل محمد بن علي يضربهن بكمه وهو يقول: تنحينا يا صواحبات يوسف، فانتدبت لـه امرأة منهن فقالت يا بن رسول الله لقد صدقت إنا لصواحبات يوسف وقد كنا خيراً منكم له. فلمـا انـصرف الناس أتي بتلك المرأة وكأنها الشرارة فقال لها محمود بن علي أنت القائلة إنكن ليوسف خيراً منا قالـت نعـم تؤمني غضبك يا بن رسول الله قال أنت آمنة من غضبي فأريني، قالت نحن يا بن رسول الله دعونـاه إلـى اللذات من المطعم والمشرب والتمتع وتنعم وأنتم معشر الرجال ألقيتموه في الجب وبعتموه بـأبخس الأثمـان وحبستموه في السجن، فأينا كان عليه أحن وأرأف، فقال محمد: لله درك ولن تغالب امـرأة إلاّ غلبـت ولمّـا انصرفت قال رجل من القوم هذه زينب بنت معيقب، هذه القصة تكشف لنا أن الوجود الكثيف للمرأة في الحياة العامة ومشاركتها في المناسبات، كما تطرح لنا العلاقة بين الرجل والمرأة كعلاقة تشوبها الندية والمساواة.

إن الإفراط في الحديث عن حرية مشاركة المرأة في المجال العام يأتي أصراراً علي تأكيد هذا الحـق الـذي يرتبط بقضايا حيوية تمس تحرر المرأة كقضايا التعليم والإمامة والشهادة والإسـتقلال الاقتـصادي و..... والكثير من القضايا التي ستحاول الورقة التعرض لها، وأول قضية ترتبط بحرية المشاركة في المجال العـام هي قضية الحجاب.

**الحجاب كوسيلة لحبس المرأة لدى السلفيين

نزلت آيات الحجاب المكاني ـ لا الزي ـ في السنة الخامسة الهجرية وكانت قد نزلت لنساء النبي يـا أيهـا الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ..... آية53 من سورة..... تمنع عنهن جهل المسلمين بآداب الزيارة، إذ حاولت الآيات أن تضع حجاباً بين الحياة العامة للرسول (ص) وبين حياته الخاصة ويوضح سـبب النـزول ذلك، فحسب الطبري: قال أنس بن مالك: كان النبي قد تزوج زينب بنت جحش وكان قد كلفني بدعوة النـاس إلى وليمة العرس، ونفذت الأمر، وكان الناس قد جاءوا بأعداد كبيرة يدخلون جماعات، جماعة بعد أخـرى، كانوا يأكلون ثم ينصرفون، قلت للنبي: يا رسول الله، دعوت الكثير من الناس ولم أعد أجد أشخاصاً أدعوهم، وفي لحظة معينة قال النبي (ص): أوقف الدعوة، كانت زينب جالسة في زاوية من الغرفة، وكان المدعوين قد ذهبوا عدا ثلاثة نسوا أنفسهم، يتناقشون فيما بينهم بلا انقطاع، وترك النبي (ص) الغرفة مغتاظاً وتوجه صوب مسكن عائشة، فحياها قائلاً السلام عليك يا ساكنة البيت، وردت عائشة: وعليك السلام يا نبي الله، كيف وجدت رفيقتك الجديدة؟ وأجرى دورة على غرف زوجاته الأخريات اللواتي استقبلنه بالطريقة ذاتها التي استقبلته بها عائشة ورجع أخيراً إلى غرفة زينب فوجد إن المدعوين الثلاثة لم يذهبوا بعد، وإنهم ما زالوا يتحدثون، كـان النبي (ص) مهذباً متحفظاً إلى أقصى حد فعاود الخروج إلى غرفة عائشة، ولم أعد أذكر ما إذا كنت أنـا أم شخصاً آخر قد أعلمه بأن الأشخاص الثلاثة قد قرروا أخيراً الذهاب، على كل حال، عاد نحو غرفة العروس فقدم رجلاً داخل الغرفة وأبقى الأخرى خارجها، وفي هذا الموضع أسدل ستراً بينـي وبينـه، ونزلـت آيـة الحجاب في تلك اللحظة [xxi].

بالنظر إلى طبيعة علاقة الرسول بالمسلمين نجد أن بها كثير من التغول على حياته الخاصة فقد كـان بيتـه مفتوحاً لاستقبال وفود القبائل البعيدة وأصحاب الأسئلة، وحتى الذين يرغبون فقط في القـرب مـن الرسـول (ص) مكانياً، وظل الصحابة ينظرون إلى حياته الخاصة من زاوية أنها حياة نبي فقط، فكـانوا لا يتورعـون للتدخل فيها إذا أحسوا إن ما بين تفاصيلها اليومية ما يشوب ويعكر حرمة نبيهم، يحكى أن سيدنا عمـر كـان يتجادل مع زوجته وكان يتوقع حسب العادة أن لا ترد عليه "صحت على امرأتـي فراجعتنـي فـأنكرت أن تراجعني فقالت ولما تنكر أن أراجعك فو الله إن أزواج النبي ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليـل فافزعني ذلك فقلت: خابت من فعلت منهن بعظيم , [xxii](واسرع لابنته حفصة ليسألها: "أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم. فقلت: خابت وخسرت، أفتأمن ألاّ يغضب الله لغضب رسوله فتهلكن، لا تستكثري على رسول الله ولا تراجعيه في شئ ولا تهجريه وأسأليني ما بدا لـك ولا يغرنـك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ـ يريد عائشة. ومنها مضى إلى أم سلمة فصرخت هذه به: " ولكن لماذا تتدخل في الحياة الخاصة لنبي الله (ص) لو أراد هو أن يقدم لنا نصائح من هذا النوع لكان فعـل وهو جدير بذلك فلأي إنسان آخر يمكن أن نوجه طلباتنا؟ هل نتدخل بما يجري بينك وبين زوجاتك [xxiii]."

هذا التدخل الفظ الذي يلغي خصوصية حياة الرسول (ص)، إضافة إلى جهل المسلمين حديثي العهد بتهـذيب النفس بآداب الاستئذان (حضر زائر إلى باب النبي (ص) وقال: أيمكنني الدخول؟ فقـال (ص) لعبـده رودة: أخرجه وعلمه الطرق الصحيحة إنه لا يعرف حتى طلب الأذن؟ قل له إنه يجب أن يقول السلام علـيكم هـل

يمكن أن أدخل"، "وكانوا يتبعونه عندما يدخل منزله ويلتمون حول مائدته لدرجة أنه لا يتوصل حتى لمد يده ليتناول لقمة [xxiv].

هذه الأسباب مجتمعة استدعت نزول آيات الحجاب التي اختطت الخطوط الأولية لحياة متحضرة متمدنة تراعي خصوصيات المسلمين، رغماً عن هذا اتخذها السلفيون مدعاة لحبس المرأة " عن أبى هريرة رضي الله عنه: أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلاّ لعنتها الملائكة حتى ترجع منزلها فإن رضي عنها زوجها رضي الله عنها وزالت اللعنة، وإن غضب عليها وماتت دخلت النار [xxv]".

**الحجاب في الزي كوسيلة لقمع المرأة

في ذات المناخ المضطرب، نزلت الآيات التي تحدد زياً محدداً للنساء تحت ضغط التحرشات بهن (كانت نساء النبي (ص) يخرجن ليلاً لقضاء حاجتهن، وكان بعض الناس من المنافقين يتعرض لهن ويعتدي عليهن [xxvi](وعندما سئل هؤلاء عن سبب سلوكهم (افصح هؤلاء أنهم لا يمارسون التعرض إلا مع النساء المعتقد أنهن عبدات [xxvii](لذلك نصحت الآيات نساء النبي والمؤمنين أن يدنين عليهن من جلاليبهن حتى يعرفن فلا يؤذين)، وواضحا أن المقصود ليس عنصراً ثيابياً جديداً بل طريقة جديدة للباس القديم وقد أختتمت الآيات لهذا التشريع بأن الله غفور رحيم [xxviii].وقد فسر المفسرون واللغويون الجيوب بأنها الزيق الذي ينكشف عند الصدر ،[xxix]ويفرض فيما بعد تفسير إن الإدناء من الجلاليب مقصود به ستر الوجه، رغم عدم وجود أي دلالة على أن تغطية الوجه حدثت بعد آيات الحجاب بل الوارد إنها قد ظهرت في العصر العباسي نتاجاً لانتقالها من عادات الدول التي تم فتحها، بل تبرز السيدة سكينة إحدى حفيدات النبي من ابنته فاطمة لهذا الاتجاه وقد كانت جميلة وفصيحة، وكانت برزة (البرزة في اللغة هي التي لا تخفي وجهها ولا تخفض رأسها نحو الأرض وهي المرأة التي تظهر للرجال وتستقبلهم في منزلها ويجلسون إليها، وهي المرأة التي لها عقل راجح .[xxx] (وكانت عائشة بنت طلحة كذلك أيضاً لا تستر وجهها أبداً [xxxi]. ونرى إن السلفيين لرغبتهم في حبس المرأة ذهبوا لأبعد من تغطية الوجه إذ اعتبروا حتى صوتها عورة. ليصبح الحجاب بذلك شاملاً جسد المرأة كله بدعوى إنه عورة ليصير من البديهي أن تحجب هذه العورة عن الأنظار، وعندما نبحث عن مفهوم العورة نجده مفهوماً غير ثابت، فمثلاً العورة تعني جثة الشخص الميت والأعضاء الجنسية فقط فهكذا ورد ذكر السوأة في الخطاب القرآني أولا في قصة آدم وحواء وكيف بدت لهما سوآتهما بعد الأكل من الشجرة المحرمة، (سورة الأعراف من 20، 22, 26, 27 وسورة طه 121)، السياق الثاني هو قصة ابنيّ آدم وقتل أحدهما للآخر وعجز القاتل أن يواري سوأة أخيه حتى أرسل الله إليه الغراب ليعلمه (آل عمران 31)، ولكن بقراءة النص في سياقه نجد أن أسباب الحجاب كانت مؤقتة، وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً [xxxii]،فإن وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى "أي رفع" الحكم، وعلة الحكم في الحجاب هو تمييز الإماء من الحرائر وقد انتفت لعدم وجود إماء وحرائر وانتفاء ضرورة قيام تمييز بينهما، ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي (أي يرتفع) فلا يكون واجب التطبيق شرعاً.

ويستند دعاة تحجيب المرأة إلى حديثين فقد روي عن عائشة إن النبي (ص) قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بـالله واليوم الآخر إذا عركت (بلغت) أن تظهر إلاّ وجهها ويديها إلى ها هنا، وقبض على نصف الـذراع)، وروي عن أبي داؤود عن عائشة إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (ص) فقال لها: يا أسماء إن المـرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن نرى فيها إلاّ هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)، ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الآحاد لا الأحاديث المجمع عليها، أي المتواتر أو الأحاديث المشهورة، وفي التقدير الـصحيح إن أحاديث الآحاد أحاديث استرشاد واستئناس لا تلغي ولا تنشئ حكماً شرعياً، من هذا نخرج إلى أن حديث النبي (ص) عن الحجاب كحكم دائم قصد به الاحتشام وعدم التبرج لا تغطية المرأة بما يعطي الشعور بأنها مجـرد جسد لا هي إذا أعطي الفرصة أفسد الأرض لذا يجب تغطيته وتكميمه، ويرى فيه قاسم أمـين دلـيلاً علـى سيطرة الأخلاق المتوحشة التي عاشت بها الإنسانية أجيالاً قبل أن تهتدي عبر الإسلام إلـى إدراك وإحتـرام الذات البشرية، ويرأيه أن أول عمل يعد خطوة لتحرير المرأة هي تمزيق الحجاب ومحو آثاره [xxxiii].

**الرؤية السلفية حول التشريعات

*الإمامة (الكبرى ـ الصغرى)

"لم يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" حديث من صحيح البخاري في الجزء الثالث عشر، كما هو مثبت أيضاً لـدى أحمد بن حنبل، ويعتبر هذا الحديث الحجة القارعة لدى السلفيين فيتخذونه ذريعة لإبعاد المـرأة عـن العمـل السياسي، فنطالع لدى الكاتب محمد عرفة في كتابه: حقوق المرأة في الإسلام، على إنه ليس للمرأة أي حـق وإنه لا وجود لها في السياسة: (لم تلعب المرأة المسلمة أي دور في الشؤون السياسية في صدر الإسلام، رغم كل ما منحها من حقوق كانت مماثلة لما منح الرجل ... والإسلام في تاريخه الطويل لا يعرف مشاركة النساء للرجال في توجيه شؤون الدولة سواء على مستوى القرار السياسي أو التخطيط الاستراتيجي)، ولا أدري أين ذهبت موقعة الجمل في حماسة الكاتب لتهميش دور النساء، ولا دور السيدة عائشة في حيـاة الخليفـة الأول والثاني ولا مساهمتها في زعزعة كيان الخليفة الثالث وكيف أنها رفضت نجدته أثناء حصاره، وعشية الحرب الأهلية غادرت المدينة إلى مكة لأداء الحج غير عابئة لاحتجاجات الوجهاء المقربين إليها، وقـادت معركـة مسلحة ضد الخليفة الرابع رافضة شرعيته، وخاضت معركة حرص المجتمع الذكوري على تسميتها معركـة الجمل في إشارة للجمل الذي كانت تركبه عائشة حرصاً على عدم تسمية معركة من أهـم معـارك التـاريخ الإسلامي باسم امرأة، ويطالعنا كاتب آخر سعيد الأفغاني [xxxiv]والذي رغم جمعه مسيرة عائـشة وبعـض الأحاديث التي فندتها تجاهل كثافة ما جمعه ووصل لذات نتيجة محمد عرفة والتي تنكر أيضاً إذ وصـل لأن سيرة عائشة إنما هي دليل على "أن النساء لم تخلق لتدس أنفها في السياسة" ويرى أن تدخل عائشة كان سبباً لانقسام العالم الإسلامي سنة وشيعة وإنها بمعركة الجمل قادت المسلمين لمعارك النهروان وصـفين وجميـع المعارك التي وجه المسلمون السلاح فيها ضد أنفسهم، ويرى أن الله أراد أن يلقن المسلمين درساً بألاّ يسمحوا للنساء بالتدخل في السياسة: (لقد خلق الله النساء للإنجاب وتربية الأجيال وأراد الله أن يلقن المـسلمين درسـاً عملياً لا ينسى).

إن البخاري الذي ورد الحديث في صحيحه، كان يعامل كتابته الأحاديث بدقة متناهية، وكان قد آل على نفسه ألاّ يخون النبي (ص)، أي يتحاشى تقويله ما لم يقله، وكان لا يدخل في كتابـة أي حـديث قبـل أن يتوضـأ ويصلي ركعتين وكان قد جمع في بداية عمله ستمائة ألف حديث من مقابلته لألف وثمانين شخـصاً وبعـد أن انتهى من عمله وتنقيحه لم يتبق له سوى سبعة ألف ومائتين خمسة وسبعين حديثاً صحيحاً، وبحذف المكررات من بينها تصبح أربعة ألف حديثاً صحيحاً.

حسب رواية البخاري كان أبو بكرة هو الذي سمع الرسول (ص) يقول (لن يفلح قوماً ولّـوا أمـرهم امـرأة) واعتبر الحديث صحيحاً ولم يسبق أن تشكك فيه أحد، إلى أن ابتدرت الباحثة فاطمة المرنيسي البحث بـشكل تاريخي ومنهجي حول سيرة راوي الحديث والسياق الذي تمت فيه روايته، وخلصت المرنيسي إلـى أن أبـا بكرة الصحابي عاشر الرسول بما يكفي لرواية الحديث، وإنه يحدد توقيت رواية الحديث بتولي ابنة كـسرى العرش بعد وفاة والدها في الدولة الفارسية، ووجدت الباحثة في كتاب فتح الباري في شرح البخـاري لابـن حجر تحديد المناسبة التي ذكر فيها الحديث، إذ تذكر أبو بكرة الحديث مباشرة بعد أن استرد علي البصرة بعد أن هزم عائشة بموقعة الجمل وترى الباحثة أنها ذاكرة أسطورية التي تتذكر حديث بعد قرن من الزمان، وتجد الباحثة إن أبو بكرة الصحابي تذكر الحديث في وقت كان على الذين لم يلتزموا جانب علي تبرئة أنفسهم وقـد كان أبو بكرة منهم، إذ امتنع عن عدم المشاركة في الحرب وأعلن ذلك رسمياً، وقد خلع علـي أبـو موسـى الأشعري من ولاية الكوفة عقاباً له عن عدم طاعته في تجنيد السكان وتحريض السكان على عدم الاشـتراك في هذه الفتنة، ولنا أن نتخيل وضع أبو بكرة الأقل شهرة، لذا فإن تذكر الحديث كان بمثابة حكمة كبيرة.

وتورد الباحثة تذكر أبو بكرة لحديث آخر في فترة تاريخية حرجة أيضاً، إذ بعد اغتيال سيدنا علـي، كـان لا يمكن لمعاوية إدعاء شرعية الخلافة إلاّ إذا أعلن الحسن بن علي الوريث الوحيد لوالده تنازله عن حقوقه، في تلك الفترة تذكر أبو بكرة أنه سمع رسول الله (ص) يقول: (إن الحـسن بـن علـي سـوف يكـون رجـل المصالحات [xxxv](وبالتأكيد كان الحسن طفلاً عندما كان النبي جده قد قال هذا القول وبعـد أن أوضـحت الباحثة السياق التاريخي للحديث انتقلت لتقييمه نقدياً وذلك بتطبيق أحد القواعد المنهجية التي استخلصها الفقهاء كمبدأ لعملية التحقق أول هذه القواعد صدق الراوي إذ تعتمد منهج مالك بن أنس (اسـتبعد أشخاصـاً كـرواة للحديث ليس لأنهم كذبوا بصفتهم رجال علم في رواياتهم لأحاديث كاذبه لم يقلها النبي (ص)، وإنما بكل بساطة لأنني رأيتهم يكذبون في علاقاتهم وتعاملهم مع الناس في العلاقات اليومية، مبتذلين لا يوجد عندهم شئ مـن العلم .[xxxvi](وبتطبيق هذه القاعدة على أبى بكرة تجد الباحثة أنه ينبغي استبعاده علـى الفـور لأن إحـدى سيره الذاتية كما رواها ابن الأثير تنبئنا أنه قد أدين بالجلد على شهادة كاذبة أدلى بها فـي عهـد عمـر بـن الخطاب، وترى الباحثة أنه إذا أخذنا بمبادئ مالك الفقهية فيجب علينا رفض أبا بكر كمصدر للحديث من قبل كل المسلمين المالكين العالمين، كما إن الطبري اتخذ موقفاً مضاداً لهذا الحديث ولم يجد فيه ما يشكل قاعـدة فكرية كافية لمنع النساء من السلطة السياسية.

وفي القضاء أجاز الطبري أن تكون المرأة قاضية [xxxvii]وقد كانت الصحابيتان سمراء بنت نهيك والـشفة بنت عبد الله من جملة مستشارين عمر بن الخطاب وكانتا تتوليان أمور السوق وتجادان المخالفين، ورغم ذلك فالمقطوع به هو عدم توليها الخلافة، حيث يشترط فيها الذكورية بما في ذلك إمامتها للصلاة، والتي فـسرها

ابن خلدون بالعصبية الكبرى لتتماشى مت اتساع الدولة الإسلامية والتي إن وجد قرشيين بها لن يغطوا كخلفاء أصقاع الأراضي الإسلامية، بجانب شروط أخرى تم إيجاد تفاسير ومعالجات لها لتساير التغيرات.

**الشهادة

تثار قضية المرأة في الشهادة وكون شهادتها تعادل نصف شهادة الرجل، تثار كدليل على إن المرأة نصف إنسان لدى السلفيين ويستندون في ذلك على آية سورة البقرة 282) فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحدهما فتذكر إحدهما الأخرى) ليصلوا بذلك على عدم أهلية المرأة [xxxviii].

وجلياً أن ما ورد بالقرآن حول شهادة المرأة كان وصفاً لحالها وليس تشريعاً أزلياً لوضعيتها [xxxix].في سياق المعاملات المالية بصفة خاصة وقت النزول، ويرى الكثيرون إنه قد تم خلط بين الشهادة والإشهاد [xl] والذي تتحدث عنه الآية فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، والتي بالتأكيد لا تشترط الذكورة ولا الأنوثة فالبينة والتي يحكم القضاء بناء عليها قال (ص) (والبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) رواه البخاري والترمزي وابن ماجه،(والبينة في الشرع أسم لما يبين الحق ويظهره، وهى تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامراة واحدة، وتكون البينة نكولا، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة ايمان، وتكون شاهد الحال) فقوله(ص) " البينة على المدعى" أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له، وبهذا نتأكد أن الشهادة لا تتقيد بجنس الشاهد، أما الإشهاد الوارد في الآية فهو يعنى الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدين "القرض" للأستيثاق من حفظ ماله، فالآية توجه لصاحب الدين لا القاضي الحاكم في نزاع، بل أن هذه الآية خصصت للنصح والإرشاد لنوع محدد من الدين: الدين لاجل مسمى، مكتوب، كاتبه عادل، ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة بل لابد من إملاء الذي عليه الحق..... والإشهاد لابد أن يكون برجلين من المؤمنين أو رجل وامراتين من المؤمنين....ألخ، وفى ذلك الوقت كانت علاقة المرأة بالتعاملات المالية ضعيفة للحد الذي يتشكك في قدرتها على حفظ مال المدين، لذا فالحكم كان وقتي مرتبط بقلة معارف النساء وخبرتهن في الأمور المالية ولا علاقة له بالحكم على قدرة المرأة على الإشهاد والدليل أن الأمر لم يرتبط بقدرات المرأة الذهنية انه كان يؤخذ بشهادتها في الأمور التي كانت قد خبرتها، فذكر ابن تيمية نقلا عن ابن القيم "وقد قبل النبي (ص) شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث" انه تزوج أم يحى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء وقالت: لقد أرضعتكما،. فذكرت الأمر للنبي (ص) فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال كيف وقد قالت أنها قد ارضعتكما" وذلك لان المرأة كانت قد طورت معارفها وخبراتها في المجال الخاص البيت ورعاية الأطفال وكان المجال العام بعيدا عنها ويكتنفه الغموض، أما الآن وقد تعددت معارف المرأة وتنوعت خبراتها بل صارت في مجالات كانت حكرا للرجال اكثر خبرة وابداعية، وصر المجال الخاص مفتوحا للرجال فبرز الطهاة وفنيي التجميل على مستوى العالم وصار بهذا الحديث عن خبرة المرأة فقط في مجال بيتها صعب التداول، وسقط بذلك أمر التذكر أمام العقول العلمية لنساء عاملات وسط أطنان من المعادلات الفيزيائية والكيميائية ولغات مختلفة، ولا يمكننا أن نتخيل حتى لربة المنزل أن تسهو عن دين صاحب البقالة أو الجزار، فعقول نساء اليوم لا ينطبق عليها

أمر السهو الساذج في أمور صارت تعقيداتها أكثف من دين هذا أو ذاك، ليؤكد هذا ما ذهبنا إليه منـذ بدايـة حديثنا أن الحكم كان وقتي لا تشريع أزلي.

**الميراث

)للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا، وإذا حضر القسمة أولي القربى والمساكين فأرزقوهم منه وقولوا لهم معروفاً، وليخش الـذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً، أن الذين يأكلون أموال اليتـامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيـصلون سـعيراً، يوصـيكم الله فـي أولادكـم للـذكر مثـل حـظ الانثيين.....آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله أن الله كان عليما حكيمـا) سـورة النساء الآيات 7_11.

تؤخذ هذه الآيات كذريعة لدى السلفيين تؤكد على أن المرأة نصف الرجل وأقل أهلية منه، وقد ركزت الآيات على تقسيم المال حتى لا يكون بين الأغنياء فقط، فأشراك أولى القربى واليتامى والمساكين ممن لا ميراث لهم بإعطائهم صدقات والتنبيه على أن العلاقات الإنسانية اكثر أهمية من علاقات العصبية والقرابة وليبرز الإسلام العدالة كهدف أساسي له، وهذه النقطة هي جوهر الآيات فالإسلام جاء في مناخ ظلم وإجحاف للمرأة وصـل لاخر حدوده بحرمانها من حق الحياة "وأد البنات" وكانت النساء تورث كالمتاع، وجاء الإسلام رسالة رحمـة وعدل فمنع الظلم الواقع عليها بل وليؤسس لحق المرأة في أن ترث في ميراث أبيها وزوجها بعد أن كان أهل الجزيرة يقولون (لا نورث من لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأعدوا) وكان ذلـك ردا علـى أم قجـة الأنصارية والتي شكت للرسول بأن أهل زوجها منعوها من ميراثه [xli].وقد كان لجابر بن عبد الله ابنة عـم عمياء قبيحة الشكل ورثت عن أبيها ثروة هامة، وظل جابر يعارض زواجها خوفا من أن يأخذ رجل ثروتهـا عنه، وعند نزول آيات التوريث للنساء ذهب يسأل (ص) في أمرها وكان أن رفع صوته أمام رسول الله قائلا "أفتاة عمياء وقبيحة يكون لها الحق في الإرث" فرد (ص) نعم وبشكل مطلق [xlii]وأخذ يتلو (ويستفتونك فـي النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن).

ويحال الإمام محمد عبده [xliii]آية (وللذكر مثل حظ الانثيين) من حيث علاقتهـا بآيـة (ويوصـيكم الله فـي أولادكم) ويرى أنها إشعار بأبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع تورث النساء، بحيث جعـل ارث الأنثـى مقرراً معروفاً، فجعله هو الأصل وجعل أرث الذكر محمولاً عليه، يعرف بالإضافة إليه، ولو لا ذلـك لقـال للأنثى نصف حظ الذكر، ولكن الآيات جاءت لتحديد حد أتقصى يمكن للذكر الحصول عليـه وهـو ضـعف نصيب المرأة وذلك لوضع حدا للفوضى والاستئثار الذي كان سائداً. في سبيل تحقيق المـساواة التـي هـي المقصد الأصلي للحياة الدينية.

إذا كانت حدود الله ألاّ نعطي للذكر أكثر من ضعف نصيب الأنثى، وألاّ نعطي الأنثى أقل من نـصف حـظ الذكر، فإن هذه الحدود تسمح للمجتهد أن يقرر أن المساواة بينهما لا تخالف حدود الله.

**القوامة

جاءت امرأة أنصارية باكية جريحة إلى الرسول (ص) تشكو ضرب زوجها لها ومطالبة لنفسها بالقصاص فوافق الرسول (ص) وأعد العدة لتنفيذ قراره، فكان أن نزل الوحي:) الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) النساء 34.

يفسر الطبري آية "الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض... بأنها تعني أن الرجال يستطيعون تأديب النساء بأمتياز صداقهم الذين يدفعونه في عقد الزواج والنفقة والقيام بأعباء معيشة الزوجة طيلة الزواج، وبما أنهم يدفعون مالهم فلهم سلطة على النساء (قوّامون).

كان سلوكه (ص) تجاه النساء يتسم بالرقة البالغة فقد قال (ص) (لا تضربوا النساء [xliv].(وفعلاً امتنع الناس عن ذلك، ثم أتى عمر إلى النبي وقال له: (يا رسول الله لقد تمردت النساء ضد أزواجهن) فأجاز له (ص): ضربهن، ولكنه قيل (إن جمعاً من النساء ـ سبعون امرأة ـ طاف حول عائلة النبي في تلك الليلة) والمقصود إنهن جئن للشكوى. وظل رسول الله (ص) محافظاً على تجنيب نفسه العنف مع نسائه "لم يضرب النبي أبداً بيده واحدة من نسائه ولا عبداً ولا شخصاً آخر" وليس هذا بسبب خنوع وطاعة زوجاته بل لتمسكه بمبدأ الرحمة والإنسانية في التعامل مع الجميع تطابقاً واتساقاً مع المقاصد الكلية لدينه، الرحمة والمسالمة ونبذ العنف، وعندما واجه تمرد وعصيان منزلي لم يلجأ لضرب زوجاته بل أقام وحده شهراً في غرفة تابعة للجامع "فاعتزل النبي ص) من أجل ذلك الحديث حين أفشته لعائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله...) وكان النبي على الدوام ضد ضرب النساء وحتى عندما أجاز للصحابة ذلك قال: (حسناً أضربوهن ولكن أسوأكم من يلجأ إلى مثل هذه الطرائق [xlv].(وقد قال ابن سعد إن النبي (ص) (أصر على معارضته لضرب النساء، وجاء إليه رجال يشكون منهن عندئذ سمح لهم قائلاً: "لا أستطيع أن أحتمل رؤية رجل غاضب تحت تأثير الغيظ وهو يهم بضرب زوجته").

القوامة إذن ليست تشريعاً بقدر ما هي وصفاً للحال، وليس تفضيل الرجال قدراً مطلقاً بقدر ما هو تقرير لواقع مطلوب تغييره تحقيقاً للمساواة الأصلية، وهي ما كان) ص) يسعى لتطبيقها على مستوى سلوكه اليومي [xlvi] فالآيات تختتم بـ(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة 228، أي بحسب التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع، وبالتأكيد لا يمكننا مطلقاً أن نقول إن التقاليد والأعراف أحكاماً إلهية أبدية مطلقة إذ هل يمكننا اليوم أن نعطي رجل عاطل عن العمل كل حقوق القوامة بما فيها الضرب والهجر تجاه امرأة تعمل هي وتعول الأسرة؟ [xlvii]إن أمور الأسرة تتخذ قراراتها بالشورى بين أفراد الأسرة (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون، والذين أصابهم البغي هم ينتصرون) الشورى 38، 39 فالشورى واحدة من الصفات المميزة في كل ميادين تدبير وصناعة القرار. والأسرة هي الميدان التأسيسي الأولي في هذه الميادين، إذا افترضنا ضرورة تنظيم الأسرة يحتاج حتى تحت مظلة الشورى لقيادة فالمحدد لها يجب أن يكون المؤهلات والعطاء وليس الجنس، إذ أنه ليس كل رجل قوام على كل امرأة ولأن إمكانات

القوامة كانت معهودة على الرجل" الإنفاق" جاءت الآية محدداً للرجال ولكن إن تخلفت هذه الإمكانـات لـدى الرجل هل يغلق هذا الباب في وجه المرأة لإدارة دفة الأسرة.

**الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية

انطلاقاً من الفهم المغلوط لآية القوامة رتب السلفيون العلاقة بالمرأة داخل الأسرة كعلاقة العبد بسيده فيقـول ابن القيم: "إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليهـا، وهـي تحـت سلطانه وحكمه شبه الأسير"!!!.

ولكم كان هذا انقلاب جذري على إنجاز الإسلام في علاقات الأزواج بالزوجات: "ومن آياته أن خلق لكم مـن أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" الروم 21. "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" البقرة 187 "بعضكم من بعض" آل عمران 195 هذه العلاقة التي يسودها الحب وتـآلف النفوس وتوأمة الأرواح والرحمة والمودة والسكينة تتحول لعلاقة قهر يسودها العنف والتحقير ويحاول هؤلاء أن يحملوا درن نفوسهم وبغضائهم للنساء لله ورسوله، إذ تتحول وصية الرسول (ص) المترفقة بالنـساء فـي حجة الوداع إلى استرقاق وامتهان للنساء، إذ يجري تعريف كلمة عوان التي وردت في خطبتـه علـى إنهـا الأسيرة (ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غيـر ذلـك، إلاّ أن يـأتين بفاحشة مبينة. إلاّ أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد [xlviii].(وعوان التي تعني في لسان العرب النصف أو الوسـط أي الخيـار، تـصير الأسيرة ليمهر عقد زواجها بالرجل على إنه "عقد تمليك بضع زوجة" ويقول الإمام محمد عبده في ذلك: رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة وما وجدت فيه كلمة واحدة إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية، كلها خالية من الإشارة إلـى الواجبـات الدينية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر، وقد رأيت في القرآن الـشريف كلامـاً ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقـصى درجات التمدن جاءت بأحسن منها (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض عن علماء الفقه علينا وبين التعريف الثاني الذي من عند الله، يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا ونسرى منهم إلى عامة المـسلمين، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج حيث صار عقداً غايته أن يتمتـع الرجـل بجسم المرأة ليتلذذ به، وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الأصل الشنيع [xlix].كما كتب الشيخ محمود شلتوت (لقد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته على أن يكـون عقد تمليك كعقد البيع والإجارة أو نوعاً من الاسترقاق والأسر... أفرغت عليه صبغة الميثاق الغليظ ولهـذا التعبير قيمة في الأحياء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة، وبذلك كان الزواج عهداً شـريفاً وميثاقـاً غليظـاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صـاحبه، فيتحـد شـعورهما، وتلتقـي رغباتهما وآمالهما.... وإذا تنبهنا إلى كلمة ميثاق نجدها لم ترد في القرآن الكريم إلاّ تعبيـراً عمـا بـين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة والخطيـرة، علمـا بمقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها .[l].

)فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، أو ما ملكت أيمانكم. فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحـدة ..... ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) سورة النساء.

ورغبة في امتلاك المرأة واسترقاقها اتجه السلفيون إلى إباحة تعدد الزوجات بالرغم ما بها من امتهان للمرأة، وصوروها كأنها واجباً أو فرضاً واتجهوا لعدم التمييز بين المفهوم المنطوق في بنية النصوص القرآنية، وبين العام والخاص في بنيتها، وتجاهلوا سياق التنزيل وملابسته التاريخية وسـياق التأويـل ومتغيـرات الواقـع الاجتماعي، وحول تعدد الزوجات يقول الإمام محمد عبده (تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانـت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الإنحاء، يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبـراً بـين الإنـسان والحيوان، وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي إنها تتبع حال المرأة في الهيئـة الاجتماعيـة... وبديهي إن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة ... جاء أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على وجود الإباحة بشرط العدل، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل في التبغـيض له... فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ووقف عند الأربعة ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لـو عقلوه لما زاد أحدهم على الواحدة، أما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيـه: أولاً: إن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً فإن وجد في واحد من المليون فلا يـصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح ألاّ يعدل الأزواج في زوجاتهم جاز للحاكم أن يمنع التعدد أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاةً للأغلب، ثانياً: لقد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعـاً للفساد الغالب، ثالثاً: قد ظهر إن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحـد مـنهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلاّ وقد صار كل منهم من أشد الأعـداء للآخـر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الـدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري لصيانة البيوت عن الفساد.

نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأت منها بذرية، فإن الغـرض من الزواج التناسل، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلاّ لـضرورة تثبـت لـدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين البتة، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط، وقد سمح عقد الزواج ـ قبـل تدخل السلفيين به ـ بأن تشترط المرأة فيه النص على حقها في تطليق نفسها متى شاءت، وقد ورد اجماعـاً على جواز الإشتراط هذا.

وينقلنا هذا للطلاق والذي تحول حقاً عشوائياً لدى الرجل، وللإمام محمد عبده محاولـة لتقنـين هـذا الحـق العشوائي باشتراط ألاّ يقع الطلاق إلاّ بحكم قاض، "لا طلاق إلاّ أمام القاضي أو المأذون وبحضور شـاهدين على الأقل، وذلك بعد الاستمهال أسبوعاً للتفكير، وبعد أن يقدم الحكمان ـ واحد من أهل الزوج وآخـر مـن أهل الزوجة ـ تقريراً للقاضي بإستحالة العشرة وفشلهما في التوفيق بين الزوجين"، وقد قامت محاولة إعطاء المرأة حق الطلاق لدى الإمام محمد عبده في مواجهة فقه المذهب الحنفي الذي يرى "إن الطـلاق منـع مـن النساء لاختصاصهن بنقص العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى [li]"والذي يجد الإمام نفسه بينه وبين المـذهب المالكي الذي قد وفى "للمرأة بحقها في ذلك وقرر لها أن ترفع أمرها إلى القاضي في كل حالة يصل لها مـن

الرجل ضرر" ولأن الإمام يعلم تكاتف المجتمع الذكوري ضد المرأة غشاه خوف بإعتماد المـذهب المـالكي، لاحتمال ألاّ يجيب القاضي طلب الطلاق من الزوجة التي يتزوج زوجها من امرأة أخرى، استناداً إلى قاعـدة أن هذا مباح للزوج، لذلك اقترح الإمام بأن يستمر العمل بمذهب أبي حنيفة على أن تشترط المرأة حقها فـي تطليق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط، وهو شرط معقول في جميع المذاهب.

إن فوضى العلاقات الجنسية في الغرب يجب أن لا يرفع حماسة من يرون إن تعدد الزوجات يتمتع بأفـضلية أخلاقية، لأن الظلم الواقع على النساء في الحالتين متشابه والخراب النفسي والاجتماعي كذلك، ولنتمتع بنهضة إنسانية حقه يجب أن نفتح قلوبنا وأذهاننا لخلق أوضاع أكثر رحمة وحرية للنساء.

**ريشات على الأجنحة

شكلت رسالة الإسلام ثورة أخلاقية واجتماعية في الجزيرة العربية فانتقلت بها من حمية وتعصب الجاهلية إلى أفق الدولة الموحدة وسيادة (الشريعة) بما يعني سيادة حكم القانون، انتقلت بمجتمـع الجزيـرة القـائم علـى الاسترقاق في الاقتصاد، وعلى الاستعباد للنساء في البيت انتقلت به إلى تحول إصـلاحي ذي أفـق أنـساني واضح.

ولأن رسالة الإسلام رسالة موضوعية ذات حس تاريخي فإنها لم تعتمد القفزات الاجتماعية الخرقاء، فتدرجت في الإصلاح، وبمقياس ذلك العهد وطاقة مجتمع الجزيرة العربية فإنه لا يمكن لأي عاقل التهوين من مقـدار النقلة الحضارية التي أحدثتها رسالة الإسلام.

وفيما يتعلق بموضوعنا يمكن تقدير أهمية هذه النقلة إذا وضعنا في الاعتبار إن ثقافة المجتمع الجاهلي كانـت تتعامل مع النساء كشيء أو متاع أدنى درجة من العبيد، وكانت تشرعن لدفن البنات الحيات خـوف المعـرة واللائى لا يدفن دفناً حسياً واضحاً فإنهن يدفن في الحريم المنزلي، و في الهودج، وفي النقاب.

في مثل تلك الظروف الاجتماعية جاءت رسالة الإسلام لتجعل من المرأة كائناً انسانياً مساوياً للرجل أمـام الله تعالى، يخاطب بذات الخطاب الروحي، وبذات التكاليف ولها شخصية اعتبارية تجعلها تمارس التجـارة عـن استقلال، وتدخل الحرب بل وتفتي في الدين.

ولكن تحرير المرأة الحق لا يمكن أن يتحقق نتيجة الثقافة وحدها، ولا بنتيجة التبشير والوعظ، تحرير المـرأة مرتبط إضافة لذلك بشروط البنية الاجتماعية والظرف التاريخي، وغني عن القول إن شروط القرن السابع في الجزيرة العربية لم تكن لتحتمل أكثر من الإصلاحات العظيمة التي حققتها ممارسة الإسلام التاريخية وقتها.

وإذا أنجزت رسالة الإسلام تحولاً حضارياً بارزاً في وضعية النساء، فإنها كذلك لم تتغاضـى عـن حقيقـة محدودية هذا التحول إذا وضعنا في الاعتبار الغاية النهائية لتحرير النساء، وهكذا وضع الحبيـب المـصطفى (ص) إضافة إلى تلك الإصلاحات الأفق الإنساني العام فقال: "النساء شقائق الرجال" و "ما أكرمهن إلاّ كـريم وما أهانهن إلاّ لئيم".

ومع تطور المجتمعات الإسلامية، واتساع طاقة المجتمعات واستعدادها وتهيؤها لتحقيق المساواة للمـرأة فـي الواقع العملي، فقد كان من المؤمل من مفكري وفقهاء الإسلام أن يجتهدوا اجتهاداً دينياً، ينزل الأفق الإنساني العام النساء شقائق الرجال إلى جملة مبادئ وموجهات وتشريعات وقوانين في الظروف الجديدة، ولكن لسيادة التفكير التقليدي والسلفي فإن هذه المهمة التاريخية لم تنجز في تمامها بعد.

وإذ نقرر بأن هذه المهمة لم تنجز في تمامها فإننا نقر ضمنياً وعلى التأكيد بأنه قد قطعت فيها أشواطاً بعيـدة، فعلى مر التاريخ الإسلامي تعددت وتراطمت إشراقات ومحاولات التجديد الفقهي لتحرير النساء ومساواتهن.

ولأن هذه الورقة لا تود المناقشة التفصيلية للإرث التنويري في التاريخ الإسلامي سابقاً، فإنني أكتفي بالإشارة المقتضبة لقول سلطان العارفين الشيخ محي الدين بن عربي: "كل ما هو ليس بأنثى فأنه لا يعتد به" وإلى قول الفيلسوف المسلم ابن رشد حيث تحدث عن المرأة بأنها لا تقل عن الرجل في الطبيعة. فهـي قـادرة علـى ممارسة أعمال الرجل وقد تفوقه في بعض الفنون مثل الموسيقى "و لا بأس إذا حكمن فهن صالحات للحرب.. وحالتنا لا تؤهلنا للإحاطة بكل ما يعود علينا من منافع المرأة، فهي في الظاهر صـالحة للحمـل والحـضانة فحسب، وما ذاك إلا لأن حالة العبودية التي أنشأنا عليها نساءنا أتلفت مـواهبهن وقـضت علـى قـدراتهن العقلية..." وهاتان الإشارتان كافيتان في ذاتهما لتأكيد إن تراثنا كان زاخراً بإشراقات التنـوير، والتأكيـد إن تحرير النساء ليس كما يرى السلفيون إنما هو محض "بضاعة غربية" على العكس إنما هو "بضاعة إنسانية".

وفي الأزمنة الحديثة عرفت بلادنا عدة محاولات للتنوير، بدأت بمشروع با بكر بـدري الإصـلاحي لتعلـيم المرأة، وكان هذا من أهم المحاولات لأنه أرسى الأساس الموضوعي لتحرير النساء لاحقـاً، رغـم أن هـذا المشروع لم يعن كثيراً بإرساء الأساس الفقهي الفكري لهذه المبادرة التاريخية.

وقد وجدت تلك المبادرة دعماً وتفهماً واضحين من الإمام عبد الرحمن المهدي بمكانته الدينية المرجعية.

وإذ تعلمت وخرجت المرأة الحديثة إلى مجالات الحياة العامة فقد برزت بصورة ملحة الحاجة إلى تأسيس هذا الواقع فقهياً وفكرياً، ومن ثم تعددت محاولات الاجتهاد والتجديد، ومن أبرز هذه المحاولات مـشاريع الـسيد الصادق المهدي والأستاذة فاطمة أحمد إبراهيم ود. حسن الترابي والأستاذ محمود محمد طه.

وإذا استثنينا مشروع الأستاذ محمود محمد طه، فإن السمة العامة المشتركة بين هذه المشاريع، ورغم طابعهـا الاستناري ـ إنها مشاريع انتقائية ـ فهي تحاول إلتقاط الشواهد والوقائع التي تحض على تكريم النساء وعلى مساواتهن، وفي ذات الوقت تتفادى وتتهرب من الوقائع والشواهد المناقضة، مما يعطي الانطباع بأنها مشاريع تعتقد إن الاستنارة يمكن أن تتحقق ـ مجاناً ـ دون مواجهة الوقائع والشواهد التي تتناقض والنتائج المرغوبة والمطلوبة!.

وبالنتيجة فإن هذه المشاريع ورغم إسهامها الهام الذي رفدت به حركة تحرير المرأة إلاّ أنها في المقابـل لـم تفلح ـ لأنها لم تسع أصلاً ـ في تخطي التفكير السلفي تخطياً حاسماً وجذرياً.

أما مشروع الأستاذ محمود محمد طه فقد شكل قطيعة حقيقية مع الفكر السلفي التقليدي، ولكنه لم يخلف أثـراً فكرياً ضخماً بطبيعة منهجه الإشكالي والصفوي إلى حدود معينة، وهذه قضية تحتاج إلى تفاصـيل ومناقـشة معمقة لا يمكن إيفاءها في هذه الورقة، ولذا نكتفي بهذه الإشارة المقتضبة.

وهكذا فقد تعددت وتراكمت محاولات التجديد والتنوير وكما يقال بأن التراكمات الكمية تؤدي إلى تحول كيفي، فإن المهمة الملحة الآن أمام الفكر التنويري أن يستند على كل هذا الإرث التنويري ليتجاوزه إلى أعلـى فـي مشروع تنويري أكثر جذرية وأكثر اتساقاً نظرياً، ودون إنجاز هذا الواجب الملح فإما أن تقبـل النـساء فـي طواعية واستسلام تصورات السلفية التي تبرر وتسوغ قهرهن واضطهادهن، وهذا مستحيل، وإما أن يبحـثن عن الكرامة والمساواة خارج نسق الإسلام الحضاري، وهذه مأساة، لأنها تورث تضارب العقل مع الوجدان!.

وللخروج من هذا المأزق، ولأجل هذا المشروع التنويري الجديد فإنني أقترح منهج النص والحكمـة بوصـفه المنهج الملائم لمعالجة إشكالية وضعية المرأة في الظروف الجديدة، وأرجو أن تتاح لي الفرصة في مرة قادمة للتفصيل في هذا المنهج وإبراز تطبيقاته المختلفة.

**المراجع

تعدد الزواج

تعدد الزوجات رخصة شرعية أم "طفاسة" ذكورية!

الدكتور خالد منتصر - إيلاف - خاص

]من أهم أعراض" الحـول" الـديني وأخطرها إستخدام النصوص الدينيـة ولوى أعناقها لتحقيق أو للحفاظ على مكاسب وإنتصارات وهميـة يلبـسها أصـحابها ثـوب القداسـة فيـصبح الإقتراب منهـا تـوغلاً فـى حقـل الألغام،وقد إستخدم الرجال المسلمون بكل ألوان طيفهم من فقهـاء وحكـام ورجال دولة ورجـال شـارع هـذا السلاح أفضل إستخدام فى قمع المرأة وقهرها تحت عباءة الدين والدين منهم براء،ولم أر فى حياتى مكسباً يدافع عنه الرجال مثل مكسب تعدد الزوجات أو رخصة" مثنى وثلاث ورباع " التى يحاربون من أجل تثبيتها وتوسيع معناها وتعميق فائدتها بكل ماأوتوا من قوة،ولم أعرف آية تمت قراءتها بإبتسار وإساءة فهمها عن عمد مثل هذه الآية التى فسروها على أنها إباحة تعدد غير مشروطة، وأعتقد أن هذا

الدفاع المستميت هو من باب "الطفاسة " الذكورية لا الرخصة الشرعية،ومن قبيل "فراغة العين " الرجـالى لا من باب التحليل الدينى.

]الآية مثار الجدل والتى إعتمد عليها معظم الفقهاء وتعلق بأهدابها الرجال من بعدهم لتحليل تعدد الزوجـات فى الإسلام هى الآية رقم 3 من سورة النساء " وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فإنكحوا ماطـاب لكـم مـن النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاتعولوا "،ولكى نفهـم أن إنتزاع ماطاب لكم من النساء من سياقها لترويج فكرة تعدد الزوجات على إطلاقها هو إنتزاع به قدر كبير من سوء النية والألاعيب الفقهية،ولنسأل أنفسنا لماذا نزلت هذه الآية وماهى الظروف التى قيلت فيها حتى نعرف ماذا يقصد قرآننا الكريم بفكرة التعدد وماهو الهدف منها ؟، وكيف قرأها فقهاء تونس المـستنيرين ومـؤخراً المغرب الذين إتهمهم البعض بالجهل والتدليس نتيجة تغريدهم خارج السرب وخروجهم عن مـسار القطيـع وإستفزازهم لكسالى الفقه بتشريعهم القانونى الذى يمنع تعدد الزوجات ؟،هذه الرخصة التـى قررتهـا الآيـة إرتبطت بظرف معين ومحدد مثل ماحدث بعد غزوة أحد وإستشهاد عدد كبير من الرجـال تركـوا نـساءهم أرامل من بعدهم،فجاءت الآية لإنقاذ هؤلاء الأرامل ووضع حد لإضطهادهن والسماح لكل منهن بالحـصول على فرصة زواج شريف فى كنف رجل يحميها وتنتقل إليه مسئولية العناية بها وبأولادها،وكـان الـشرط أن يأخذها مع أولادها ولايتركهم وحيدين بغير عائل أو حماية،ولو فكرنا بمنطق اللغة العربية فإن جواب الـشرط "فإنكحوا ماطاب لكم " مرتبط بالشرط الذى هو " وإن خفتم ألاتقسطوا فى اليتامى "،أى أنه بعبارة أخرى كمـا قال المفكر محمد شحرور أطلق الكم حتى أربعه وقيد الكيف بأن تكون أرملة ذات أيتام،ولو فهمنا الآية مثلمـا فهمها معظم الرجال من أنها إطلاق للتعدد فلابد أن نقرأ النصف الثانى من الآية التى تتحدث عن الخوف من عدم العدل والذى فسره معظم الفقهاء القدامى بأنه العدل المادى،وبالمناقشة الهادئة نجد أن العـدل المقـصود الشامل مستحيل بين الزوجات وليس هذا كلامى ولكنه كلام القرآن الذى قال فى محكم آياته " ولن تـستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " وماكان معلقاً على شرط مستحيل فحكمه ببساطة حكم الموقوف،وبالتـالى سينطبق قول الرسول _صلعم_ على كل من حول الإستثناء إلى أصل بأنه سيأتى يوم القيامة وأحد شقيه مائل لأنه لم يعدل بين زوجاته،وأعتقد أن كل من يقرأ هذه الآية قراءة متفحصة مستنيرة سيفهم أنها تـضيق مـن التعدد الذى كان سائداً قبل الإسلام ولاتوسع من مفهومه لأنها تربطه بظروف موضوعية معينة،والسؤال لماذا فهمنا الآية على أنها لتعدد الزوجات لاعلى أنها لكفالة اليتيم ؟!!،لماذا إتجهنا إلى هذا التفسير الأول المغـرض الذى يركز على المتعة الجسدية وتركنا التفسير والفهم الثانى الذى يحض على التكافل؟،هذا سؤال عابر ألقيـه فى حجر المناصرين لتعدد الزوجات وأتباع حزب الحاج متولى.

]أما نقطة العدل المادى الذى أكد عليه معظم الفقهاء قديماً بأنه العدل الوحيد المطلوب فهذه نقطة تحتاج وقفة هادئة للمناقشة لتوضيح كيف أن من يروجون للتعدد لايقيمون وزناً لمشاعر المرأة وخاصة المرأة المعاصـرة التى إختلفت أولوياتها ولم تعد تقتصر على الفلوس والسكن وإنما دخل الحب ودخلت المشاعر وأصبحت نظرة الحب ولمسة الحنو وحميمية الإرتباط أهم من العدل المادى المتفق عليه شرعاً !،إنه العـدل المعنـوى الـذى لايستطيعه الزوج المتزوج بأكثر من واحدة وهو العدل الذى عناه الرسول حين قال " اللهم هذا عدلى فيماأملك فلاتؤاخذنى فيماتملك ولاأملك"،وإذا قرأنا بعض الحجج التى يسوقها مناصرو التعدد سنجدها تعبر عن إنحيـاز

ذكورى مرعب،وفهم عنصرى ضيق،فمثلاً يقول الفقيه السعودى بن باز نقلاً عن كتاب محاسن تعدد الزوجات " لاشك أن المرأة التى يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلازواج "!!،يعنى ياكده ياكده وكأننا فى محل جزارة أو مانيفاتورة نقسم ونشفى ونوزع !،ويشرح د.محمد عبد السلام فى كتابه دراسات فى الثقافة الإسلامية العدل بين الزوجات كمافهمه من دراساته الفقهية " العدل المطلوب فى الآية هو العدل المادى وهذا فى مقدور المسلم أن يحققه حيث يسوى بين زوجاته فى المأكل والملبس والمـسكن والمبيـت "،ونفـس الفكرة يؤكد عليها مصطفى السباعى فى كتابه المرأة بين الفقه والقانون فى قوله " العدل المشروط فى الأولى هو العدل الذى يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل المادى فى مثل المسكن والمبيت واللباس والطعام وغير ذلك ."

]من الحجج التى يسوقها مناصرو تعدد الزوجات حجة غريبة وشاذة وملخصها أن بركان الفحولة الجنسية لن يخمده إلا تعدد الزوجات،يقول كتاب محاسن تعدد الزوجات فى الحجج التى يسوقها " أن يكون الزوج عنـده من القوة الجنسية مالايكتفى معه بزوجة واحدة،فهل تقول له لاتتزوج فتدفعه إلى الحـرام وإتخـاذ الخلـيلات "،ويقول د.مصطفى السباعى فى كتابه السابق " بقيت حالة أريد أن أكون فيها صريحاً أيضاً،وهى أن يكـون عنده من القوة الجنسية مالايكتفى معه بزوجته،إما لشيخوختها وإما لكثرة الأيام التى لاتصلح فيهـا للمعاشـرة الجنسية وهى أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض ومماأشبهها " !!!،وهذه الحجة الغريبة مردود عليها بسؤال محرج لهؤلاء وهو ماذا عن السيدة ذات الطاقة الجنسية الأعلى من زوجها الذى يعانى من نفس الأسباب هـل نسمح لها بتعدد الأزواج مثلاً ؟ أم أن الحكاية خيار وفاقوس كما يقول المثل الشعبى !!،وكيف يرد هؤلاء على غضب الرسول _صلعم_ عندما علم بأن زوج إبنته فاطمة خطب إمرأة أخرى فلم يسمح له وقام فى المـسجد خطيباً وقال "إنما فاطمة بضعة منى يسؤنى ماساءها "،إذن تضييق الآية وشرط العـدل وغـضب الرسـول وغيرها من الأدلة التى سقناها تدل على أن التعدد قضية فردية ذات صفة إجتماعية لادينية كماقـال المفكـر الإسلامى سليمان حريتانى تقتضيها ظروف خاصة جداً ويجب أن تخضع لقيود محددة قانونياً تتناسب ودرجة التطور المعرفى للمجتمع،بحيث تكون المصلحة المشتركة للزوجين هى الغاية والهدف آخذين فـى الإعتبـار العوامل الإجتماعية والإقتصادية المتطورة فى الزمان والمكان.

]إندهشت أكثر وأكثر وعرفت أن المسألة مسألة إستحواذ على متعة دنيوية وليست إستحواذاً علـى رخـصة دينية حين قرأت كيف لجأ البعض إلى الألاعيب الفقهية منطلقاً من الحذلقة اللغوية فى سبيل زيادة الرقم عـن أربعة وكأنهم لايكفيهم أربعة زوجات،أما كيف تمت هذه الحيل البهلوانية فهذا ماستعرفه من هـذه التفـسيرات الشاذة التى نقرأها فى كتاب تفسير الفخر الرازى وكتاب الزواج عند العرب،وقد لجأ هؤلاء إلـى تفـسيرين إنطلاقاً من أن ذكر رقم معين بعد إطلاق الحكم بماطاب لكم من النساء لايجعلنا نخصصه هو فقط بـل مـن الممكن أكثر فقال البعض أن مثنى وثلاث ورباع هى حاصل جمع 2+3+4 أى تسعة وهو ماأكده الخبر وهو أن محمداً عليه الصلاة والسلام قد مات عن تسع زوجات،أما التخريج الثانى فهو أن العدد المباح هو ثمـانى عشرة زوجة لأن الواو للجمع يعنى من الممكن أن تتزوج إثنين إثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعـة يبقـى حاصل مجموع 4+6+8 يساوى 18 !!!،تخيلوا الحد الذى وصل إليه الخيال الفقهى والهوس الجنسى بالبعض لمثل هذه التخريجات أو التخريفات،أما من إكتفى بالأربعة وزاغت عيناه على أخريات فقد تعدى علـى الآيـة

وتجاوزها بتشجيع من الفقهاء وإيجاد ثغرات أخرى،فبما أن الفهم الظاهر للآية هو تخييرهم مابين التعـدد إذا كان العدل متوفراً أو التسرى بملك اليمين،ولكن شهوة الرجال المنطلقة بلاحدود والتى نفخ فى نارها الفقهـاء جعلتهم يجمعون مابين الأربع زوجات وفى نفس الوقت يضمون إلى جانبهم ملك اليمين،لدرجة أننا نجد إماماً فقيهاً كبيراً كالنسائى يكتب عنه إبن خلكان " أنه كان له أربع زوجات يقسم لهن وسرارى " أى إماء أخريـات يتسرى بهن،وبماأن التسرى الآن أصبح فى ذمة التاريخ لأنه ينتمى للعصر العبودى، وبماأن إمكانية تحقيـق العدل بشكله الإنسانى الأمثل مستحيلة فإننا نصل إلى نتيجة أن العلاقة الأسرية الأحادية مابين زوج وزوجـة هى الأمثل والأعدل والأكرم.

وقبل أن ننتقل إلى آراء الإمام محمد عبده الذى كانت آراؤه ثورة حقيقية فى مجال تعدد الزوجات،نقدم تفسيراً آخر قدمه البعض من خلال البحث فى أسرار اللغة العربية،والتفسير يقول أن جملة "ألاتقسطوا " فى الآية ليس معناها العدل لأن لفظ العدل جاء بعد ذلك فى نفس الآية ولايصح أن القرآن يستعمل لفظين ويكررهما بـنفس المعنى،ولذلك فالتفسير الأقرب لجملة ألاتقسطوا المقصود به الإقساط من النصيب والحصة والقـسمة،وبالتالى يكون معنى جملة "وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى " هى أنكم لو شعرتم فى قرارة أنفسكم أنكم لن تقسطوا فى اليتامى بعدم تقسيمهم وفصلهم عن أمهم وتوزيعهم على أهلهم وأيضاً بعدم التعـرض لنـصيبهم مـن تركـة أبيهم،إذا شعرتم بذلك فإنكحوا ماطاب لكم...،أما جملة "فإن خفتم ألاتعدلوا " يذهب البعض إلى أنها ليست عائدة على النساء بل هى عائدة على الأيتام لأن النص أساساً يتحدث عن الأيتام الذى من الممكن العدل بينهم علـى عكس إستحالة العدل بين الزوجات،إذن فالمقصود يصبح إن شعرتم أنكم لن تستطيعوا العدل بين يتامى النساء فإنكحوا زوجة واحدة فقط من أمهات هؤلاء الأيتام،وذلك لكى لايصبح عندكم عائلة كبيرة تؤدى إلـى الفقـر وتظلموا اليتامى معكم.

]هاجم الإمام محمد عبده تعدد الزوجات وهو يعتبر من القلائل الذين إعتمدوا على العقل فى تفسير هذه الآية، ولكنه للأسف يظل هو وهؤلاء القلائل ممن يعدون علـى أصـابع اليـد الواحـدة صـارخين فـى البريـة بلاصدى،فالنزعة الذكورية العنصرية كانت أقوى من الإلتزام بآراء تمنع التعدد،ولذلك تم إغتيال هـذه الآراء المستنيرة بالإهمال والتجاهل لصالح طيور الظلام فخفتت أصوات الإستنارة ليعلو نعيق البوم،ولوكان الأمـر غير ذلك فأجيبونى على هذا السؤال لماذا لم يتبنى المشرع المصرى رأى محمد عبده وتبنى الآراء الأخـرى ؟،ولماذا إنتصرت أصوات التخلف ضد القانون الذى كان يطمح إلى مجرد تنظيم التعدد بوجوب إخبار الزوجة الأولى والذى أطلق عليه المتزمتون قانون جيهان من باب السخرية، أليس هذا إنحيـازاً ذكوريـاً كمـاذكرت ؟،ولنقرأ ماقاله الإمام محمد عبده عن تعدد الزوجات لنعرف أن هناك آراء أهيل عليها التراب وتعمد إخفاؤها لصالح موجة التزمت الصحراوية التى إكتسحتنا مؤخراً !.

]قال الإمام محمد عبده فى دروس تفسيره التى كانت تدون فى مجلة المنار " إن تعدد الزوجات محرم قطعـاً عند الخوف من عدم العدل "،وقال أيضاً " من تأمل الآيتين (يقصد فى سورة النساء) علـم أن إباحـة تعـدد الزوجات فى الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق...،وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق مايترتب على التعدد فى هذا الزمان من المفاسد،جزم بأنه لايمكن لأحد أن يربى أمة فشا فيها تعدد الزوجات،فإن البيت الذى فيـه زوجتان لزوج واحد لاتستقيم له حال ولايقوم فيه نظام،بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت،كأن كل

منهم عدو الآخر،ثم يجئ الأولاد بعضهم لبعض عدو،فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت،ومن البيوت إلى الأمة "،وإنتقل محمد عبده بآرائه خطوة أكبر وأكثر صراحة حين أبـاح للمـشرع إيقـاف تعـدد الزوجات فقال " أما جواز إبطال هذه العادة فلاريب فيه..لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل وهذا الـشرط مفقود حتماً،فإن وجد فى واحد من المليون فلايصح أن تتخذ قاعدة ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح أن لايعدل الرجال فى زوجاتهم جاز للحاكم أو العالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلـب،...ولأن سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الـشرع أن يمنع التعدد وفقاً للفساد الغالب " وأضاف الإمام سبباً قوياً آخر لم يكتب فيه أحد قبله وهو العداء بـين الأولاد من أمهات مختلفات ضرائر وكيف أن هذا يؤدى إلى أحقاد،ويلقى الإمام فى النهاية بالفتوى القنبله فـى وجـه الجميع قائلاً" يجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبـت لـدى القاضـى ولامانع من ذلك فى الدين البتة وإنما الذى يمنع ذلك هو العادة فقط "،والسؤال لمعارضى منع التعدد هل محمد عبده بهذه الفتوى خرج عن الملة وأنكر المعلوم من الدين بالضرورة ؟!.

]من إبن جامع الأزهر محمد عبده إلى إبن جامع الزيتونة الطاهر الحداد الذى قال " ليس لى أن أقول بتعـدد الزوجات فى الإسلام لأننى لم أر للإسلام أثراً فيه وإنما هو سيئة من سيئات الجاهلية الأولى "،أمـا المفكـر الإسلامى الثائر إبن السودان محمود محمد طه فقد دفع حياته ثمناً لآرائه المستنيرة ومن أهمها رأيه فى تحرير المرأة،فعندما أعدمه نظام نميرى فى 18 يناير 1985 كان هذا هو أعظم إنتصار لغربان التخلف والمتاجرين بالدين،يقول المفكر الثائر الذى كفرته معظم العمائم فى العالم العربى " أما بالنسبة للمرأة المعاصرة المؤهلـة للمساواة التامة مع الرجل فإن العدل لايقوم بالقسمة الظاهرية وإنما يشمل حتى ميل القلب لأنها كفوء للرجـل فيجب أن يعاملها بالتساوى معه وفى هذا المستوى فإن التعدد لايمكن لأن ميل القلب لايـتم بالقـسط إلا مـع الواحدة وهذا التطور الذى حدث للمرأة وللمجتمع هو الذى أتى بزواج الواحدة وألغى التعدد،....وهكذا يـشرع فى تحريم التعدد إلا لدى ضرورات بعينها تلجأ إليه وينص عليها القانون ويستأمر فيها الطرف المضرور بها "،وأظنكم تأكدتم معى كيف أن تغييب أصوات هؤلاء المستنيرين يتم لصالح قوى معينة هـى قـوى التخلـف والكهنوت التى تتاجر فى تخلفها وتعض على بيزنسها بالنواجذ وتخشى أى صوت ينـادى بالعقـل وتنفيـه ،وللأسف فإن السلطة الهشة تزايد علي هذه القوى فى كثير من الأحيان وتصبح طالبانيـة أكثـر مـن الطالبانيين أنفسهم !